



"ضربوه على رأسه للتحقق من وفاته"

أدلة على ارتكاب السلطات المغربية والإسبانية لجرائم بموجب القانون الدولي على حدود مملية

منظمة العفو الدولية هي حركة تضم 10 ملايين شخص، تعمل على استنهاض مشاعر التعاطف الإنساني لدى كل شخص، وتقوم بحملات من أجل التغيير حتى نتمكن جميعاً من التمتع بحقوقنا الإنسانية. وتتمثل رؤيتنا في عالم يفي فيه من هم في السلطة بوعودهم ويحترمون القانون الدولي، ويخضعون للمساءلة. نحن مستقلون عن أي حكومة أو عقيدة سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين، ويتم تمويلنا بشكل أساسي من قبل أعضائنا والتبرعات الفردية. ونؤمن أن العمل بالتضامن والتعاطف مع الناس في كل مكان يمكن أن يغير مجتمعاتنا نحو الأفضل.



صورة الغلاف: ضباط شرطة مكافحة الشغب يطوقون المنطقة بعد وصول المهاجرين إلى الأراضي الإسبانية وعبرهم السياج الفاصل بين جيب مليلية الإسباني والمغرب في مليلية، إسبانيا في 24 يونيو/حزيران 2022.
© NJavier Bernardo/AP/Shutterstock

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2022
ما لم يذكر خلاف ذلك فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمي بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسب المادة إلى منظمة العفو الدولية، ويحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية، ويحظر إجراء أي تعديل أو اجتراف في المادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولية 4).
<https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode>
لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا:
www.amnesty.org/ar
وإذا نسبت حقوق الطبع إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي.
الطبعة الأولى 2022
الناشر: منظمة العفو الدولية، شركة محدودة
Peter Benenson House, 1 Easton Street
London WC1X 0DW, UK

رقم الوثيقة: MDE 29/6249/2022
اللغة الأصلية: الإنكليزية

amnesty.org

منظمة العفو
الدولية



قائمة المحتويات

5	قائمة المصطلحات
8	ملخص تنفيذي
13	1- المنهجية
13	المراسلات مع السلطات المغربية والأطراف الأخرى ذات الصلة
14	المراسلات مع السلطات الإسبانية والأطراف الأخرى ذات الصلة
17	2- خلفية
21	2-1 بواعث القلق القائمة منذ أمد طويل بشأن الانتهاكات لحقوق أشخاص من بلدان إفريقية جنوب الصحراء الكبرى، وإنكار حقهم في طلب اللجوء
23	2-1-1-1 الافتقار إلى قنوات آمنة ومنظمة لدخول إسبانيا، وإغلاق الخيارات الرسمية لطلب اللجوء أمام الأشخاص من بلدان إفريقية جنوب الصحراء الكبرى
24	2-1-2 بواعث القلق القائمة منذ أمد طويل بشأن عمليات الإبعاد بإجراءات مُوجزة وعمليات الإعادة القسرية
24	3-1-2 خبراء الأمم المتحدة يعربون عن قلقهم للسلطات المغربية والإسبانية بشأن المعاملة التمييزية والمؤذية للأشخاص من بلدان إفريقية جنوب الصحراء الكبرى على الحدود لأكثر من عشر سنوات
26	2-2 الإطار القانوني في المغرب لا يوفر حماية تُذكر للمهاجرين واللاجئين
27	3-2 تجربة عصام وعبدو على الحدود قبل 24 يونيو/حزيران 2022
29	3- تصاعد الهجمات على المهاجرين في الأشهر السابقة على 24 يونيو/حزيران 2022
32	4- محاولة عبور الحدود يوم 24 يونيو/حزيران 2022
33	4-1 الانتهاكات للحق في الحياة، والاستخدام غير المشروع للقوة، والأفعال التي قد تُعد من قبيل التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي قوات الأمن المغربية
35	4-1-1 الانتهاكات للحق في الحياة، والاستخدام غير المشروع للقوة، والأفعال التي قد تُعد من قبيل التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي قوات الأمن الإسبانية
38	4-2 الحرمان من المساعدات الطبية العاجلة للمصابين من اللاجئين والمهاجرين
38	4-2-1 الحرمان من الرعاية الطبية في الوقت المناسب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي الشرطة المغربية
39	4-2-2 الحرمان من الرعاية الطبية في الوقت المناسب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي الشرطة الإسبانية
40	4-2-3 عمليات الإبعاد الجماعي، والإعادة القسرية وغيرها من ضروب المعاملة السيئة على أيدي الشرطة الإسبانية

42	5- ما بعد 24 يونيو/ حزيران
43	1-5 عمليات النقل القسري وضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الحرمان من الرعاية العاجلة
43	2-5 حالات الاختفاء القسري
44	1-2-5 الحرمان من الحق في الحصول على المعلومات والبحث عن المفقودين
47	3-5 بواعث القلق من تعرُّض بعض الأشخاص لاحقاً لمحاكمات جائرة
49	6- عدم المحاسبة
49	1-6 المغرب
50	2-6 إسبانيا
53	7- القانون الدولي والمعايير الدولية
53	1-7 حظر التمييز العنصري في حالات الهجرة
54	2-7 الحق في الحياة
55	3-7 المعايير الدولية بشأن استخدام القوة
55	1-3-7 الهراوات
56	2-3-7 الغاز المسيل للدموع
57	3-3-7 مقذوفات التأثير الحركي
57	4-7 التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة
58	5-7 الحق في الصحة، والحرمان من الرعاية الصحية العاجلة باعتباره انتهاكاً للحق في عدم التعرُّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة وللحق في الحياة
59	6-7 حظر الإبعاد الجماعي، ومبدأ عدم الإعادة القسرية، والحق في طلب اللجوء
60	7-7 المحاسبة عن انتهاكات حقوق الإنسان
62	نتائج وتوصيات
64	توصيات موجَّهة إلى السلطات المغربية
66	توصيات موجَّهة إلى السلطات الإسبانية
68	توصيات موجَّهة إلى الاتحاد الأوروبي
68	توصيات إلى هيئات مجلس أوروبا
69	توصيات إلى الاتحاد الإفريقي
69	توصيات إلى الأمم المتحدة

قائمة المصطلحات

المصطلح	الوصف
طالب اللجوء	طالب اللجوء هو شخص ترك بلده بحثًا عن الحماية، ولكن لم يتم الاعتراف به بعد كلاجئ.
المهاجرون	المهاجرون هم أشخاص ينتقلون من بلد إلى آخر، إما بشكل مؤقت أو دائم، وعادةً ما يكون ذلك بحثًا عن عمل، أو بهدف الدراسة، أو الانضمام للعائلة. وهناك كثير من المهاجرين ينتقلون لعدة أسباب مجتمعة.
الإعادة القسرية	إعادة شخص قسرًا إلى بلد يمكن أن يتعرّض فيه لخطر انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان (مثل الاضطهاد أو التعذيب). ويحظر القانون الدولي إعادة اللاجئين أو طالبي اللجوء إلى البلد الذي فروا منه بدون تقييم مخاطر العودة، وهو ما يُعرف بمبدأ عدم الإعادة القسرية. وتحدث الإعادة القسرية المتسلسلة عندما تُبعد دولة ما أحد الأشخاص قسرًا إلى دولة أخرى، ثم تُبعده هذه الدولة إلى دولة ثالثة، يمكن أن يكون فيها عرضة لأذى جسيم. وهذا العمل محظور أيضًا بموجب القانون الدولي .
اللاجئون	تنص الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين على أن اللاجئ هو كل شخص لا يستطيع العودة إلى بلده نظرًا لخوف له ما يبرره من التعرّض لانتهاكات حقوق الإنسان أو الاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية. ولا تستطيع حكومة ذلك الشخص، أو لا تريد، توفير الحماية له، ومن ثم فهو مضطر لطلب الحماية الدولية.
العنصرية الممنهجة (النظمية)	جاء في تقرير لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: "يُفهم أن مفهوم العنصرية النظمية ضد الإفريقيين أو المنحدرين من أصل إفريقي، بما في ذلك ما يتعلق بالعنصرية الهيكلية والمؤسسية، هو تشغيل نظام معقد ومتشابك من القوانين والسياسات والممارسات والمواقف في مؤسسات الدولة والقطاع الخاص والهيكل المجتمعية التي تؤدي، مجتمعة، بشكل مباشر أو غير مباشر، مقصود أو غير مقصود، بحكم القانون أو بحكم الواقع، إلى التمييز أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني. وكثيرًا ما تتجلى العنصرية النظمية في القوالب النمطية العنصرية المتفشية والتعرّض والتحيز، وكثيرًا ما تضرب جذورها في وقائع تاريخية وموروثات تتعلق بالاسترقاق والاتجار عبر الأطلسي بالإفريقيين المستعبدين والاستعمار". (تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للإفريقيين والمنحدرين من أصل إفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين"، 1 يونيو/حزيران 2021، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/47/53، الفقرة 9.)

"ضربوه على رأسه للتحقق من وفاته"

أدلة على ارتكاب السلطات المغربية والإسبانية لجرائم بموجب القانون الدولي على حدود ممليلية

منظمة العفو الدولية

المصطلح	الوصف
التمييز العنصري	تنص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن المقصود بتعبير التمييز العنصري "أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة."
الإبعاد بإجراءات موجزة	الإبعاد الفوري لمجموعة من غير المواطنين دون اتباع الإجراءات الواجبة.
طالب اللجوء	طالب اللجوء هو شخص ترك بلده بحثاً عن الحماية، ولكن لم يتم الاعتراف به بعد كلاجئ.
المهاجرون	المهاجرون هم أشخاص ينتقلون من بلد إلى آخر، إما بشكل مؤقت أو دائم، وعادةً ما يكون ذلك بحثاً عن عمل، أو بهدف الدراسة، أو الانضمام للعائلة. وهناك كثير من المهاجرين ينتقلون لعدة أسباب مجتمعة.
الإعادة القسرية	إعادة شخص قسراً إلى بلد يمكن أن يتعرّض فيه لخطر انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان (مثل الاضطهاد أو التعذيب). ويحظر القانون الدولي إعادة اللاجئين أو طالبي اللجوء إلى البلد الذي فرّوا منه بدون تقييم مخاطر العودة، وهو ما يُعرف بمبدأ عدم الإعادة القسرية. وتحدث الإعادة القسرية المتسلسلة عندما تُبعد دولة ما أحد الأشخاص قسراً إلى دولة أخرى، ثم تُبعده هذه الدولة إلى دولة ثالثة، يمكن أن يكون فيها عرضة لأذى جسيم. وهذا العمل محظور أيضاً بموجب القانون الدولي.
اللاجئون	تنص الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين على أن اللاجئ هو كل شخص لا يستطيع العودة إلى بلده نظراً لخوف له ما يبرره من التعرّض لانتهاكات حقوق الإنسان أو الاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية. ولا تستطيع حكومة ذلك الشخص، أو لا تريد، توفير الحماية له، ومن ثم فهو مضطر لطلب الحماية الدولية.
العنصرية الممنهجة (النظمية)	جاء في تقرير لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: "يُفهم أن مفهوم العنصرية النظمية ضد الأفريقيين أو المنحدرين من أصل إفريقي، بما في ذلك ما يتعلق بالعنصرية الهيكلية والمؤسسية، هو تشغيل نظام معقد ومتربط من القوانين والسياسات والممارسات والمواقف في مؤسسات الدولة والقطاع الخاص والهيكل المجتمعية التي تؤدي، مجتمعة، بشكل مباشر أو غير مباشر، مقصود أو غير مقصود، بحكم القانون أو بحكم الواقع، إلى التمييز أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني. وكثيراً ما تتجلى العنصرية النظمية في القوالب النمطية العنصرية المتفشية والتعرّض والتحيز، وكثيراً ما تضرب جذورها في وقائع تاريخية وموروثات تتعلق بالاسترقاق والاتجار عبر الأطلسي بالأفريقيين المستعبدين والاستعمار". (تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل إفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين"، 1 يونيو/حزيران 2021، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/47/53، الفقرة 9.)
التمييز العنصري	تنص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن المقصود بتعبير التمييز العنصري "أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو

"ضربوه على رأسه للتحقق من وفاته"

أدلة على ارتكاب السلطات المغربية والإسبانية لجرائم بموجب القانون الدولي على حدود مليبية

منظمة العفو الدولية

<u>المصطلح</u>	<u>الوصف</u>
	التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة."
الإبعاد بإجراءات مُوجزة	الإبعاد الفوري لمجموعة من غير المواطنين دون اتباع الإجراءات الواجبة.

ملخص تنفيذي

في 24 يونيو/حزيران 2022، استخدمت السلطات المغربية والإسبانية معدات مكافحة الشغب وأسلحة أقل فتكاً، مثل عبوات الغاز المسيل للدموع والهراوات والطلقات المطاطية والكريات المطاطية، لكي تفرّق بعنف مجموعة تضم زهاء ألفي شخص من الأشخاص السود، وأغلبهم من بلدان إفريقية تقع جنوب الصحراء الكبرى، كانوا يحاولون عبور الحدود من المغرب لدخول جيب مليلية الإسباني. ¹ وأسهمت الأساليب التي استخدمتها السلطات المغربية والإسبانية عند المعبر الحدودي المعروف باسم "معبر باريو تشينو" في وفاة ما لا يقل عن 37 شخصاً فضلاً عن إصابة عشرات آخرين. ورغم مرور ستة أشهر على الواقعة، لا يزال من غير الواضح عدد الأشخاص الذين تُوفوا يوم 24 يونيو/حزيران. ولا يزال في طي المجهول مصير ومكان ما لا يقل عن 77 شخصاً ممن حاولوا العبور في ذلك اليوم؛ حيث لم تسمع عائلاتهم أي أخبار عنهم منذ ذلك الوقت. ورفضت السلطات المغربية التعاون بشكل كامل مع من يبحثون عن المفقودين، أو المساعدة في إعادة جثث المتوفين إلى ذويهم لدفنها.

ويستند التقرير الحالي إلى بحوث أجرتها منظمة العفو الدولية في مليلية والمغرب في الفترة من يونيو/حزيران إلى أكتوبر/تشرين الأول 2022، وتضمنت مقابلات مع بعض الضحايا وشهود العيان على أحداث ذلك اليوم، وأقارب بعض المتوفين والمفقودين، ومع مسؤولين وعاملين في قطاع الرعاية الصحية، ومع ممثلين لمنظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى فحص صور للأقمار الاصطناعية ومقاطع فيديو ووثائق رسمية. وبعثت المنظمة برسائل إلى العديد من المسؤولين في السلطات المغربية والإسبانية طالبةً إيضاحات ومعلومات عما حدث في ذلك اليوم، ولكنها لم تكن قد تلقت ردوداً على جميع هذه المراسلات تقريباً وقت نشر التقرير الحالي.

تعرّض مهاجرين ولاجئين للعنف، وإتلاف أمتعة وأغذية قبل يوم 24 يونيو/حزيران

وتّعت منظمة العفو الدولية انتهاكات لحقوق الإنسان في منطقتي سبتة ومليلية الحدوديتين في عدد من المرات السابقة. كما أعربت الأمم المتحدة طوال أكثر من عشر سنوات عن قلقها بشأن وضع المهاجرين واللاجئين في هذه المنطقة الحدودية، ولاسيما الأشخاص السود. وكثيراً ما أكدت السلطات الإسبانية أن القنوات الرسمية لتقديم طلبات اللجوء هي خيار وإفعي أمام الساعين للحصول على الحماية الدولية، ولكن ثبت أن هذا الادعاء بلا أساس، بالنظر إلى أن سبيل طلب اللجوء مغلقاً بالفعل في جميع الأحوال، وأنه لا توجد في واقع الأمر أي إمكانية حقيقية أمام القادمين من بلدان إفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى للوصول إلى مسؤولين إسبان لكي يلتمسوا منهم السماح لهم بالدخول وطلب اللجوء عند معبر بني أنصار الحدودي، وهو المعبر الدولي الرسمي الوحيد للدخول إلى مليلية.

وبيّن التقرير الحالي أنه خلال الشهور والأيام السابقة ليوم 24 يونيو/حزيران، كان اللاجئون والمهاجرون الذين يعيشون في مساكن عشوائية داخل وحول منطقة الناظور، وهي منطقة مغربية ملاصقة لمليلية،

¹ تشير منظمة العفو الدولية إلى أن الأسوار المحيطة بكل من مدينتي مليلية وسبتة معترف بها دولياً على أنها حدود برية للاتحاد الأوروبي في القارة الأفريقية، وبالتالي فهي تخضع لقانون الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك قوانين الاتحاد الأوروبي الخاصة باللجوء EU Asylum Acquis - نظام القواعد الهادفة إلى حماية وتنظيم حق اللجوء في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتدرك المنظمة أن هناك نزاعاً طويلاً الأمد بين إسبانيا والمغرب حول السيادة على منطقتي سبتة ومليلية.

يتعرضون لاعتداءات متزايدة على أيدي قوات الأمن المغربية، حيث أُحرقت وأُتلفت متعلقات كثيرين منهم. فقد روى أحد الذين أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم كيف داهمت قوات الشرطة والأمن المغربية المخيم الذي كان يسكن فيه مع 24 شخصاً آخرين، وذلك قبل حوالي ثلاثة أيام من يوم 24 يونيو/حزيران، ثم أُحرقت أمتعتهم وأُلفت عليهم الحجارة وقنابل الغاز المسيل للدموع. وأضاف أنه ومن معه أمضوا اليومين التاليين بلا طعام ولا شراب لأن الشرطة وقوات الأمن كانت قد أُلقت جميع ما لديهم من أطعمة. وبعد ذلك، انضم هذا الشخص ومن معه إلى مجموعات أخرى يوم 24 يونيو/حزيران، وساروا نحو الحدود مع مليية في محاولة للعبور.

ارتكاب جرائم مؤتممة بموجب القانون الدولي على أيدي قوات الأمن المغربية والإسبانية ضد الأشخاص السود يوم 24 يونيو/حزيران 2022

أكدت السلطات المغربية أن الأشخاص الذين حاولوا العبور في ذلك اليوم كانوا مُسلحين بالعُصي والمناجل والأحجار والسكاكين، وأنهم اعتدوا على قوات الأمن المغربية، وأصابوا 140 منهم واحتاج أحدهم إلى تلقي العلاج في المستشفى. كما أعرب سفير المغرب عن رأي مفاده أن الموظفين المغربيين المكلفين بتنفيذ القوانين أظهروا "مستوى عاليًا من ضبط النفس والاحترافية". إلا إن أقوال الشهود والضحايا، بالإضافة إلى الأدلة الأخرى التي راجعتها منظمة العفو الدولية، تُظهر مشهداً يتسم باستخدام القوة بشكل غير قانوني على نطاق واسع من جانب قوات الأمن المغربية والإسبانية. فقد استخدم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين أسلحة أقل فتكاً على نحوٍ مخالفٍ للمعايير الدولية التي تنظم استخدامها، كما واصلوا استخدام تلك الأسلحة حتى بعد أن أصبح الأشخاص تحت سيطرة الشرطة ولا يمثلون أي تهديد لهم أو لغيرهم.

وتشير الشهادات ومقاطع الفيديو والمعلومات الأخرى التي جُمعت إلى أن قوات الشرطة وقوات حرس الحدود المغربية والإسبانية استخدمت الهراوات والرصاص المطاطي والكريات المطاطية، وارتكبوا أفعالاً من قبيل ضرب وركل الأشخاص الذين سبق أن تمت السيطرة عليهم أو كانوا غير متجاوبين بسبب الإصابة، كما استخدمت هذه القوات مرارًا الغاز المسيل للدموع ضد أشخاص كانوا في حيزٍ محصور وليس لديهم أي سبيل للهروب.

وبالإضافة إلى استخدام القوة غير القانونية، تقاعست الشرطة المغربية والإسبانية لاحقاً عن ضمان توفير الرعاية الطبية العاجلة للأشخاص المصابين والذين يحتاجون للمساعدة. والواقع أن المصابين تُركوا بلا رعاية تحت وهج الشمس اللافتحة لما يصل إلى ثماني ساعات دون تقديم أسبست الإسعافات الأولية لهم. ولم تُقدم الرعاية الطبية للمصابين على وجه السرعة، ولم تُقدم على الإطلاق في بعض الحالات، مما تسبب في تعرضهم للألم والمعاناة، الذين ربما زادا أيضاً من خطر الموت. ولم يبدأ العاملون الطبيون في المغرب في تقديم المساعدة للمصابين إلا بعد حوالي ساعتين من انتهاء العملية التي شنتها سلطات الحدود لإحباط محاولة العبور، وأعطت السلطات الأولية لنقل الجثث ومعالجة أفراد الأمن المغربيين على معالجة المصابين من المهاجرين واللاجئين. وجميع هذه الأفعال قد ترقى إلى مستوى انتهاكات للحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وكذلك للحق في الحصول على أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وللحق في الحياة.

ولم تسمح الشرطة الإسبانية للصليب الأحمر بالوصول إلى المنطقة، ولم تكن هناك أي استجابة لقطاع الصحة العامة في الموقع للعناية بالمصابين سواء خلال محاولة عبور الحدود وعملية الشرطة أو في أعقابها. ولم تقدم السلطات الإسبانية أي مساعدة من أي نوع للمصابين، الذين تُركوا على الأرض داخل الأراضي الإسبانية بعد انتهاء عملية الشرطة، مما يمثل انتهاكاً لحقوقهم بأشكال عدة، بما في ذلك حقهم في الرعاية الصحية العاجلة والملائمة، وحقهم في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وهذا التقاعس عن تقديم المساعدة الطارئة لا يدل على القسوة فحسب، بل يعني أيضاً أن السلطات الإسبانية والمغربية في حالة مخالفة لالتزاماتهما بحماية الحق في الحياة.

عمليات الإبعاد بإجراءات مُوجزة والإعادة القسرية على أيدي الحرس المدني الإسباني

تحتل حقوق المهاجرين واللاجئين بالحماية بموجب القانون الدولي، بغض النظر عن كيفية وسبب دخولهم إلى البلاد. ويُعتبر مبدأ عدم الإعادة القسرية أحد الأركان الأساسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، كما أصبح قاعدةً من قواعد القانون العُرفي. وهذا المبدأ في جوهره يحظر

"ضربوه على رأسه للتحقق من وفاته"

أدلة على ارتكاب السلطات المغربية والإسبانية لجرائم بموجب القانون الدولي على حدود مليية منظمة العفو الدولية

على الدول نقل أو إبعاد أي شخص إلى مكان يمكن أن يكون فيه عُرضة لمخاطر حقيقية بالتعرّض لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مثل الاضطهاد أو التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة.

وقد أظهرت أفعال السلطات المغربية والإسبانية يوم 24 يونيو/حزيران استخفافاً تاماً بهذا الالتزام. فقد انتهكت الشرطة الإسبانية الحظر المفروض على عمليات الإبعاد الجماعي، ونقّدت عمليات إعادة قسرية، بإعادة أشخاص قسراً وتسليمهم إلى قوات الأمن المغربية، وبلغ عددهم ما لا يقل عن 470 شخصاً حسبما ذكر أمين المطالم الإسباني. وقال أحد الذين أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم إن مسؤولي الأمن الإسبانيين أجبروا بعض المصابين على العودة عبر الحدود إلى المغرب، رغم أنهم كانوا "ينزفون وجراحهم مفتوحة".

وقد ذكر صبي سوداني يبلغ من العمر 17 عاماً أن الشرطة المغربية اقتادته إلى السجن ليلة 24 يونيو/حزيران، ثم نقلته قسراً بحافلة. وذكر أشخاص آخرون أنهم اقتيدوا في حافلات انطلقت بهم مباشرة من الحدود ثم انزلوا في مناطق متفرقة حول المغرب، على مسافة وصلت إلى أكثر من ألف كيلومتر من منطقة الناظور، وتركوا هناك على جانب الطريق خارج المدن والبلدات، دون توفير أي رعاية طبية للمصابين أو أي مساعدة في العثور على ماوى.

حالات الاختفاء القسري

تقضي المعايير الدولية أيضاً بأن السلطات مُلزّمة بتقديم معلومات إلى عائلات الأشخاص الذين قُتلوا أو أُصيبوا أو احتُجزوا على أيدي قوات الأمن في أقرب فرصة ممكنة. إلا إن أفراد عائلات وأصدقاء ما لا يقل عن 77 شخصاً، الذين يعتقدون أنهم مفقودون منذ 24 يونيو/حزيران، لم يتلقوا أي معلومات عن مصيرهم وكان ذوبهم منذ أن سُوهوا للمرة الأخيرة في عهدة سلطات الدولة في ذلك اليوم. وقد تقاعست السلطات المغربية عن التحقيق في الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري، وعن اتخاذ جميع التدابير الملائمة لتحديد مكان أولئك المفقودين. كما رفضت السلطات تقديم المساعدة للمنظمات المتخصصة التي تقوم بهذا العمل المهم بالنيابة عن العائلات التي تبحث عن ذوبها. فقد مُنعت اثنتان على الأقل من المنظمات المغربية غير الحكومية من زيارة المستشفيات في الأيام التي أعقبت 24 يونيو/حزيران، ولم يُسمح لهما بمعاينة جثث الأشخاص للتعرف عليهم في المشرحة. وذكرت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أنه على الرغم من أن السلطات عادةً ما تتعاون معها في البحث عن المختفين، فإنها لم تفعل ذلك بالنسبة للمفقودين منذ 24 يونيو/حزيران.

عدم المحاسبة

تمثل حالات التعذيب والاختفاء القسري والوفيات، التي قد تقع نتيجة الاستخدام غير القانوني للقوة، جرائم مؤثمة بموجب القانون الدولي، وينبغي التحقيق فيها على وجه السرعة. وقد أصبح واضحاً بجلاء بعد مرور ستة أشهر على الواقعة غياب الشفافية والمحاسبة بشكل عميق، وأنه لم يُقدم أي مسؤول مغربي أو إسباني إلى ساحة العدالة بسبب الانتهاكات التي أدت إلى وفاة وإصابة واختفاء ذلك العدد الكبير من الأشخاص. وحتى وقت كتابة التقرير الحالي، لم تكن السلطات الإسبانية والمغربية قد أعلنت أي نتائج للتحقيقات بما يوضح ما حدث يوم 24 يونيو/حزيران والخطوات التي ستتخذ للحيلولة دون تكرار مثل هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان. ولم ترد السلطات المغربية على طلبات منظمة العفو الدولية بتقديم معلومات عن وضع وصلاحيات أي تحقيق بخصوص ما حدث. وحتى الآن، لم يقدم وزير الداخلية الإسباني جميع الصور واللقطات الرسمية التي طلبتها النائبة العامة لكي يراجعها مكتبها. فما قُدّم حتى الآن يتضمن فجوات زمنية تعوق التوصل إلى فهم واضح لتسلسل الأحداث بأكملها. وهذا الافتقار إلى المعلومات الرسمية عما حدث للأشخاص يوم 24 يونيو/حزيران وما بعده يبعث على القلق العميق، كما يسبب أذى وحرماً مستمراً لأهالي الأشخاص الذين لم يُشاهدوا منذ ذلك اليوم، وهو الأمر الذي يمثل انتهاكاً لحقهم في معرفة الحقيقة، وفي إقرار العدالة، والحصول على التعويض. والأمر المهم هو أن جميع التحقيقات لم تشمل ضمن صلاحياتها تحليل الدور الذي لعبته النزعة العنصرية ضد الأشخاص السود والمصنفين بالانتماء إلى أعراق معيّنة، وكذلك بواعت القلق القائمة السابقة بشأن المخاطر على حقوق هؤلاء في ذلك الموقع، في الانتهاكات التي ارتكبت ضد حقوقهم الإنسانية قبل يوم 24 يونيو/حزيران وخلالها وفي أعقابها.

وفي النهاية، يبيّن التقرير كيف أدت السياسات الصارمة لإسبانيا (وأوروبا)، وجهودهما من أجل إسناد الأعمال الخاصة بالسيطرة على الهجرة واحتواء المهاجرين خارج حدود أوروبا إلى جهات خارجية، إلى

"ضربوه على رأسه للتحقق من وفاته"

أدلة على ارتكاب السلطات المغربية والإسبانية لجرائم بموجب القانون الدولي على حدود مليلية
منظمة العفو الدولية

عواقب مميّنة في مليلية. فقد تعرّض الأشخاص السود لعنف مميّ، وللتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وللإساءة، وللإعادة القسرية، وللنقل القسري، وللاختفاء القسري، بالإضافة إلى انتهاكات أخرى فظيعة لحقوقهم الإنسانية على أيدي قوات حرس الحدود المغربية والإسبانية. كما يُعامل أقارب من قُتلوا بتجرّد تام من الإنسانية، حيث قُوبلوا بعراقيل بدلاً من الدعم في بحثهم عن ذويهم. وأخيراً، فإن عدم وجود تحقيقات فعّالة في جميع الادعاءات المتعلقة بجرائم مؤثمة بموجب القانون الدولي وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يوم 24 يونيو/حزيران لا يُعتبر فحسب انتهاكاً للالتزامات في مجال حقوق الإنسان، ولكنه يدك أيضاً على عدم اكترات السلطات الإسبانية والمغربية باتخاذ إجراءات لضمان ألا يتعرض مزيد من الناس للقتل والإيذاء على هذه الحدود.

وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق العميق بشأن معاملة المهاجرين واللاجئين في كل من منطقتي سبتة ومليلية الحدوديتين على أيدي أفراد الشرطة ومسؤولي الحدود الإسبانين والمغربيين، وكذلك بشأن استمرار مخاطر تعرضهم لانتهاكات لحقوقهم الإنسانية في ذلك الموقع. واستناداً إلى ما سبق، تتقدم منظمة العفو الدولية بالتوصيات العاجلة التالية:

توصيات أساسية إلى السلطات المغربية والإسبانية:

1. ضمان إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة بخصوص حالات الوفيات والإصابات التي وقعت يوم 24 يونيو/حزيران، لكي يُقدم إلى ساحة العدالة الموظفون المسؤولون عن الاستخدام غير القانوني للقوة، وعن الأفعال التي قد ترقى إلى مستوى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وعن عمليات الإبعاد بإجراءات مُوجزة، وللإعادة القسرية، والنقل القسري، والاختفاء القسري، بما في ذلك حيثما كان ملائماً من يتولون مسؤولية التسلسل القيادي؛ وكذلك للمساعدة في ضمان عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المؤثمة بموجب القانون الدولي التي يتناولها التقرير الحالي بالتفصيل. وينبغي لأي تحقيق بخصوص أحداث يوم 24 يونيو/حزيران أن يشمل صلاحية التحقيق في بواعث القلق بشأن العنصرية والتمييز، باعتبارهما جزءاً من مجموعة واسعة من الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي التي وقعت يوم 24 يونيو/حزيران 2022، كما يجب أن يشمل بواعث القلق المستمرة بشأن حالات الاختفاء القسري منذ ذلك اليوم.
2. إجراء تحقيقات مستقلة ومحيدة بشأن تقاعس السلطات المغربية والإسبانية عن تقديم المساعدة الطبية العاجلة والكافية للمصابين، من أجل محاسبة المسؤولين عن ذلك، والاسترشاد بها لإرساء مبادئ توجيهية ولوائح تنظيمية تكفل الحيولة دون تكرار مثل هذه الانتهاكات.
3. ضمان حصول الضحايا وعائلاتهم على معلومات في الوقت المناسب بشأن تلك التحقيقات؛ وإعمال الالتزام بالتحقيق وتحديد مصير ومكان ذويهم؛ وكذلك ضمان تحقيق العدالة لهم وحصولهم على تعويضات شاملة عن الأذى الذي لحق بهم. كما يجب على السلطات التعاون مع بعضها البعض ومع المنظمات التي تقوم بذلك العمل المهم في البحث عن المفقودين، وضمان إعادة جثث القتلى إلى أوطانهم حسب رغبات عائلاتهم.
4. التعاون مع الاتحاد الأوروبي من أجل وضع منهج للتعامل مع الهجرة يتسق مع مبادئ حقوق الإنسان، ويضع مسألة حماية أرواح المهاجرين واللاجئين وحقوقهم في صلبه، ويزيد من سبل وصول اللاجئين والمهاجرين إلى مسارات آمنة وقانونية. وضمان أن تعمل السياسات والممارسات على حماية واحترام وإعمال الحق في الحياة بالنسبة للاجئين والمهاجرين، والإعلان عن رفض اتفاقيات التعاون والسياسات والممارسات التي تؤدي إلى حرمان لاجئين ومهاجرين من الحياة بشكل تعسفي، أو تتسامح مع هذا الأمر.
5. ضمان استمرار الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في تلقي تدريب بخصوص المعايير واللوائح التنظيمية الدولية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية، بما في ذلك الأسلحة الأقل فتكاً، وبخصوص معايير حقوق الإنسان المتعلقة بحماية اللاجئين، وضمان وضع آليات للمراقبة لضمان الالتزام بالإصلاحات اللازمة لتحقيق ذلك، وضمان تنفيذها.
6. مراعاة وتنفيذ توصيات هيئة رصد المعاهدات التابعة للأمم المتحدة المتعلقة بحماية الحقوق الإنسانية للمهاجرين واللاجئين، وخاصة الأشخاص من بلدان إفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى، في سبتة ومليلية، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالحاجة إلى ضمان وجود سبل فعّالة لوصول جميع الباحثين عن الحماية لإجراءات رسمية لتقديم طلبات اللجوء، وبشكل خاص إزالة العقبات الحالية أمام الأشخاص القادمين من بلدان إفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى.

توصيات إلى الاتحاد الأوروبي:

"ضربوه على رأسه للتحقق من وفاته"
أدلة على ارتكاب السلطات المغربية والإسبانية لجرائم بموجب القانون الدولي على حدود مليلية
منظمة العفو الدولية

توصيات إلى المفوضية الأوروبية

- مراجعة التمويل المُقدم من الاتحاد الأوروبي إلى المغرب بخصوص الهجرة واللجوء وإدارة الحدود، وجعله مشروطاً بالتقيد بالتزامات حقوق الإنسان وتنفيذها.
- الشروع في حوار مع إسبانيا لتقييم الانتهاكات المنهجية لقوانين الاتحاد الأوروبي الخاصة باللجوء فيما يتعلق بسبل الوصول إلى اللجوء على الحدود الإسبانية المغربية، مع التركيز بصفة خاصة على بواغث القلق المحددة بشأن العنصرية ضد السود.

توصيات إلى البرلمان الأوروبي

- إجراء مداولات على وجه السرعة بشأن أحداث يوم 24 يونيو/حزيران 2022 على الحدود المغربية الإسبانية، والاستمرار في الاهتمام بالقضية للمساهمة في المحاسبة عن جميع الجرائم المؤتممة بموجب القانون الدولي وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان والنظر في المتابعة بإصدار قرار.

توصيات إلى الاتحاد الإفريقي:

- دعم إنشاء لجنة دولية تتولى إجراء عملية شاملة ومستقلة وشفافة لجمع الأدلة بطريقة ممنهجة.
- حث السلطات المغربية على التصديق بدون أي تأخير إضافي على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والبروتوكولات الملحقه به، وغير ذلك من معاهدات الاتحاد الإفريقي المتعلقة بحقوق الإنسان والتي لم ينضم إليها المغرب كدولة طرف
- متابعة للبيان الصادر عن رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي، بتاريخ 26 يونيو/حزيران، ينبغي الشروع في حوار مع السلطات المغربية لضمان وقف انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك المعاملة العنصرية للمهاجرين واللاجئين السود على الحدود الإسبانية المغربية.

توصيات إلى الأمم المتحدة:

- استخدام الأمم المتحدة، والدول الأعضاء فيها المشاركة معها، الآليات والإجراءات القائمة، وإنشائها آليات وإجراءات جديدة إذا لزم الأمر، من أجل إجراء التحقيقات وضمان حماية وإعمال حقوق المهاجرين واللاجئين السود وغيرهم ممن يواجهون التمييز على مواقع حدودية، حيثما تتوفر أدلة متزايدة على أنهم يتعرضون، أو يتهددهم بصفة خاصة خطر التعرض، لجرائم مؤتممة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك أعمال القتل والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

توصيات إلى الإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة

- الاستمرار في إيلاء الاهتمام للوضع على الحدود الإسبانية المغربية، وكذلك إجراء حوارات مع سلطات البلدين، لضمان وقف انتهاكات حقوق الإنسان ضد المهاجرين واللاجئين، بما في ذلك المعاملة العنصرية للسود وغيرهم ممن يتعرضون للتمييز في ذلك الموقع.

1- المنهجية

يستند التقرير الحالي إلى بحوث أجرتها منظمة العفو الدولية خلال زيارة إلى مليبية في الفترة من 22 إلى 26 يوليوز/تموز 2022؛ وعلى مقابلات أجريت على البُعد مع أشخاص في المغرب في الفترة من 27 يونيو/حزيران إلى 27 غشت/آب 2022؛ بالإضافة إلى مراسلات واتصالات أخرى مع مسؤولين من المغرب وإسبانيا؛ ومقابلات مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمات غير حكومية متعددة في إسبانيا والمغرب؛ وكذلك على مراجعة وفحص للمتاح من الصور ولقطات الفيديو، بما في ذلك الصور الملتقطة بالأقمار الاصطناعية، لأحداث يوم 24 يونيو/حزيران.

وأجرت منظمة العفو الدولية إجمالاً مقابلات مع 13 شخصاً حاولوا دخول مليبية يوم 24 يونيو/حزيران 2022، واطلعت على شهادات صوتية وشهادات مُسجلة بالفيديو لثمانية أشخاص آخرين حاولوا أيضاً العبور إلى مليبية في ذلك اليوم. ومن بين الذين تحدثت معهم المنظمة تسعة من الناجين الذين نجحوا في عبور الحدود ودخول مليبية، و12 ناجياً لم يتمكنوا من عبور الحدود يوم 24 يونيو/حزيران. وأجرت منظمة العفو الدولية كذلك مقابلات مع أهالي خمسة أشخاص ما زالوا في عداد المفقودين منذ ذلك اليوم. كما أجريت مقابلات مع اثنين من المحامين يمثلان اللاجئين والمهاجرين الذين يُحاكمون في المغرب في أعقاب أحداث يوم 24 يونيو/حزيران، ومع اثنين من الصحفيين. وتعرب منظمة العفو الدولية عن شكرها وامتنانها لجميع الذين أجريت معهم مقابلات لتكرمهم بتبادل خبراتهم مع باحثي المنظمة. ويعرض التقرير الحالي شهاداتهم، حيث أعطوا موافقة مبنية على علم بالعواقب على استخدام أقوالهم وحكاياتهم في هذا التقرير. وقد حُجبت بعض الأسماء أو عُيِّرت في التقرير الحالي لعدم الكشف عن هويتهم حرصاً على أمنهم وسلامتهم.

كما راجعت منظمة العفو الدولية ثمانية تقارير للشرطة تتعلق بمحاكمة 65 شخصاً حاولوا عبور الحدود يوم 24 يونيو/حزيران، وتقارير صادرة عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان،² والجمعية المغربية لحقوق الإنسان،³ والجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة من طرف الدولة المغربية.⁴

المراسلات مع السلطات المغربية والأطراف الأخرى ذات الصلة

في 29 يونيو/حزيران 2022، بعث الفرع الإسباني لمنظمة العفو الدولية برسالة إلى سفيرة المغرب في مدريد، أعرب فيها عن قلقه بشأن أحداث يوم 24 يونيو/حزيران.⁵ وردَّت السفيرة، في 30 يونيو/حزيران، قائلة إن الأشخاص الذين حاولوا العبور (ووصفوا في الرسالة بأنهم "معتدون" و"مهاجمون") كانوا

² أُنشأ المجلس الوطني لحقوق الإنسان بوقفة 23 من اللاجئين والمهاجرين وإصابة 217 شخصاً، بينهم 140 من قوات الأمن و77 من اللاجئين والمهاجرين. انظر: المجلس الوطني لحقوق الإنسان، "مواجهات غير مسبوقة بمعبر مليبية، خلاصات أولية للجنة الاستطلاع لبناء الوقائع"، 13 يوليوز/تموز 2022. وقد تأسس المجلس الوطني لحقوق الإنسان في عام 2011، ويعيّن الملك رئيس المجلس وتُسعة على الأقل من أعضائه البالغ عددهم 27 عضواً.

³ الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، "الأحداث المأساوية عند معبر باريو تشينو الحدودي"، 20 يوليوز/تموز 2022. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط: amd.org.ma/img/upload/contents/fichiers/c00c39fdbe276362432fee8f4636d1a7.pdf

⁴ بيان من الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة من طرف الدولة المغربية، 27 يونيو/حزيران 2022. غير مُتاح على الإنترنت. محفوظ في ملفات منظمة العفو الدولية.

⁵ الفرع الإسباني لمنظمة العفو الدولية، رسالة إلى سفير المغرب في مدريد، 29 يونيو/حزيران 2022. محفوظة في ملفات منظمة العفو الدولية.

"ضربوه على رأسه للتحقق من وفاته"

أدلة على ارتكاب السلطات المغربية والإسبانية لجرائم بموجب القانون الدولي على حدود مليبية

منظمة العفو الدولية

مُسَلَّحِينَ بِالْعُصِي والمناجل والأحجار والمُدَي، وأنهم هاجموا أفراد قوات الأمن المغربية، فأصابوا 140 فردًا، واحتاج أحدهم إلى تلقي العلاج في المستشفى.⁶ وذكرت الرسالة أنه من وجهة نظر السفارة المغربية، فإن موظفي إنفاذ القانون المغربيين أظهروا مستوى عاليًا من ضبط النفس والاحترافية، وحمّلت "شبهات التهريب العنيفة" مسؤولية "الأحداث المأساوية"، وأكدت أن المغرب سيواصل مكافحة عمليات التهريب وتعزيز التعاون مع الشركاء لضمان الأمن الإقليمي.⁷

وفي 24 غشت/آب 2022، بعثت منظمة العفو الدولية برسالة إلى المندوبية الـوزارية المُكَلَّفة بحقوق الإنسان في المغرب، وكذلك إلى وزارة العدل ووزارة الداخلية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، طلبت فيها إمدادها بمعلومات، بما في ذلك معلومات عن ماهية الوحدات الأمنية التي كانت متمركزة على الحدود يوم 24 يونيو/حزيران؛ وعن طبيعة التعليمات الموجهة لها بخصوص الظروف التي يجوز لها فيها استخدام معدات السيطرة على الشعب المتوفرة لديها؛ وعن المسؤول عن طلب خدمات الطوارئ الطبية إلى الحدود يوم 24 يونيو/حزيران؛ وعن طبيعة اللوائح التنظيمية السارية بخصوص التحقيق فيما إذا كان الضباط قد استخدموا القوة المفرطة أو غير الضرورية.⁸ ولم ترد أي من تلك الوزارات على رسالة المنظمة.

وخلال الفترة من 27 يونيو/حزيران إلى 8 سبتمبر/أيلول 2022، أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع عدد من المنظمات المغربية غير الحكومية، من بينها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، وجمعية مساعدة المهاجرين في وضعية صعبة، كما راجعت تقارير صادرة عن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان المرتكبة من طرف الدولة المغربية.⁹

المراسلات مع السلطات الإسبانية والأطراف الأخرى ذات الصلة

في 2 غشت/آب 2022، بعث الفرع الإسباني لمنظمة العفو الدولية برسالة إلى وزير الداخلية، طلب فيها معلومات عن أحداث يوم 24 يونيو/حزيران، بما في ذلك معلومات عما إذا كان هناك أشخاص قد أبعدها قسرًا إلى المغرب بدون اتباع الإجراءات الواجبة وبدون إجراء تقييم فردي مُسبق للأخطار المحتملة على كل فرد لدى إبعاده، وعن عدد أولئك الأشخاص؛ ومعلومات عما إذا كانت هناك اتفاقيات تتيح للموظفين المغربيين العمل على الأراضي الإسبانية، على ضوء الصور التي تظهر أنهم قاموا بذلك يوم 24 يونيو/حزيران؛ ومعلومات عن نوع القوة ومعدات مكافحة الشعب المحددة التي استخدمها الضباط الإسبان يوم 24 يونيو/حزيران، وعما إذا كانت هناك لوائح تنظيمية تحدد المعدات التي يجوز استخدامها وكيفية استخدامها ومن له صلاحية اتخاذ القرار لاستخدامها؛ وعما إذا كانت الكلاب قد استُخدمت للتعرف على الأشخاص وردعهم عن العبور؛ وعما إذا كانت هناك لوائح تنظيمية بشأن المساعدة الطبية في حالة استخدام معدات مكافحة الشعب؛ وعما إذا كانت هناك تدابير قد أُخذت إثر أحداث يوم 24 يونيو/حزيران، للحفاظ على المنطقة والأدلة من أجل التحقيقات؛ وعما إذا كانت قد استُخدمت سيارة إسعاف تابعة لنظام الصحة الوطني يوم 24 يونيو/حزيران؛ وعما إذا كان أي شخص قد تلقى مساعدة طبية قبل إبعاده إلى المغرب؛ وعما إذا مسؤولو الحدود الإسبان قد عرضوا مساعدة مسؤولي الحدود المغربيين في تقديم المساعدة الطبية للمصابين يوم 24 يونيو/حزيران. ولم تتلق منظمة العفو الدولية أي رد حتى موعد نشر هذا التقرير.

وعلى ضوء إعلان كل من مكتب النائب العام الإسباني وأمين المطالم الإسباني أنهما يباشران التحقيق في الأحداث، اتصلت منظمة العفو الدولية بالمكتبين في غشت/آب 2022.

⁶ كريمة بن يعيش، سفيرة المغرب لدى إسبانيا، مدريد، رسالة إلى الفرع الإسباني لمنظمة العفو الدولية، 30 يونيو/حزيران 2022. محفوظة في ملفات منظمة العفو الدولية.

⁷ كريمة بن يعيش، سفيرة المغرب لدى إسبانيا، مدريد، رسالة إلى الفرع الإسباني لمنظمة العفو الدولية، 30 يونيو/حزيران 2022. محفوظة في ملفات منظمة العفو الدولية.

⁸ منظمة العفو الدولية، رسالة إلى المندوبية الـوزارية المُكَلَّفة بحقوق الإنسان، ووزارة العدل، ووزارة الداخلية، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، 24 غشت/آب 2022، محفوظة في ملفات منظمة العفو الدولية.

⁹ الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، "الأحداث المأساوية عند معبر باربو تشينو الحدودي"، 20 يوليو/تموز 2022. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط: amd.org.ma/img/upload/contents/fichiers/c00c39fdb276362432fee8f4636d1a7.pdf بيان من الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان المرتكبة من طرف الدولة المغربية، 27 يونيو/حزيران 2022. غير مُتاح على الإنترنت. محفوظة في ملفات منظمة العفو الدولية.

ففي 8 غشت/آب 2022، بعث الفرع الإسباني لمنظمة العفو الدولية برسالة إلى المدعية العامة لقسام الأجنب في مكتب النائب العام، طلبت فيها معلومات عن نطاق التحقيق الذي يجريه المكتب، وخاصة رأي المدعية بخصوص الولاية القضائية للسلطات الإسبانية على المنطقة التي وقعت فيها أحداث يوم 24 يونيو/حزيران، بما في ذلك ما يتعلق بالتعاس عن مساعدة المصابين على الأراضي الإسبانية، حسبما زُعم. وفي اليوم نفسه، أقرّ النائب العام باستلام الرسالة، ولكنه لم يقدم المعلومات المطلوبة حتى الآن.

وفي 8 غشت/آب 2022، تقدّم الفرع الإسباني لمنظمة العفو الدولية بشكوى إلى أمين المظالم بخصوص أحداث يوم 24 يونيو/حزيران. وتنص المادة 54 من الدستور الإسباني على أن أمين المظالم مُكلف بحماية الحقوق والحريات الأساسية، ويحق له الإشراف على أنشطة الإدارة. ولما كان أمين المظالم يباشر تحقيقاته لجمع معلومات عن مدى التزام السلطات الإسبانية بأعمال القانون الدولي والقانون الإسباني، فإن تقديم شكوى يضمن أن يتم تبادل المعلومات التي تُجمع في إطار التحقيق مع الشاكين. وفي 14 أكتوبر/تشرين الأول 2022، نُشر مكتب أمين المظالم بيانًا صحفيًا يعرض النتائج الأولية التي توصل لها. وذكر البيان أن 470 شخصًا قد أبعدها من مملية بدون اتخاذ الإجراءات الواجبة وبدون ضمانات.¹⁰ وفي 20 أكتوبر/تشرين الأول 2022، بعث مكتب أمين المظالم برسالة إلى منظمة العفو الدولية،¹¹ تفيد بأن أمين المظالم بدأ إجراء تحقيق على الفور إثر أحداث يوم 24 يونيو/حزيران، وطلب معلومات من البعثة الحكومية في مملية، والحرس المدني الإسباني، ورتيس مدينة مملية. وفي 19 يوليو/تموز، توجه أمين المظالم بنفسه مع فريقه إلى مملية لجمع شهادات من الأشخاص المتضررين، ولإجراء مقابلات مع المسؤولين ذوي الصلة. وبعثت وزارة الداخلية بصور طلبها مكتب أمين المظالم في 20 شتنبر/أيلول 2022، أي بعد شهرين من طلبها. وأبلغ أمين المظالم منظمة العفو الدولية، في رسالته، وبدون التطرق إلى بواعث القلق والنتائج بخصوص يوم الأحداث بعينه، أنه قدّم إلى وزارة الداخلية عددًا من التوصيات لضمان أن تكون أفعالها متماشية مع القوانين المحلية ومع الالتزامات في مجال حقوق الإنسان؛ ولتعزيز مراجعة الاتفاقيات مع قوات الأمن المغربية بما يكفل الالتزام بالهدف 23 من الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية؛¹² ولضمان تقديم المعلومات حول الحماية الدولية بالتعاون مع وزارة الإدماج ومع المكتب الأوروبي لدعم اللجوء، التابع للاتحاد الأوروبي. كما أشار أمين المظالم إلى الالتزام القانوني الواقع على عاتق وزارة الداخلية بالتقيّد بمعايير حقوق الإنسان في إدارة الحدود، من قبيل الحق في السلامة البدنية والمعنوية، وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما يكفل أن تتماشى أفعالها مع الالتزامات المنصوص عليها في القانون الأساسي رقم 2 لسنة 1986.¹³ كما أبلغ أمين المظالم منظمة العفو الدولية أن تحقيق مكتبه في أحداث يوم 24 يونيو/حزيران لا يزال مُستمرًا، في انتظار معلومات من وزارة الخارجية تتعلق بمدى تمكن الأفراد من التقدم بطلبات للجوء في السفارات الإسبانية؛ وكذلك معلومات من المعهد الوطني لإدارة الصحة تتعلق باللوائح التنظيمية الخاصة بتقارير إصابات الأفراد الذين تلقوا المساعدة من أفراد الإسعاف في ذلك اليوم.

وفي 22 يوليو/تموز 2022، وصل باحثو منظمة المظالم الدولية إلى مملية، وفي اليوم نفسه قرر وزير الدولة لشؤون الأمن الإسباني في وزارة الداخلية إلغاء اجتماع كان مقرّرًا عقده يوم 25 يوليو/تموز بين باحثي منظمة العفو الدولية ورئيس وحدة الحدود في الحرس الوطني في مملية، وعلل هذا الإلغاء بأنه نظرًا لوجود تحقيق لا يزال جاريًا بشأن أحداث يوم 24 يونيو/حزيران، فإنه يعتقد بأنه من غير الملائم عقد اجتماع مع منظمة العفو الدولية. ولم تُقدم مواعيد بديلة لعقد الاجتماع، بالرغم من طلبات منظمة العفو الدولية.

وفي مملية، عقد باحثو منظمة العفو الدولية اجتماعات مع رئيس ديوان البعثة الحكومية في مملية؛ ومع أحد أفراد الحرس المدني الإسباني؛ ومدير الصليب الأحمر للتدخل الاجتماعي والعمل التطوعي في مملية؛ وأربعة ممثلين للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ وكذلك مع أعضاء في منظمات محلية غير حكومية، من بينها مدير منظمة "عيوم دودو" غير الحكومية. كما عُقدت اجتماعات مع مدير العمل الاجتماعي في مركز الإقامة المؤقتة للمهاجرين في مملية، ومع طبيب يعمل في المركز.

¹⁰ أمين المظالم يقدم نتائجه الأولية عما حدث عند محيط الحدود في مملية، 14 أكتوبر/تشرين الأول 2022. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط: <https://www.defensordelpueblo.es/noticias/sucesos-melilla>.

¹¹ رسالة من أمين المظالم الإسباني إلى الفرع الإسباني لمنظمة العفو الدولية. محفوظة في ملفات منظمة العفو الدولية.

¹² الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية هو اتفاق حكومي دولي تم التفاوض بشأنه بين الحكومات ويغطي جميع أبعاد الهجرة الدولية بطريقة كلية شاملة، وهو اتفاق غير مُلزم، وأُعتمد في 10 دجنبر/كانون الأول في مؤتمر حكومي دولي عُقد في مراكش بالمغرب. ويمثل الهدف 23 في: تعزيز التعاون الدولي والشراكات العالمية تحقيقًا للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط: https://refugeemigrants.un.org/sites/default/files/180713_agreed_outcome_global_compact_for_migration.pdf

¹³ المادة 5 من القانون الأساسي رقم 2 لسنة 1986، الصادر في 13 مارس/آذار، بشأن قوات وفرق الأمن الحكومية.

وبالرغم من رفض الطلب المقدم من منظمة العفو الدولية لعقد اجتماع مع منسق عمليات الطوارئ في المستشفى الإقليمي في مليلية، فقد قدمت المستشفى قائمة بأسماء الأشخاص الذين تطلبت حالاتهم تلقي العلاج في المستشفى بعد دخول مليلية يوم 24 يونيو/حزيران.

وفي 30 نونبر/تشرين الثاني 2022، أرسلت منظمة العفو الدولية التحقيق بأكمله إلى كل من السلطات الإسبانية والمغربية، لضمان حقهما في الرد. وفي 5 دجنبر/كانون الأول، رد وزير الداخلية الإسباني في رسالة إلى منظمة العفو الدولية وصف فيها محاولة عبور الحدود في 24 يونيو/حزيران بـ"الهجوم العنيف". كما أشار إلى أنه سبق أن قدّم "جميع الإجابات ذات الصلة في مرات مختلفة مثل فيها أمام مجلس النواب". لم يتم استلام المزيد من المعلومات حول انتهاكات حقوق الإنسان الموصوفة في وقت النشر.¹⁴

¹⁴ أرسل التقرير إلى السلطات المغربية التالية: معالي عزيز أخنوش، رئيس الحكومة المغربية، مع نسخ منه إلى الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، ووزارة الداخلية، ووزير العدل، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان. كما تم إرساله إلى السلطات الإسبانية التالية: رئيس الحكومة الإسبانية السيد بيدرو سانشيز، مع نسخ إلى النائب العام ووزير الداخلية ووزير الخارجية.

2- خلفية

تلاحظ منظمة العفو الدولية أن السياجات المحيطة بكل من مدينتي مليلية وسبتة تحظى بالاعتراف الدولي بأنها الحدود البرية للاتحاد الأوروبي في القارة الإفريقية، ومن ثم فهي تخضع لقوانين الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك تشريعات اللجوء في الاتحاد الأوروبي، وهي مجموعة القواعد التي تحمي وتنظم حق اللجوء في دول الاتحاد. وتدرك المنظمة أيضاً وجود نزاع طال عليه الأمد بين إسبانيا والمغرب حول السيادة على إقليمي سبتة ومليلية.

ولمليلية حدود برية تمتد مسافة 11,2 كيلومتر مع المغرب، وبها نقطة عبور دولية في موقع بني أنصار الحدودي، وهي نقطة العبور الدولية الوحيدة المعترف بها. وهناك ثلاثة معابر حدودية أخرى، وهي: باريو تشينو، وفرخانة، وماري غواري، لكن لا يمكن استخدامها إلا للسكان المحليين المقيمين بصورة رسمية في إقليم الناظور المغربي ومليلية. فعلى سبيل المثال، يقتصر استخدام نقطة العبور في ماري غواري على السماح للأطفال المغاربة الذين يدرسون في مليلية بدخول المدينة. وقد أغلقت المعابر الثلاثة: باريو تشينو، وفرخانة، وماري غواري، في إطار إجراءات التصدي لوباء كوفيد 19، وما زالت مغلقة. أما معبر بني أنصار الدولي الذي أُغلق أيضاً خلال الجائحة فقد أعيد فتحه في مايو/ماي 2022.

فبعد استقلال المغرب عن فرنسا، استمرت إسبانيا في ادعاء سيادتها على سبتة ومليلية، وهو ادعاء عارضه المغرب، لكن ترسيم محيط مليلية لم يتضمن أي نوع من السياجات، وهو ما يعني أن حرية التنقل كانت متاحة بين الأقاليم المختلفة. إلا إن إسبانيا أقامت سياجاً عسكرياً في الناظور في عام 1971. وسيراً في الاتجاه الذي عمّ الحدود في أوروبا نحو اتباع سياسات متزايدة العداء والإيذاء، اعتمدت السلطات الإسبانية في عام 1998 نهجاً ذا طابع عسكري متزايد فيما يتعلق بالحدود، ما زال مستمراً حتى اليوم، من خلال زيادة تحصينها عن طريق إقامة سياج مزدوج، أضفت إليه في عام 2005 سياجاً آخر في الوسط بين جانبي السياج المزدوج.

"ضربوه على رأسه للتحقق من وفاته"

أدلة على ارتكاب السلطات المغربية والإسبانية لجرائم بموجب القانون الدولي على حدود مليلية

منظمة العفو الدولية



الصورة 1: خريطة من مختبر الأدلة في منظمة العفو الدولية تظهر حدود الناظور/مليلية، شمال المغرب

وفي الوقت الراهن، تفصل هذه السياجات الثلاثة المقامة على الحدود البرية، والتي عدلتها إسبانيا عدة مرات، بين مليلية والأراضي المغربية، ويبلغ ارتفاع اثنين منها ستة أمتار تقريباً، بينما يقل ارتفاع السياج الواقع في الوسط بينهما عن ذلك بعض الشيء. وهناك أيضاً تحصينات أخرى على الحدود، من بينها خندق عميق، كما تخضع الحدود بأكملها للمراقبة باستخدام دائرة تلفزيونية مغلقة (تشمل كاميرات تعمل بالأشعة تحت الحمراء) متصلة بمركز التحكم الخاص بقيادة الحرس المدني الإسباني.¹⁵

¹⁵ معهد الأمن والثقافة: "سبئة ومليلية، الحدود البرية لإسبانيا والاتحاد الأوروبي في إفريقيا، 3 دجنبر/كانون الأول 2022، (غير متوفر باللغة العربية)، ص. 44.

"ضربوه على رأسه للتحقق من وفاته"
أدلة على ارتكاب السلطات المغربية والإسبانية لجرائم بموجب القانون الدولي على حدود مليلية
منظمة العفو الدولية



الصورة 2: نموذج ثلاثي الأبعاد أنتجه مختبر الأدلة في منظمة العفو الدولية يُظهر معبر باريو تشينو الحدودي وغابات الناظور



الصورة 3: نموذج ثلاثي الأبعاد أنتجه مختبر الأدلة في منظمة العفو الدولية يُظهر معبر باريو تشينو الحدودي.

ومعبر باريو تشينو، المغلق منذ بداية جائحة كوفيد 19 في 2020، هو نقطة عبور للسائرين على الأقدام، ويقتصر استخدامه على السكان المحليين من السابعة صباحًا إلى العاشرة مساءً، وأغلب مستخدميه من الشماليين والرجال والنساء العاملين بما يُسمى "التجارة غير النمطية"، وتشير المعلومات المتاحة إلى أن السياجات التي أقامتها إسبانيا ومواقع العبور الحدودية تقع في الأراضي الإسبانية. وقد استشارت منظمة العفو الدولية في يوليو/تموز 2022 عدة خبراء يرون، استنادًا إلى المعلومات المتاحة في المركز الوطني للمعلومات الجغرافية، أن منشآت معبر باريو تشينو الحدودي تقع بأكملها داخل حدود الأراضي الإسبانية.¹⁶

¹⁶ استشارت منظمة العفو الدولية عدة خبراء، من بينهم ميغيل سيفيا كاليخو، منسق مجموعة مابيدو كولابوراتيفو جيوآنكوتوس في سرقسطة. كما استشارت خبيرين آخرين، هما بولين غوفير، وهي خبيرة في الأحياء البحرية؛ وإيشيار موديلون لاديرو، وهو خبير طوبوغرافي. واطلعت منظمة العفو الدولية أيضًا على الوثائق المتاحة لدى مركز معلومات ناشيونال جيوغرافيك، وهي: قاعدة بيانات للتقسيم

ويجري الدخول إلى منشأة باربو تشينو، من الجانب المغربي، من بوابة معدنية تؤدي إلى مساحة مكشوفة. وهذه المساحة محاطة بجدران خرسانية يقرب ارتفاعها من المترين، وفي أعلاها سياج من الأسلاك الشائكة ارتفاعه متران على الجانب المواجه للأراضي المغربية، بالإضافة إلى السياجات الثلاثة المشار إليها أعلاه. وفي الجدران المحيطة بهذه المساحة المكشوفة بوابة معدنية أخرى تفضي إلى مساحة مسقوفة بها مكتب صغير لمسؤولي الحدود وممران ضيقان يؤدي أحدهما إلى باب دوار يفضي إلى مليلية.

وقد وصف السفير توماس بوتشيك، الممثل الخاص للأمين العام لمجلس أوروبا لشؤون الهجرة واللجئين، الحدود في تقرير عقب زيارته لإسبانيا في مارس/آذار 2018 قائلاً: "مليلية محاطة بسياج ثلاثي يمتد 12 كيلومترًا - السياجان الخارجي والداخلي ارتفاعهما ستة أمتار، أما السياج الواقع في الوسط فهو حاجز أقصر ذو ثلاثة أبعاد، وهو هيكلي مدام من أسلاك الصلب المربوطة بأعمدة. والسياج مزود بأجهزة استشعار لرصد أي حركة نحو جزئه الخارجي. وعندما تُرصد مثل هذه الحركة، يخطر الحرس المدني الإسباني السلطات المغربية التي تقوم عادةً بمنع الأشخاص في الأراضي المغربية من تسلق السياج."¹⁷

وفي عام 1991، وقّع المغرب وإسبانيا معاهدة "الصداقة وحسن الجوار والتعاون"، التي تهدف إلى تعزيز المصالح المشتركة للبلدين.¹⁸ وفي عام 2019، عزز الاتحاد الأوروبي دعمه للمغرب، من خلال اتفاقية الشراكة في مجال التنقل التي وقّعها الجانبان عام 2013، بزيادة التمويل لمشروعات مختلفة، من بينها إدارة الحدود.¹⁹ وتساعد التوتر بين البلدين من حين لآخر. فعلى سبيل المثال، اشتد التوتر في مايو/ماي 2021 عندما سمحت إسبانيا لبراهيم عالي، زعيم جبهة البوليساريو (الجماعة الرئيسية التي تسعى لاستقلال الصحراء الغربية)، بدخول البلاد للعلاج، وردّت السلطات المغربية بتخفيف القيود على الهجرة من المغرب إلى إسبانيا.²⁰ وردّت إسبانيا بالترحيل الجماعي لما لا يقل عن 2700 شخص إلى المغرب عقب ذلك مباشرة.

وتحسّنت العلاقات المغربية الإسبانية، على ما يبدو، عندما أعلن رئيس الوزراء الإسباني بيدرو سانثيز في مارس/آذار 2022 أن إسبانيا تقبل خطة الحكم الذاتي المغربية فيما يتعلق بالصحراء الغربية.²¹ وفي أبريل/نيسان 2022، جدّدت إسبانيا والمغرب علاقتهما الثنائية، بما في ذلك التعاون في مكافحة "الهجرة غير المشروعة"²² على أساس من معاهدة عام 1991.²³ ويشمل ذلك تعزيز سياسات تأمين الحدود تماشيًا مع سياسات الهجرة الخاصة بالاتحاد الأوروبي.

الإداري في إسبانيا، وعلى صور ملتقطة من الجو من الخطة الوطنية للتصوير الفوتوغرافي الجوي، قدمتها مصلحة البيانات الخاصة لمعلومات البنية التحتية لإسبانيا، وعلى معلومات من سجل المساحة بوزارة المالية. جرى الاطلاع على كل المعلومات والوثائق في غشت/آب 2022.

¹⁷ تقرير مهمة تقصي الحقائق التي قام بها السفير توماس بوتشيك، الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الهجرة واللجئين، في إسبانيا في الفترة من 18 إلى 24 مارس/آذار 2018، 3 سبتمبر/أيلول 2018، ووثائق المعلومات، الوثيقة رقم: SG/Inf(2018)25. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط:

<https://www.statewatch.org/media/documents/news/2018/sep/coe-sr-migration-report-on-spain-mission-3-18.pdf>

¹⁸ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، "المغرب وإسبانيا: معاهدة الصداقة وحسن الجوار والتعاون"، وقّعت في الرباط في 4 يوليوز/تموز 1001. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط: [https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume 1717/volume-1717-I-29862-English.pdf](https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%201717/volume-1717-I-29862-English.pdf)

¹⁹ المفوضية الأوروبية، "اتفاقية الشراكة في مجال الهجرة والتنقل الموقعة بين الاتحاد الأوروبي والمغرب"، 7 يونيو/حزيران 2013. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط: https://ec.europa.eu/commission/presscorner/detail/en/IP_13_513

والمفوضية الأوروبية، "الاتحاد الأوروبي يعزز دعمه للمغرب ببرامج جديدة قيمتها 389 مليون يورو"، 20 دجنبر/كانون الأول 2019. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط: https://ec.europa.eu/commission/presscorner/detail/en/IP_19_6810

²⁰ منظمة العفو الدولية، "إسبانيا/المغرب: التلاعب بأرواح الناس مع اتخاذ المناورات السياسية طابعًا عنيفًا"، 19 مايو/ماي 2021. على الرابط:

<https://www.amnesty.org/ar/latest/press-release/2021/05/spainmorocco-people-being-used-as-pawns-as-political-games-turn-violent/>

²¹ البرلمان الأوروبي، استجواب برلماني رقم: E-001162/2022، "اعتراف إسبانيا بالخطة المغربية للحكم الذاتي في الصحراء الغربية"، 21 مارس/آذار 2022. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط: https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/E-9-2022-001162_EN.html

²² منظمة ستيتوتوتش، "الاتفاقية بين مملكة إسبانيا والمملكة المغربية بشأن التعاون في مكافحة الجريمة"، 28 أبريل/نيسان 2022. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط: <https://www.statewatch.org/statewatch-database/convention-between-the-kingdom-of-spain-and-the-kingdom-of-morocco-on-cooperation-in-the-fight-against-crime/>

²³ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، "المغرب وإسبانيا: معاهدة الصداقة وحسن الجوار والتعاون"، وقّعت في الرباط في 4 يوليوز/تموز 1991. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط: [https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume 1717/volume-1717-I-29862-English.pdf](https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%201717/volume-1717-I-29862-English.pdf)

1-2 بواعث القلق القائمة منذ أمد طويل بشأن الانتهاكات لحقوق أشخاص من بلدان إفريقية جنوب الصحراء الكبرى، وإنكار حقهم في طلب اللجوء

يجدر عند عرض السياق في سبته ومليبية البدء باستعادة الملاحظة التي أدلت بها المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، أو بإجراءات موجزة، أو تعسفاً، في عام 2017، حين قالت: "صممت بلدان في مختلف أنحاء العالم سياسات تقوم على الردع والتسليح والحصانة من الاختصاص المحلي قد تسمح ضمناً أو صراحةً بخطر وفاة المهاجرين كجزء من سيطرة فعالة على الدخول. وسياسات الردع هي سياسات عقابية تشمل تلك التي تتراوح بين تأمين نقاط دخول الحدود التي يكون من الأيسر الدخول إليها - مما يوجه عمداً تدفقات الهجرة إلى مناطق أشد خطراً - إلى فرض ضوابط صارمة بشأن الاحتجاز والإعادة".²⁴

وفي عام 2005، لقي 13 شخصاً على الأقل مصرعهم على أيدي حرس الحدود المغربي والحرس المدني الإسباني، عندما حاول مئات الأشخاص تسلق سياج الأسلاك ذات الشفرات على الحدود مع سبته.²⁵ وفي عام 2006، أصدرت منظمة العفو الدولية تقريراً بشأن سياجات الأسلاك الخطيرة "التي تغلوها لقات من الأسلاك المغطاة بالأصبال الحادة المعروفة بأسلاك 'الشفرات' أو 'كونسرتينا'، والتي أدت إلى وفاة كثير من الأشخاص الذين يحاولون عبور الحدود.²⁶ وفي عام 2019، أمر وزير الداخلية الإسباني أخيراً بإزالة أسلاك 'الشفرات' التي لاقت انتقادات واسعة واستبدل بها أجهزة استشعار للحركة وزيادة استخدام الدوائر التلفزيونية المغلقة لمراقبة الحدود.²⁷

وفي فبراير/شباط 2014، غرق 15 شخصاً على شاطئ تراجال المجاور لحدود جيب سبته الإسباني عندما استخدم الحرس المدني الإسباني معدات مكافحة الشغب ضدهم.²⁸ وطُرد اثنان من موظفي منظمة العفو الدولية من المغرب في عام 2015 عندما ذهبوا لإجراء بحوث بشأن وضع الحقوق الإنسانية للمهاجرين واللاجئين في أعقاب هذه الوفيات.²⁹ وفي عام 2018، أصدرت المنظمة تقريراً بشأن عمليات مدهامة واعتقال واسعة النطاق قامت بها الشرطة وقوات الأمن المغربية استهدفت مهاجرين ولاجئين من بلدان إفريقيا جنوب الصحراء.³⁰

وشهد عام 2021 زيادةً حادةً في عمليات الترحيل الجماعي غير المشروعة على أيدي السلطات الإسبانية بعد أن فتح المغرب حدوده وسمح بخروج اللاجئين والمهاجرين ومواطنيه من البلد إلى الأراضي الإسبانية.³¹ وفي مايو/ماي 2021، أصدرت منظمة العفو الدولية تقريراً بخصوص الانتهاكات على أيدي حرس الحدود الإسبان والمغاربة التي تعرض لها عند حدود سبته أشخاص استُخدموا "كقطع شطرنج في لعبة سياسية" بين البلدين.³² وأشار منشور لوزير حقوق الإنسان المغربي على موقع فيسبوك إلى أن فتح الحدود كان

²⁴ الجمعية العامة للأمم المتحدة، "قتل اللاجئين والمهاجرين غير المشروع"، 15 غشت/آب 2017، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/72/335، الفقرة 10.

²⁵ منظمة العفو الدولية، "إسبانيا والمغرب: التقاعس عن حماية حقوق المهاجرين - سبته ومليبية بعد عام"، أكتوبر/تشرين الأول 2006. (رقم الوثيقة: EUR 41/009/2006)، (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط:

<https://www.amnesty.org/en/documents/eur41/009/2006/en/>

²⁶ منظمة العفو الدولية، "إسبانيا والمغرب: التقاعس عن حماية حقوق المهاجرين - سبته ومليبية بعد عام"، أكتوبر/تشرين الأول 2006. (رقم الوثيقة: EUR 41/009/2006)، (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط:

<https://www.amnesty.org/en/documents/eur41/009/2006/en/>

²⁷ بروغريسيف سبين، "إزالة الأسلاك ذات الشفرات من السياجات الحدودية في شمال إفريقيا"، 19 نونبر/تشرين الثاني 2019. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط:

<https://progressivespain.com/2019/11/19/razor-wire-at-north-african-border-fences-to-be-removed/>

وكذلك: سام إدواردز، رست أوف ورد، "التجميل" عالي التقنية لحدود أوروبا المميتة مع إفريقيا". (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط:

<https://restofworld.org/2021/replacing-razor-wire-with-surveillance-technology-in-melilla/>

²⁸ منظمة العفو الدولية، "مليبية: ينبغي ألا يحدث ذلك مرة أخرى"، 28 يونيو/حزيران 2022 (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط:

<https://www.amnesty.org/en/latest/news/2022/06/melilla-never-again/>

²⁹ منظمة العفو الدولية، "السلطات المغربية تطرد موظفي منظمة العفو الدولية من المغرب"، 15 يونيو/حزيران 2022. على الرابط:

<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2015/06/amnesty-international-staff-members-expelled-from-morocco/>

³⁰ منظمة العفو الدولية، "المغرب: الحملة الصارمة المتواصلة ضد آلاف المهاجرين واللاجئين من جنوب الصحراء غير قانونية"، 7 شتنبر/أيلول 2018. على الرابط:

<https://www.amnesty.org/ar/latest/press-release/2018/09/morocco-relentless-crackdown-on-thousands-of-sub-saharan-migrants-and-refugees-is-unlawful/>

³¹ رويترز، "رئيس الوزراء الإسباني يقول إن المغرب تقاعس عن مراقبة حدوده"، 26 مايو/ماي 2021. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط:

<https://www.reuters.com/world/morocco-failed-control-its-borders-says-spanish-pm-2021-05-25/>

³² منظمة العفو الدولية، "إسبانيا/المغرب: التلاعب بأرواح الناس مع اتخاذ الماوارات السياسية طابعاً عنيفاً"، 19 مايو/ماي 2021. على الرابط:

<https://www.amnesty.org/ar/latest/press-release/2021/05/spainmorocco-people-being-used-as-pawns-as-political-games-turn-violent/>

"ضربوه على رأسه للتحقق من وفاته"

أدلة على ارتكاب السلطات المغربية والإسبانية لجرائم بموجب القانون الدولي على حدود مليبية

منظمة العفو الدولية

"ردًا" على العلاج الطبي الذي تلقاه أحد زعماء جبهة البوليساريو في إسبانيا، وهو ما يوحي باحتمال أن تكون السلطات المغربية قد استخدمت طالبي اللجوء والمهاجرين في إطار نزاع دولي.³³

ومؤخرًا، أفاد المدير العام لمكتب السياسة الداخلية واللجوء في إسبانيا بأن "أغلب الأشخاص، البالغ عددهم 817 شخصًا، الذين دخلوا من خلال السياج في مليبية، في محاولة واحدة قام بها كثير من الأشخاص لعبور الحدود في مارس 2022، مُنحوا لاحقًا حماية تكميلية، ونال 95 شخصًا اعتراف السلطات الإسبانية بهم كلاجئين، من بينهم 94 شخصًا من السودان وواحد من تشاد."³⁴

ويعترف القانون الدولي بحق كل شخص، دون تمييز، في الحياة، وبالحق في طلب اللجوء. وفضلاً عن ذلك، تقرر الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين أن طالبي اللجوء يجب ألا يُعاقبوا على عبورهم الحدود بطريقة غير نظامية كي يفعلوا ذلك. ومع هذا، أسفرت جهود السلطات الإسبانية لنقل السيطرة على الحدود إلى خارج أراضيها والاستعانة بالمغرب كحارس بوابة لحدودها عن انتهاكات لحقوق اللاجئين والمهاجرين، بما في ذلك الحرمان التعسفي من الحياة. وبرغم ذلك، وفي تجاهل تام من جانب إسبانيا والمغرب لالتزاماتهما الدولية وحقوق اللاجئين والمهاجرين، استمر البلدان في تعاونهما بشأن الهجرة وتوطيده بأشكال عدّة، من بينها مثلاً، تجديد اتفاقهما الثنائي بشأن علاقاتهما في أبريل/نيسان 2022،³⁵ كما عززت السياجات والقيود على الحدود واستخدمتا أسلحة وغيرها من المعدات لمنع عبور الحدود، وهو ما زاد إلى أقصى حد من صعوبة وخطورة الوصول إلى الأراضي الإسبانية لطلب اللجوء. ونتيجة لذلك، تُوفي كثير من الأشخاص أثناء محاولتهم عبور الحدود، ولقي بعض هؤلاء مصرعهم على أيدي حرس الحدود. وفضلاً عن ذلك، استخدمت السلطات الإسبانية ممارسات غير مشروعة، مثل الترحيل الجماعي للأشخاص دون اتباع أي من الإجراءات الواجبة، وهو ما حرم آلاف الأشخاص، ومن بينهم أطفال، من حقهم في مباشرة إجراءات اللجوء وتعتمد على تقييم حالة كل فرد على حدة.³⁶ وفي العديد من الحالات، كما تبين أعلاه، استخدمت القوة غير الضرورية في تنفيذ عمليات الترحيل من الأراضي الإسبانية دون اتباع الإجراءات الواجبة، في انتهاك لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وصاحبته، في بعض الأحيان، أفعالاً يمكن أن تُعد انتهاكات لمبدأ حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

ومن المهم إدراك أن السياق الذي يتعرض فيه ذوو البشرة السوداء للخطر وسوء المعاملة في سبتة ومليلية لا يأتي من فراغ، وأن الانتهاكات تتبع من التمييز والعنصرية. وقد رصد العديد من المقرررين الخاصين المعنيين بالتعذيب كذلك أن المهاجرين وطالبي اللجوء أكثر عُرضة لخطر التعذيب. فقد ذكر مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب أن السبب في مجموعة انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها المهاجرون واللاجئون، بما في ذلك التعذيب، يتمثل في: "النزعة المتنامية لدى الدول إلى أن تبني سياساتها وممارستها الرسمية المتعلقة بالهجرة على الردع والتجريم والتمييز لا على الحماية وحقوق الإنسان وعدم التمييز"³⁷ وقد أقرّت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأنه: "يُفهم أن مفهوم العنصرية النظامية ضد الإفريقيين والمنحدرين من أصل إفريقي، بما في ذلك ما يتعلق بالعنصرية الهيكلية والمؤسسية، هو تشغيل نظام معقد ومتشابك من القوانين والسياسات والممارسات والمواقف في مؤسسات الدولة والقطاع الخاص والهيكل المجتمعية التي تؤدي، مُجمعة، بشكل مباشر أو غير مباشر، مقصود أو غير مقصود، بحكم القانون أو بحكم الواقع، إلى التمييز أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني. وكثيراً ما تتجلى العنصرية النظامية في القوالب النمطية العنصرية المتفشية والتعرض والتحيز، وكثيراً ما تضرب بجذورها في وقائع تاريخية وموروثات تتعلق بالاسترقاق والاتجار عبر الأطلسي بالإفريقيين المُستعبدين والاستعمار."³⁸

³³ الفرع البريطاني لمنظمة العفو الدولية، "إسبانيا/المغرب: المهاجرون يتعرضون للعنف ويُستخدمون "كقطع شطرنج" عند حدود سبتة"، 19 مايو/ماي 2021. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط:

<https://www.amnesty.org.uk/press-releases/spainmorocco-migrants-subjected-violence-and-used-pawns-ceuta-border>

³⁴ مقابلة وجهًا لوجه مع المدير العام للسياسة الداخلية واللجوء، أجريت في 23 شتنبر/أيلول 2022.

³⁵ إعلان مشترك، "مرحلة جديدة من الشراكة بين إسبانيا والمغرب". (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط:

<https://www.lamoncloa.gob.es/presidente/actividades/Documents/2022/070422-declaracion-conjunta-Espana-Marruecos.pdf>

³⁶ تقرير منظمة العفو الدولية، "الخوف والأسوار، منهج أوروبا لمنع دخول اللاجئين"، (رقم الوثيقة: EUR 03/2544/2015). (غير متوفر باللغة العربية). انظر أيضًا، منظمة العفو الدولية،

إسبانيا/المغرب: مأساة على الحدود. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط:

<https://www.amnesty.org/en/latest/campaigns/2015/02/spain-morocco-a-tragedy-at-the-border/>

³⁷ عند التطرق إلى ممارسات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة المتعلقة بالهجرة، ذكر المقرر الخاص المعني بالتعذيب أيضاً أن قوانين الهجرة وسياساتها وممارستها التي تعرّض المهاجرين واللاجئين لأعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة تُعتبر غير مشروعة، بصرف النظر عن الجهة المسؤولة مباشرة عن تلك الأعمال، بما في ذلك إذا كانت الانتهاكات قد ارتكبت على أيدي جهات خاصة وتفاعست الدولة عن حماية المهاجرين.

³⁸ تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للإفريقيين والمنحدرين من أصل إفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المُكَلَّفين بإنفاذ القوانين"، 1 يونيو/حزيران 2021. وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/47/53، الفقرة 9.

2-1-1 الافتقار إلى قنوات آمنة ومنتظمة لدخول إسبانيا، وإغلاق الخيارات الرسمية لطلب اللجوء أمام الأشخاص من بلدان إفريقية جنوب الصحراء الكبرى

كثيرًا ما أكدت السلطات الإسبانية أن القنوات الرسمية لطلب اللجوء خيار واقعي للأشخاص الساعين للحصول على حماية دولية.³⁹ وقد تبين على الحدود بين المغرب وبين جيبوتي ومليبية الإسبانيين أن هذا الادعاء لا أساس له، وهو ما يكشف عن أن سبل دخول إسبانيا بشكل آمن ومنتظم لطلب اللجوء مسدودة في كل اتجاه.

وفي الواقع لا توجد إمكانية يُعتد بها في موقع بني أنصار الحدودي لوصول الأشخاص القادمين من بلدان إفريقية جنوب الصحراء إلى المسؤولين الإسبان لطلب السماح لهم بالدخول وطلب اللجوء.⁴⁰ وقد لاحظ توماس بوتشيك، الممثل الخاص للأمين العام لمجلس أوروبا لشؤون الهجرة واللاجئين، بالفعل في عام 2018، أنه وردت عدة أنباء بخصوص قيام السلطات المغربية بمنع الأشخاص من جنوب الصحراء فعليًا من الاقتراب من نقاط عبور الحدود النظامية، وخصوصًا في مليبية، من خلال ممارسات تتسم بالتمييز والتنميط العنصري.⁴¹ ومن ثم، فبدون إمكانية الوصول إلى الأراضي الإسبانية لا يوجد سبيل أمام الأشخاص القادمين من بلدان إفريقية جنوب الصحراء للوصول إلى إجراءات اللجوء. وأوصى الممثل الخاص بأن تضمن السلطات الإسبانية أنه يمكن لمن يحتاجون إلى الحماية الدولية الوصول إلى الأراضي الإسبانية بطريقة آمنة حتى يمكنهم تقديم طلبات اللجوء.⁴²

كما لاحظ الممثل الخاص أن غياب مثل هذا الوصول الآمن والقانوني إلى الأراضي الإسبانية يؤدي إلى اضطراب الناس إلى اللجوء إلى طرق أكثر خطورة – مثل دفع أموال للشبكات الإجرامية المنظمة، أو الاختباء في سيارات، أو ركوب أطواف غير آمنة – للوصول إلى مليبية وسبتة. وهذا، بدوره، يعرضهم لمجموعة من انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك الاتجار في البشر، والعنف، والاعتداءات الجنسية.⁴³

وبالإضافة إلى ذلك، لا يُعد تقديم طلبات اللجوء في السفارات الإسبانية في دول ثالثة خيارًا حقيقيًا بالنسبة لكثير ممن يسعون لنيل الحماية. فبرغم أن هذا مكفول بموجب المادة 38 من قانون اللجوء،⁴⁴ تشير الإحصاءات التي نشرها مكتب اللجوء واللاجئين إلى أن الحالات التي تُطرت من خلال هذه العملية هي الحالات المتعلقة بلم شمل الأسر الخاصة بأشخاص معترف بهم بالفعل كلاجئين في إسبانيا.⁴⁵ وفي 14 أكتوبر/تشرين الأول 2022، أوصى أمين المظالم الإسباني، في سياق تحقيقه في أحداث 24 يونيو/حزيران، وزارة الخارجية باعتماد الإجراءات اللازمة لضمان السماح لمن يحتاجون إلى الحماية الدولية بتقديم طلبات للحصول على تأشيرة لجوء في السفارة الإسبانية في المغرب.⁴⁶

³⁹ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، "قضية إن. دي. وإن. تي. ضد إسبانيا"، الالتماس رقم: 8675/15 ورقم: 8697/15، الحكم بتاريخ 13 فبراير/شباط 2020، الفقرة 115. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط: <https://hudoc.echr.coe.int/fre#%22itemid%22%202001-201353%22>

⁴⁰ في شنتبر/أيلول، التقى باحثون من منظمة العفو الدولية مع مدير مكتب اللجوء بوزارة الداخلية الإسبانية وطلبوا معلومات بخصوص البيانات المتعلقة بطلبات اللجوء في مليبية. وأكد المدير عدم وجود طريقة ثابتة لمعرفة مصير طلبات اللجوء في مليبية وعدم وجود معايير للتمييز بين طلبات اللجوء التي قدمها في مكتب بني أنصار أشخاص دخلوا أراضي مليبية من خلال المعبر الحدودي وطلبات من قدموها بعد تسلق السياج. وقد سمح هذا السلطات الإسبانية، مثلما حدث في قضية "إن. دي. وإن. تي. ضد إسبانيا" أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بأن تزعم أنه يمكن لطالبي اللجوء الوصول إلى مكتب بني أنصار حتى لو كان على مقدمي الطلبات كي يصلوا إلى هناك أن يتسلقوا السياجات.

⁴¹ مجلس أوروبا، تدخل طرف ثالث من جانب مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان بموجب المادة 36، الفقرة 3، من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الالتماس رقم: 8675/15 ورقم: 8697/15، "قضية إن. دي. وإن. تي. ضد إسبانيا"، 22 مارس/آذار 2018، الفقرة 33. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط: https://search.coe.int/cm/Pages/result_details.aspx?ObjectID=0900001680796bfc

⁴² تقرير مهمة تقضي الحقائق التي قام بها السفير توماس بوتشيك، الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الهجرة واللاجئين، في إسبانيا في الفترة من 18 إلى 24 مارس/آذار 2018، 3 شنتبر/أيلول 2018، وثائق المعلومات، الوثيقة رقم: SG/Inf(2018)25، الفصل 1-4 المعنون "على الحدود البرية". (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط: <https://www.ecoi.net/en/document/1443311.html>

⁴³ تقرير مهمة تقضي الحقائق التي قام بها السفير توماس بوتشيك، الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الهجرة واللاجئين، في إسبانيا في الفترة من 18 إلى 24 مارس/آذار 2018، 3 شنتبر/أيلول 2018، وثائق المعلومات، الوثيقة رقم: SG/Inf(2018)25. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط: <https://www.ecoi.net/en/document/1443311.html>

⁴⁴ تقضي المادة 38 من القانون بشأن اللجوء بأنه في الحالات التي يتقدم فيها شخص ليس من مواطني البلاد إلى سلطات التمثيل الدبلوماسي الإسباني زاعمًا أن سلامته الجسدية عرضة للخطر، يجوز أن يؤيد السفارة المعنية نقله إلى إسبانيا للسماح له بتقديم طلبه وفقًا للإجراءات المعمول بها.

⁴⁵ على سبيل المثال، أعلنت الحكومة الإسبانية أن هذا الإجراء سيُطبق حتى يمكن إجلاء المواطنين الأفغان الذين تعاونوا مع السلطات الإسبانية ويحتاجون إلى الحماية هم وعائلاتهم عقب استيلاء حركة طالبان على السلطة في أفغانستان عام 2021. وبرغم ذلك، أكدت كارمن لوبيز غارثيا، المدير العام للسياسة الداخلية، لمنظمة العفو الدولية أن المادة 38 لم تُطوَّق – باستثناء حالة إجلاء المواطنين الأفغان – لعدم وجود أي قواعد تنظيمية للمزيد من تطوير الإجراءات المحددة اللازمة. اجتماع عُقد في مدريد، في 23 شنتبر/أيلول 2022.

⁴⁶ أمين المظالم، "تقديم طلبات اللجوء في إسبانيا دون الاضطرار إلى استخدام طرق دخول غير نظامية". (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط: <https://www.defensordelpueblo.es/resoluciones/solicitud-de-asilo-en-espana-sin-tener-que-utilizar-vias-irregulares-de-entrada/>

2-1-2-2 بواعث القلق القائمة منذ أمد طويل بشأن عمليات الإبعاد بإجراءات موجزة وعمليات الإعادة القسرية

يحدّد القانون الإسباني الإجراءات المنظمة لإعادة الرعايا الأجانب الذين يدخلون الأراضي الإسبانية بطريقة غير نظامية وترحيلهم.⁴⁷ وتُقرُّ هذه الإجراءات بالحق في المساعدة القانونية والترحمة، وكذلك بالحق في طلب اللجوء كما يقضي القانون الدولي لحقوق الإنسان. إلا إن السلطات الإسبانية اعتمدت، فيما يخص سبته ومليبية، تشريعاً ينتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ففي عام 2015، عُدّل القانون بشأن الأجانب بالبند الإضافي رقم 10 من قانون الأمن العام. وأنشأ هذا التعديل "نظاماً خاصاً لسبته ومليبية" يجيز ما يُسمّى "الرفض عند الحدود". ويتيح هذا غطاءً قانونياً للطرد التلقائي وإجراءات موجزة للاجئين والمهاجرين من الأراضي الإسبانية على أيدي مسؤولي الحدود الإسبان دون اتباع الإجراءات الواجبة، ودون تقييم المخاطر التي سيتعرضون لها إذا أعيدوا. كما إنه يحرم الأشخاص من فرصة طلب اللجوء والطعن في ترحيلهم.⁴⁸ وقد أبدت إسبانيا، بإقرار هذا البند، تجاهلاً تاماً للقانون الدولي الذي يحظر الترحيل الجماعي للأجانب وأي إعادة تنتهك مبدأ عدم الإعادة القسرية، الذي يحظر على الدول ترحيل أي شخص إلى بلد قد يتعرض فيها لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مثل انتهاك الحق في الحياة وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، المنصوص عليهما في المادتين 2 و3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادتين 6 و7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على التوالي، وهما حقان لا يمكن نقضهما أو الانتقاص منهما حتى في أوقات الطوارئ.⁴⁹

ومن الجدير بالملاحظة كذلك أن الممثل الخاص للأمين العام لمجلس أوروبا لشؤون الهجرة واللاجئين لم يكتف في تقريره عام 2018 - قبل أحداث 24 يونيو/حزيران بوقت طويل - بالتعبير عن قلقه بخصوص عدم حصول الأشخاص القادمين من بلدان إفريقيا جنوب الصحراء على إمكانية يُعتد بها للوصول إلى فرص لطلب اللجوء على قدم المساواة مع غيرهم، مما يضطرهم على الأرجح إلى اللجوء لوسائل أخرى أكثر خطورة لعبور الحدود، بل وشدّد أيضاً على القلق بخصوص ممارسة الإعادة القسرية على أيدي السلطات الإسبانية، حيث قال: "تُبرز مسألة وصول اللاجئين والمهاجرين إلى مليبية وسبته التحديات لمبدأ عدم الإعادة القسرية الذي يمثّل ركناً مهماً من أركان القانون الدولي لحقوق الإنسان وله دور أساسي في الالتزامات التي قطعتها الدول على نفسها بموجب المادة 2 (الحق في الحياة) والمادة 3 (حظر التعذيب) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. فالأجانب الذين يحاولون دخول مليبية وسبته عن طريق تسلق السياجات على حدودهما البرية ويجري اعتراضهم عند الحدود وقربها يُعادون بطريقة عشوائية إلى المغرب دون التحقق من شخصياتهم، أو تقييم حاجاتهم، أو منحهم إمكانية طلب اللجوء".⁵⁰

2-1-3 خبراء الأمم المتحدة يعربون عن قلقهم للسلطات المغربية والإسبانية بشأن المعاملة التمييزية والمؤذية للأشخاص من بلدان إفريقية جنوب الصحراء الكبرى على الحدود لأكثر من عشر سنوات

في مايو/ماي 2015، حثّت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة إسبانيا على إعادة النظر في تشريعاتها لضمان مبدأ عدم الإعادة القسرية وضمان التقييم الفردي لكل حالة على حدة وإمكانية الوصول إلى إجراءات اللجوء.⁵¹ وعبّرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، في غشت/آب 2015، عن قلقها بخصوص انتهاك السلطات الإسبانية والسلطات المغربية، عند عملها داخل الأراضي الإسبانية،

⁴⁷ المادة 58 من القانون الأساسي رقم 4/2000، بشأن حقوق وحرية الأجانب في إسبانيا واندماجهم الاجتماعي، 11 يناير/كانون الثاني 2000، المادة 23 والمادة 243 من المرسوم الملكي رقم 557/2011 بالتصديق على اللائحة التنفيذية للقانون الأساسي رقم 4/2000، 20 أبريل/نيسان 2000.

⁴⁸ منظمة العفو الدولية، "إسبانيا: يجب إلغاء القانون الذي يسمح بترحيل المهاجرين واللاجئين دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة"، 25 شتنبر/أيلول 2018. على الرابط: <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2018/09/spain-repeal-law-allowing-people-to-be-expelled-without-due-process-2/>

⁴⁹ المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة 33 من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين؛ والمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ والمادة 4 من البروتوكول 4 والمادة 1 من البروتوكول 7 الملحقين بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي صادقت عليها إسبانيا؛ والأمر التوجيهي للمجلس رقم: 2013/32/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في 26 يونيو/حزيران 2013 بشأن المعايير الدنيا.

⁵⁰ انظر: ملخص تقرير مهمة تقصي الحقائق التي قام بها السفير توماس بوتشيك، الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الهجرة واللاجئين، في إسبانيا في الفترة من 18 إلى 24 مارس/آذار 2018، 3 شتنبر/أيلول 2018، وثائق المعلومات، الوثيقة رقم: 25(2018)/SG/Inf. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط: <https://www.ecoi.net/en/document/1443311.html>

⁵¹ لجنة مناهضة التعذيب: ملاحظات ختامية بشأن التقرير الدوري السادس لإسبانيا (وثيقة الأمم المتحدة رقم: CAT/C/ESP/6)، 29 مايو/ماي 2015، الفقرة 13.

لحقوق الأشخاص الساعين إلى عبور الحدود من خلال إخضاعهم للإعادة بإجراءات موجزة عند حدود سبتة ومليلية، وانتقدت بوجه خاص التشريع الذي أقرته السلطات الإسبانية والذي ينشئ نظامًا خاصًا لسبتة ومليلية يجيز للمسؤولين تنفيذ عمليات إعادة إجراءات موجزة.⁵² وطلبت اللجنة من إسبانيا إعادة النظر في قانون الأمن العام وضمان وصول جميع الأشخاص الذين يسعون لنيل الحماية الدولية إلى إجراءات تقييم عادلة على أساس كل حالة على حدة، وعلى الحماية من الإعادة القسرية دون تمييز.⁵³ كما لاحظت اللجنة الأبناء المتواترة بخصوص مزاعم التعرض لسوء المعاملة على أيدي قوات الأمن الإسبانية والمغربية في سياق إخضاع الأشخاص للترحيل بإجراءات موجزة. وحثت اللجنة إسبانيا على اتخاذ كل الإجراءات المناسبة لضمان عدم تعرض المهاجرين للمعاملة السيئة وضمان عدم ارتكاب سلطات أجنبية انتهاكات لحقوق الإنسان في الأراضي الإسبانية. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة بتوفير تدريب خاص للشرطة ومسؤولي الحدود بشأن استخدام القوة، وكذلك باتخاذ خطوات لضمان التحقيق في أي مزاعم بشأن استخدام القوة المفرطة ومعاقبة مرتكبيها.⁵⁴

وفي غشت/آب 2018، حثّ فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل إفريقي الحكومة الإسبانية على وضع حد لكل أشكال الترحيل الجماعي.⁵⁵ وأقر الفريق العامل بالجهود التي تبذلها إسبانيا في عمليات الإنقاذ في البحر، لكنه عبّر عن قلقه بخصوص النهج المختلف في سبتة ومليلية الذي يقوّض الحق في الحماية الدولية للمنحدرين من أصل إفريقي.⁵⁶ وفي عام 2010، عبّرت لجنة القضاء على التمييز العنصري التابعة للأمم المتحدة، عن قلقها بشكل خاص للمغرب من أن "غير المواطنين الذين لا يحملون رخصة إقامة، وخاصة منهم القادمون من بلدان جنوب الصحراء، يقعون ضحية التمييز العنصري وكُره الأجانب".⁵⁷ وفي عام 2016، حثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المغرب، بالإضافة إلى ذلك، على "وضع حد للاعتقال الجماعي والامتناع عن المشاركة في عمليات الطرد الجماعي للمهاجرين، خاصة بالقرب من مدينتي سبتة ومليلية الإسبانييتين المستقلتين ذاتيًا؛ و(هـ) منع لجوء قوات الأمن في استخدام القوة المفرطة والتخلص من تلك الممارسة، لاسيما بتدعيم التدريب في هذا الصدد وآليات المراقبة والمساءلة".⁵⁸

في 26 يونيو/حزيران 2022، أعرب رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي موسى فيفي محمد عن صدمته وقلقه العميقين "إزاء المعاملة العنيفة والمهينة للمهاجرين الأفارقة الذين حاولوا عبور الحدود الدولية من المغرب إلى إسبانيا"، ودعا إلى إجراء تحقيق فوري في المسألة. كما ذكر "جميع البلدان بالتزاماتها بموجب القانون الدولي بمعاملة جميع المهاجرين بكرامة وإعطاء الأولوية لسلامتهم وحقوقهم الإنسانية، مع الامتناع عن استخدام القوة المفرطة".⁵⁹ وفي 18 يوليو/تموز 2022، أصدر خبراء من الآلية الدولية للخبراء المستقلين المعنية بالعدالة والمساواة العرفيتين في سياق إنفاذ القانون، التابعة للأمم المتحدة، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل إفريقي، التابع للأمم المتحدة، بيانًا يدعو إلى المحاسبة على الوفيات والأحداث التي وقعت في 24 يونيو/حزيران،⁶⁰ مشيرين كذلك إلى بواعت القلق التي سبق أن عبّروا عنها في عام 2018 والمتعلقة تحديدًا بالوضع في سبتة ومليلية.⁶¹ ودعا الخبراء، في 18 يوليو/تموز 2022، إسبانيا والمغرب إلى "اتخاذ جميع الخطوات اللازمة إلى جانب الاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي لضمان المساءلة الفورية والتعويضات الضحايا، ومنع حدوث الوفيات غير القانونية، وفقًا لالتزاماتهما." فضلًا عن ذلك، وجّه الخبراء اهتمامًا خاصًا للأشخاص القادمين من إفريقيا، حيث عبّروا عن رغبتهم في "تزويد الحكومتين بتوصيات محدّدة لإنهاء هذه الحلقة من المواجهات المميّنة للأفارقة مع سلطات إنفاذ القانون".⁶²

⁵² اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس لإسبانيا. 14 غشت/آب 2015، (وثيقة الأمم المتحدة رقم: CCPR/C/ESP/CO/6)، الفقرة 18.

⁵³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس لإسبانيا. 14 غشت/آب 2015، (وثيقة الأمم المتحدة رقم: CCPR/C/ESP/CO/6)، الفقرة 18.

⁵⁴ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس لإسبانيا. 14 غشت/آب 2015، (وثيقة الأمم المتحدة رقم: CCPR/C/ESP/CO/6)، الفقرة 19.

⁵⁵ مجلس حقوق الإنسان، تقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل إفريقي بخصوص مهمته في إسبانيا، (وثيقة الأمم المتحدة رقم: 2/Add. 39/HRC/A)، 14 غشت/آب 2018، الفقرة 64.

⁵⁶ المرجع السابق، الفقرة 53.

⁵⁷ الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، الدورة السادسة والسبعون (15 فبراير/شباط - 12 مارس/آذار 2010)، والدورة السابعة والسبعون (2 - 27 غشت/آب 2010)، (وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/65/18)، الفقرة 46، البند 14. على الرابط:

<https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4ef198932>

⁵⁸ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، "الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس للمغرب"، 1 جنبر/كانون الأول 2016، (وثيقة الأمم المتحدة رقم: 6/CO/MAR/CCPR/C)، الفقرة 36. على الرابط:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G16/264/96/PDF/G1626496.pdf?OpenElement>

⁵⁹ بيان صادر عن رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي موسى فيفي محمد، 26 يونيو 2022 على تويتر. يمكن الوصول إليه عبر: Moussa Faki Mahamat على تويتر 1/2: "أعرب عن صدمتي وقلقي العميقين إزاء المعاملة العنيفة والمهينة للمهاجرين الأفارقة الذين حاولوا عبور الحدود الدولية من المغرب إلى إسبانيا، مع ما أعقب ذلك من أعمال عنف أدت إلى مقتل ما لا يقل عن 23 شخصًا وإصابة عدد أكبر بكثير." / تويتر

⁶⁰ الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، "المغرب - إسبانيا: حقوقيون يدعون الحكومتين إلى تحقيق مستقل في أحداث مليلية المأساوية"، 18 يوليو/تموز 2022. على الرابط:

<https://news.un.org/ar/story/2022/07/1107052>

⁶¹ مجلس حقوق الإنسان، تقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل إفريقي بخصوص مهمته في إسبانيا، (وثيقة الأمم المتحدة رقم: 2/Add. 39/HRC/A)، 14 غشت/آب 2018.

⁶² الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، "المغرب - إسبانيا: حقوقيون يدعون الحكومتين إلى تحقيق مستقل في أحداث مليلية المأساوية"، 18 يوليو/تموز 2022. على الرابط:

<https://news.un.org/ar/story/2022/07/1107052>

"ضربوه على رأسه للتحقق من وفاته"

أدلة على ارتكاب السلطات المغربية والإسبانية لجرائم بموجب القانون الدولي على حدود مليلية

منظمة العفو الدولية

وفي 31 أكتوبر/تشرين الأول 2022، أفادت مقرة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل إفريقي، والمقرة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بعدم تحقق "مسألة ملموسة بعد شهور من وفاة عشرات المهاجرين من أصل إفريقي- بمن فيهم لاجئون وطالبو اللجوء- خلال مواجهات عنيفة مع قوات أمن الحدود في ملبيلية بإسبانيا". وأشار الخبراء أيضاً إلى أن "العنف الموثق في مقاطع فيديو عند بوابة ملبيلية يكشف بشكل مأساوي الوضع الراهن في حدود الاتحاد الأوروبي، أي الإقصاء العنصري والعنف المميت الذي تم استخدامه لإبعاد الأشخاص المنحدرين من أصل إفريقي وشرق أوسطي، وغيرهم من السكان غير البيض، بصرف النظر عن حقوقهم بموجب القانون الدولي للاجئين أو القانون الدولي لحقوق الإنسان. إن عدم وجود مساءلة جادة بشأن الوفيات والإصابات في 24 يونيو/حزيران يجعل من الصعب استنتاج خلاف ذلك".

2-2 الإطار القانوني في المغرب لا يوفر حماية تذكّر للمهاجرين واللاجئين

يكفل دستور 2011 المغربي الحماية للحق في الحياة والسلامة الجسدية لجميع الأشخاص، بما في ذلك المواطنين والأجانب.⁶³ فالقانون رقم 03-02 لسنة 2003 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة يكفل الحصول على الرعاية الصحية، والتعليم، والحق في العمل وغير ذلك من حقوق الإنسان لطالبي اللجوء والمهاجرين واللاجئين. غير أن حصول المهاجرين واللاجئين على الخدمات الصحية مضمون عمومًا للرعاية الصحية الأولية وليس لخدمات الرعاية الصحية الثانوية أو الأقل من ذلك، كما يمنع هذا القانون طالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين من العمل في المغرب إذا لم يكن لهم وضع قانوني رسمي.⁶⁴

وقد صدّق المغرب على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 والبروتوكول الذي ألحق بها عام 1967، برغم أنه لم يعتمد تشريعاً وطنياً بخصوص اللاجئين أو إجراءات اللجوء يتماشى مع المعايير الدولية.⁶⁵ وفي غياب نظام وطني للجوء، لا يتمتع اللاجئون بحماية فعالة في المغرب، برغم وجود المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وأنشطتها. فبينما تسجّل المفوضية الأشخاص، وتحدّد وضعهم، وتمنح بعض الأشخاص شهادات لجوء، فهذا لا يضمن حمايتهم عند مواجهة أفراد الشرطة أو حرس الحدود. ويمثّل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في المغرب ممثل فخري منذ عام 1959 ولها مكتب في الرباط، لكن لا يوجد اتفاق رسمي بين المفوضية والمغرب بشأن وجود المفوضية.⁶⁶

وفي عام 2013، اعتمد مجلس الوزراء المغربي استراتيجية وطنية بشأن الهجرة واللجوء قدّمت توصيات لوضع سياسة شاملة للهجرة تتماشى مع التزامات البلاد بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي بشأن اللاجئين.⁶⁷ ومع ذلك، فكما بيّنت بواغث القلق التي عبّر عنها العديد من لجان الخبراء والوكالات التابعة للأمم المتحدة وكذلك أحداث 24 يونيو/حزيران، لا تكفي هذه الإصلاحات القانونية لحماية الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي السلطات المغربية.

⁶³ المملكة المغربية، الأمانة العامة للحكومة، الدستور، طبعة 2011، 29 يوليو/تموز 2011، على الرابط:

http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/lois/constitution_2011_Ar.pdf

⁶⁴ المهاجرون- اللاجئون، موجزات البلدان: المغرب. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط:

<https://migrants-refugees.va/country-profile/morocco/>

تاريخ الاطلاع: 24 يوليو/تموز 2022.

⁶⁵ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، "مذكرة مقدمة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: تقرير مجمع - الاستعراض الدوري الشامل: المغرب"، نونبر/تشرين الثاني 2011. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط:

https://www.ohchr.org/sites/default/files/lib-docs/HRBodies/UPR/Documents/session13/MA/UNHCR_UPR_MAR_S13_2012_UNHCR_E.pdf

⁶⁶ منظمة العفو الدولية، "إسبانيا والمغرب: التقاعس عن حماية حقوق المهاجرين - سبتة ومليلية بعد عام"، أكتوبر/تشرين الأول 2006. (رقم الوثيقة: EUR 41/009/2006)، (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط:

<https://www.amnesty.org/en/documents/eur41/009/2006/en/>

⁶⁷ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، صفحة "المغرب". (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط:

<https://globalcompactrefugees.org/gcr-action/countries/morocco>

تاريخ الاطلاع: 9 يوليو/تموز 2022.

"ضربوه على رأسه للتحقق من وفاته"

أدلة على ارتكاب السلطات المغربية والإسبانية لجرائم بموجب القانون الدولي على حدود ملبيلية

منظمة العفو الدولية

2-3 تجربة عصام وعبدو على الحدود قبل 24

يونيو/حزيران 2022

من بين الأشخاص الذين أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم في يوليوز/تموز 2022 في مليبية، قال سبعة أشخاص للمنظمة إنهم حاولوا دخول إسبانيا لطلب الحماية الدولية في مرات سابقة لكنهم رُحِلوا على الفور على أيدي أفراد الحرس المدني. وتتفق روايتهم مع روايات آخرين حكوا تجاربهم لمنظمة العفو الدولية في الماضي. فلم يُمتَحوا قط الفرصة لتقديم طلب لجوء وشرح أسباب هروبهم وحاجتهم إلى الحماية. ولم يُسمح لهم مطلقاً بممارسة حقهم في مباشرة إجراءات لجوء عادلة وفعّالة على أساس حالة كل فرد على حدة.

فعلى سبيل المثال، قال عصام، وهو سوداني يبلغ من العمر 22 عامًا، خلال المقابلات إنه حاول دخول إسبانيا ست مرات قبل 24 يونيو/حزيران 2022، وفي كل مرة كان يُقبض عليه وهو يحاول عبور السياج أو يُرَحَّل إلى المغرب دون اتباع أي إجراءات رسمية.⁶⁸ ووصف عصام قيامه هو ومجموعة من الأصدقاء بالسير على الأقدام لمدة 22 يومًا من مدينة مغنية في الجزائر إلى أن وصل إلى المغرب قائلًا:

"كنا نشعر بالجوع والبرد الشديدين في الليل. وكانت أول مرة حاولنا فيها عبور الحدود [بين الجزائر والمغرب] في بداية غشت/أب 2021. وضبطتنا قوات الأمن الجزائرية. وسُجنت يومين. ضربوني وأخذوا كل ما معي. وحاولت مرة أخرى عبور الحدود إلى المغرب في نهاية غشت/أب. وعندما وصلت إلى وحدة ذهبت إلى مكتب اللاجئين [المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين] لأبلغهم بوضعي، لكنهم لم ينصتوا لي ولم يمنحوني الأساسيات التي تكفل البقاء. وفي نهاية شتنبر/أيلول [2021] حاولت الوصول إلى الناظور. وقبضت قوات الأمن المغربية عليّ وسجنتني. وسرقوا كل شيء، أخذوا هاتفي وحذائي. كان هناك كثير من الناس في ذلك السجن، حوالي 70 شخصًا في غرفة واحدة. كان يتعين علينا التناوب في الرقود والنوم. كنا كلنا أفارقة. وبعد عشرة أيام هناك أخذوني إلى الحدود مع موريتانيا. وتركوا مجموعة منا في الصحراء دون أحذية. [...] حاولت عبور السياج ست مرات، وتمكنت في مرتين من دخول الأراضي الإسبانية، لكن في المرتين رصدني الحرس المدني عندما كنت في الغابة بالفعل. في المرة الثانية [في دجنبر/كانون الأول 2021] كنت بالفعل قريبًا جدًا من المدينة، وأطلقت الشرطة الإسبانية بعض الكلاب الشرسة، التي تعض المرء إذا لم يتبع الأوامر، وعندما حاولت التحدث إلى أفراد الشرطة، أمروني ألا أقول شيئًا، وأن ألزم الصمت، وقبضوا يدي وراء ظهري وأخذوني إلى السياج، واقترب مني شرطي مغربي. ثم أخذت الشرطة المغربية ثيابي وحذائي، يقولون للشخص أن ذلك حتى يتعلم وألا يحاول مرة أخرى".

وأوضح عصام أن الانتهاكات على أيدي مسؤولي الحدود عند السياجات أمر مألوف:

"هناك محاولات تقع في الليل ولا تُذكر في الإعلام؛ 24 يونيو/حزيران ليست المرة الأولى التي تقع فيها وفيات".

وقال عصام أيضًا إنه في يوم 29 دجنبر/كانون الأول 2021، وقعت محاولة أخرى لدخول مليبية واستخدم مسؤولو الحدود خلالها كل أنواع معدات مكافحة الشغب، وقبضت عليه قوات الأمن المغربية، وأضاف قائلًا:

"يلقون عليك الحجارة ويضربونك بالعصي ويستخدمون كذلك أدوات حادة. قبل أن تبلغ السياجات، على الجانب المغربي، هناك خندق مليء بالماء. وعندما تكون عند أعلى السياج يضربونك بالحجارة والعصي حتى تسقط فيه. وإذا سقطت فيمكن أن تعرق. بل وفي بعض الأحيان تدفعنا الشرطة المغربية إلى الخندق. هناك أشخاص يخفون ولا يسمع أحد عنهم شيئًا مرة أخرى".

وحاول عبديو، وهو سوداني عمره 20 عامًا، دخول إسبانيا أيضًا عن طريق مليبية في غشت/أب 2021. وقال لمنظمة العفو الدولية:

⁶⁸ ضربه على رأسه للتحقق من وفاته"

أدلة على ارتكاب السلطات المغربية والإسبانية لجرائم بموجب القانون الدولي على حدود مليبية

منظمة العفو الدولية

"لم يستطع الوصول إلا واحد منا، برغم أن أربعة منّا تمكنوا من الدخول، ثلاثة كنت من بينهم رُحِّلوا على الفور. استخدمت الشرطة الإسبانية رذاذًا، عرقلوني حتى أقع وأمسكوا بي وسلموني إلى الشرطة المغربية التي دفعتني إلى الخندق، لم يكن ممتلئًا بالماء، لكنه عميق للغاية. وأصبت في ساقِي وركبتي. وكان عليّ أن أخرج وحدي، لكنه أمر معقد للغاية، فقد كانت يداي مقيدتين وراء ظهري، حيث كَبَلت الشرطة المغربية يدي. ورأيت أناسًا يرقدون في الخندق في حالة بالغة السوء، يُحتمل أنهم كانوا موتى، وقد انتشلتهم الشرطة... واقتيد بقينا إلى السجن، قضيت في السجن ستة أشهر".⁶⁹

⁶⁸ مقابلة وجهاً لوجه مع عصام، أجريت في 24 يوليوز/ تموز 2022، في مليبية.

⁶⁹ مقابلة وجهاً لوجه مع عبدو، أجريت في 25 يوليوز/ تموز 2022، في مليبية.

3- تصاعد الهجمات على المهاجرين في الأشهر السابقة على 24 يونيو / حزيران 2022

يعيش كثير من الأشخاص القادمين من بلدان إفريقيا جنوب الصحراء، والساعين إلى دخول إسبانيا، معاً في مخيمات غير رسمية في الغابات بمنطقة الناظور المغربية لعدة سنوات، والظروف في المخيمات محفوفة بالمخاطر، وقد ساءت في أعقاب جائحة كوفيد 19 وحالات إغلاق الحدود اللاحقة لاحتوائها.⁷⁰

وقد ذكر ممثل عن جمعية مساعدة المهاجرين في وضعية صعبة، أن الشرطة وقوات الأمن المغربية تدهم المخيمات بشكل معتاد وتحرقها وتلقي القبض على الأشخاص عندما يجازفون بالخروج من الغابات إلى البلدات القريبة لشراء غذاء.⁷¹ كما وثقت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية، زيادة شهدتها الفترة ما بين أبريل/نيسان و24 يونيو/حزيران 2022 في هجمات قوات الأمن المغربية على مخيمات الغابات التي يجري خلالها "مطاردة المهاجرين والقبض عليهم، وتدمير المخيمات، ومصادرة الأمتعة أو حرقها، بما في ذلك الأغذية المُخزّنة".⁷² وسجّلت الجمعية 31 هجوماً في فترة الأربعة والثمانين يوماً السابقة ليوم 24 يونيو/حزيران، وهو تقريباً نفس العدد الإجمالي للهجمات في عام 2021 بأكمله.⁷³ وتعزو الجمعية الزيادة في عدد الهجمات في الغابات إلى تطبيع العلاقات بين المغرب وإسبانيا وإلى تجديد تعاون المغرب مع إسبانيا لتقليل الهجرة.⁷⁴ وتلاحظ الجمعية كذلك أنه بينما تسفر مدهامة المخيمات عن إصابات

⁷⁰ مقابلة وجهاً لوجه مع ممثل عن جمعية مساعدة المهاجرين في وضعية صعبة، أجريت في 4 يوليوز/تموز 2022، في تونس.

⁷¹ مقابلة وجهاً لوجه مع ممثل عن جمعية مساعدة المهاجرين في وضعية صعبة، أجريت في 4 يوليوز/تموز 2022، في تونس.

⁷² الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، "الأحداث المأساوية عند معبر باريو تشينو الحدودي"، 20 يوليوز/تموز 2022، ص. 4. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط:

amdh.org.ma/img/upload/contents/fichiers/c00c39fdbe276362432fee8f4636d1a7.pdf

⁷³ الجمعية المغربية لحقوق الإنسان- فرع الناظور، "الفاجة في معبر باريو تشينو الحدودي: جريمة مشينة لسياسات الهجرة الأوروبية والإسبانية المغربية"، 20 يوليوز/تموز 2022، [بالفرنسية]. على الرابط:

<http://amdh.org.ma/img/upload/contents/fichiers/532/d36ba0efb926c6cfb0705be188d7916c.pdf>

⁷⁴ الجريدة الرسمية الإسبانية، "اتفاقية بين مملكة إسبانيا والمملكة المغربية بشأن التعاون في مكافحة الجريمة"، 7 أبريل/نيسان 2022. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط:

<https://www.boe.es/buscar/doc.php?id=BOE-A-2022-5595>

النص بالإنكليزية مُتاح على موقع منظمة ستيتووتش، على الرابط:

[https://www.statewatch.org/statewatch-database/convention-between-the-kingdom-of-spain-and-the-kingdom-of-morocco-on-cooperation-in-the-fight-](https://www.statewatch.org/statewatch-database/convention-between-the-kingdom-of-spain-and-the-kingdom-of-morocco-on-cooperation-in-the-fight-against-crime/)

[against-crime/](https://www.statewatch.org/statewatch-database/convention-between-the-kingdom-of-spain-and-the-kingdom-of-morocco-on-cooperation-in-the-fight-against-crime/)

وانظر أيضاً:

"ضربوه على رأسه للتحقق من وفاته"

أدلة على ارتكاب السلطات المغربية والإسبانية لجرائم بموجب القانون الدولي على حدود مليلية

منظمة العفو الدولية

في الجانبين، ففي أغلب الحالات، يتمكّن أفراد قوات الأمن المصابون من طلب الرعاية الطبية في المستشفيات، أما المصابون من ساكني المخيمات فنادرًا ما يسعون للحصول على الرعاية الطبية خوفًا من القبض عليهم.

"كان هناك كثير من المصابين من الجانبين، من أفراد قوات الأمن ومنّا. طلبنا المساعدة لكن سيارات الإسعاف لم تساعد إلا أفراد الشرطة وليس المهاجرين. استوقفنا بعض السيارات وطلبنا المساعدة للجرحى ذوي الإصابات الأكثر خطورة. أما بقينا فكانوا يخشون القبض عليهم. وفي ذلك اليوم قررنا أنه لم يعد بوسعنا البقاء هناك." عمر، وهو سوداني يبلغ من العمر 21 عامًا⁷⁵

ووثقت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان استخدام الطائرات المسيّرة ومراقبة مسؤولي الأمن لحركة الأشخاص في غابتي لخميس أكديم وبيكوي الواقعتين على بعد 20 كيلومترًا تقريبًا من معبر باربو تشينو على الحدود مع مليلية، والهجمات اليومية لقوات الدرك والشرطة والقوات المساعدة وأفراد الأمن على المخيمات في فترة الثمانية عشر يومًا السابقة ليوم 24 يونيو/حزيران. كما وثقت قيام السلطات في الفترة نفسها بخطوات لزيادة صعوبة الحياة على الأشخاص هناك بشكل مطرد من خلال إصدار أوامر لأصحاب المتاجر المحلية بعدم بيع أغذية للاجئين والمهاجرين وقطع المياه عن النافورة الأقرب إلى غابة بيكوي.⁷⁶

وتحدثت منظمة العفو الدولية مع 11 شخصًا، جميعهم شبان من ذوي البشرة السوداء من السودان، وقد وصفوا حوادث المعاملة السيئة على أيدي الشرطة في المخيمات في الفترة السابقة ليوم 24 يونيو/حزيران. وقالوا جميعًا إن الشرطة كانت تدهم المخيمات في الأيام السابقة لمحاولة عبور الحدود، وتدمر مخيماتهم وتأخذ ما معهم من أغذية ومياه. وقال رجل واحد على الأقل إن الشرطة ألفت عليهم الحجارة وعبوات الغاز المسيل للدموع.

وأفاد عبد السلام، وهو سوداني في أوائل العشرينات من عمره، بأنه كان يعيش في الغابات في سلوان قرب الناظور منذ وصل إلى المغرب مع أخيه وابن عمه في مايو/ماي 2021. وقال إن الشرطة وقوات الأمن المغربية داهمت المخيمات التي كان يقيم فيها ودمرتها ثماني مرات على الأقل منذ بداية عام 2022. وعند الظهر، قبل يوم 24 يونيو/حزيران بثلاثة أيام تقريبًا، داهمت الشرطة وقوات الأمن المغربية المخيم الذي كانوا يقيمون به مع 24 شخصًا آخر، وأحرقت أمتعتهم وألفت عليهم الحجارة وقنابل الغاز المسيل للدموع. وأضاف عبد السلام قائلاً إن بعض المهاجرين في المخيم ردوا بإلقاء الحجارة على أفراد الأمن دفاعًا عن النفس وإن أحد أصدقائه فقد ثلاث أصابع عندما حاول التقاط قنبلة غاز مسيل للدموع لإلقائها على قوات الأمن. وقال إنهم قضاوا اليومين التاليين دون طعام وماء، حيث دمّرت الشرطة وقوات الأمن غذاءهم. ثم انضموا بعد ذلك لمجموعات أخرى يوم 24 يونيو/حزيران للسير إلى الحدود مع مليلية.⁷⁷

كما أفاد عمر، ويبلغ من العمر 21 عامًا وفرّ من السودان في يونيو/حزيران 2021، بأن حوالي 300 من أفراد الشرطة والجيش المغربيين وصلوا إلى المخيم الذي كان يقيم به قرب سلوان وأطلقوا الطلقات المطاطية وألقوا عبوات الغاز المسيل للدموع عليهم.⁷⁸ وعندما رد الناس في المخيم بإلقاء الحجارة، انسحبت قوات الأمن. لكن كثيرًا من الناس كانوا قد جرحوا نتيجة أفعال قوات الأمن.⁷⁹ وأوضح عمر أنه بعد ذلك الحادث "انتقلنا إلى جبل آخر أقرب إلى الناظور. وبعد ذلك بأسبوع اكتشفنا طائرات هليكوبتر. وتصرّفت الشرطة المغربية هذه المرة بشكل أكثر عنفًا من المرة الأولى، فحاصرنا من جميع الجوانب، ووصلت إلى المنطقة التي نتحفظ فيها بغدائنا. ودمر أفراد الشرطة كل ما كان لدينا. ومرة أخرى استخدموا الطلقات المطاطية ضدنا، والعصي والغاز المسيل للدموع أيضًا، وكذلك قنابل الصوت. في هذه المرة الثانية، كان عددنا أيضًا كبيرًا، كنا أكثر من 1000؛ ودافعنا عن أنفسنا بما كان لدينا، وهو أساسًا العصي والحجارة".⁸⁰

وقال عمر أيضًا إنه بعد ذلك الهجوم الثاني، كانوا جميعًا مقتنعين بأن أي تحرك آخر من جانب قوات الأمن المغربية سيكون أعنف كثيرًا، وعندما تجمعوا كلهم من جديد قرروا أن الوقت قد حان لمحاولة العبور إلى إسبانيا. كما تحدّث عبدو، وهو سوداني يبلغ من العمر 20 عامًا وغادر السودان بعد أن سُجِنَ في سن 14 عامًا لمدة تزيد على السنة إثر مشاركته في مظاهرة، عن استخدام قوات الأمن المغربية للسكاكين ضد

وزارة الشؤون الخارجية الإسبانية، الاتحاد الأوروبي والتعاون، "تركيز على إفريقيا 2023"، مارس/آذار 2021. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط: <https://www.exteriores.gob.es/es/Comunicacion/Noticias/Documents/ENG%20RES%20EJECUTIVO%20FOCO%20AFRICA%202023.pdf>

⁷⁵ مقابلة وجها لوجه مع عمر، أجريت في 23 يوليو/تموز 2022، في مليلية.

⁷⁶ الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، "الأحداث المأساوية عند معبر باربو تشينو الحدودي"، 20 يوليو/تموز 2022، ص. 4، 5. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط:

amd.org.ma/img/upload/contents/fichiers/c00e39fdbe276362432fee8f4636d1a7.pdf

⁷⁷ محادثة في اتصال صوتي مع عبد السلام محمد عبد الله إبراهيم، في 5 يوليو/تموز 2022.

⁷⁸ مقابلة وجها لوجه مع عمر، أجريت في 23 يوليو/تموز 2022 في مليلية.

⁷⁹ مقابلة وجها لوجه مع عمر، أجريت في 23 يوليو/تموز 2022 في مليلية.

⁸⁰ مقابلة وجها لوجه مع عمر، أجريت في 23 يوليو/تموز 2022 في مليلية.

الناس في المداهمات في الغابة.⁸¹ وفي 24 غشت/آب 2022، بعثت منظمة العفو الدولية برسائل إلى المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، وكذلك إلى وزارتي العدل والداخلية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان لطلب معلومات بخصوص أحداث 24 يونيو/حزيران، بما في ذلك معلومات بخصوص سبب مداهمة السلطات المغربية للمخيمات في الغابات قرب الناظور في الأيام السابقة ليوم 24 يونيو/حزيران، وسبب استخدام السلطات للقوة خلال المداهمات المشار إليها. لكن المنظمة لم تتلق أي إجابة بحلول موعد نشر هذا التقرير.⁸²

وكان من شأن الانتهاكات التي ارتكبتها الشرطة في الأيام السابقة ليوم 24 يونيو/حزيران، بالإضافة إلى الحرمان من سبل الحصول على الغذاء والماء، أن يدفع كثيرًا من المقيمين في المخيمات إلى الانتقال إلى الغابات المحيطة بالناظور. وعبر خبراء يعملون في مجال حماية حقوق الإنسان عن قلقهم أيضًا بخصوص الهجمات على المقيمين في المخيمات غير الرسمية فيما أفضى إلى أحداث 24 يونيو/حزيران وشددوا على الصلة بين الانتهاكات المستمرة لحقوقهم الإنسانية وبين الوضع الذي أدى إلى ذلك اليوم ومحاولة عبور الحدود. ففي مقابلة مع منظمة العفو الدولية، قال ممثل عن جمعية مساعدة المهاجرين في وضعية صعبة لمنظمة العفو الدولية إن هناك ثلاثة عوامل رئيسية أدت إلى محاولة عبور الحدود يوم 24 يونيو/حزيران، وهي: الوضع المحفوف بالمخاطر المحيط بالمقيمين في المخيمات على مدى فترة تزيد على السنتين، كانت الشرطة المغربية خلالها تطوّقهم وتحرق أمتعتهم بشكل معتاد؛ وتُعد مخيماتهم عن المدن والبلدات، فضلًا عن بعدهم عن أوطانهم وأسرتهم، وهو ما خلق لديهم شعورًا بأنهم ليس لديهم ما يخسرونه؛ وعمليات الاعتقال التعسفي للمهاجرين عندما يجازفون بالذهاب إلى البلدات والمدن لشراء الغذاء والماء.⁸³ كما أفادت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان كذلك في تقريرها المعنون "الأحداث المأساوية عند معبر باريو تشينو الحدودي" بأن الانتهاكات التي ارتكبتها الشرطة المغربية بلغت من الشدة في الأيام السابقة للأحداث حدًا شعر معه كثير من الأشخاص بأنه لم يعد لديهم خيار سوى محاولة عبور الحدود. وقالت الجمعية إنه في الثمانية عشر يومًا السابقة ليوم 24 يونيو/حزيران، "كانت الهجمات شبه يومية في محاولة لإخراج المهاجرين".⁸⁴ وتشير الجمعية إلى هجوم عنيف بوجه خاص للشرطة المغربية يوم 23 يونيو/حزيران أعقبه إنذار للموجودين في المخيمات بأن عليهم المغادرة خلال 24 ساعة.⁸⁵

وأبلغ محمد، وهو سوداني يبلغ من العمر 20 عامًا، منظمة العفو الدولية بأن أفراد الشرطة أضرموا النار أيضًا في الأحرش داخل المخيمات يوم 23 يونيو/حزيران 2022.⁸⁶ وألقت السلطات المغربية لاحقًا باللوم في اشتعال الحرائق على المهاجرين واللاجئين، وهو زعم نفاه محمد. وقال إنه رأى بعض أصدقائه يُعشى عليهم بسبب الدخان ووصف مجموعة من الإصابات التي لحقت بالناس على أيدي الشرطة. وقال إنه لم تُقدّم لهم أي مساعدة طبية. وفي تباین مع ذلك تلقى المسؤولون المصابون علاجًا على أيدي الأفراد الطبيين الذين وصلوا إلى الموقع. وقال عادل، الذي يبلغ عمره الآن 23 عامًا وغادر السودان وعمره 17 عامًا، إنه لم يبق لديهم أي طعام أو شراب لأنه في المرة الثانية التي هُوجموا فيها يوم 23 يونيو/حزيران "أحرقت الشرطة كل شيء ولم تترك لنا شيئًا".⁸⁷

وتشير إفادات أشخاص حاولوا عبور الحدود يوم 24 يونيو/حزيران، وكذلك تقارير منظمات أخرى وثقت المداهمات المختلفة لقوات الأمن المغربية في الأيام السابقة ليوم 24 يونيو/حزيران، إلى محاولة مدبرة، ومنعمدة، وعنيفة من جانب قوات الأمن المغربية، عن طريق المداهمات، لجعل ظروف الحياة في المخيمات غير الرسمية في الغابات في الناظور خطيرة وغير محتملة لإجبار المقيمين فيها على الانتقال.⁸⁸

⁸¹ مقابلة وجها لوجه مع عبدو، أجريت في 25 يوليوز/تموز 2022 في مليبية.

⁸² منظمة العفو الدولية، رسالة إلى المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، ووزارة العدل، ووزارة الداخلية، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب، 24 غشت/آب 2022، السؤال رقم 9: "وفقًا لتقرير البحث الذي قامت به الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، نُفذت السلطات المغربية مداهمات عنيفة لمخيمات المهاجرين في الغابات الواقعة قرب الناظور. وادعى التقرير نفسه أن هذه المداهمات زادت وتيرتها في الفترة ما بين أبريل/نيسان ويونيو/حزيران 2022، مُسجلًا 31 مداهمة في الأيام الأربعة والثمانين السابقة ليوم 24 يونيو/حزيران. رجاء هل يمكنكم توضيح سبب مثل هذه المداهمات واستخدام العنف؟ رجاء هل يمكنكم إبلاغنا بما يجري اتخاذه لحاسية مرتكبي هذه المداهمات العنيفة وضمان أن تستخدم قوات الأمن وسائل غير عنيفة في القيام بواجباتها؟". الرسالة محفوظة في ملفات منظمة العفو الدولية، وحتى تاريخ نشر هذا التقرير لم تكن المنظمة قد تلقت أي رد من السلطات المغربية.

⁸³ مقابلة وجها لوجه مع ممثل عن جمعية مساعدة المهاجرين في وضعية صعبة، أجريت في 4 يوليوز/تموز 2022 في تونس.

⁸⁴ الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، "الأحداث المأساوية عند معبر باريو تشينو الحدودي"، 20 يوليوز/تموز 2022، ص. 4. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط: amd.org.ma/img/upload/contents/fichiers/c00c39fdb276362432fee8f4636d1a7.pdf

⁸⁵ الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، "الأحداث المأساوية عند معبر باريو تشينو الحدودي"، 20 يوليوز/تموز 2022، ص. 5. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط: amd.org.ma/img/upload/contents/fichiers/c00c39fdb276362432fee8f4636d1a7.pdf

⁸⁶ مقابلة وجها لوجه مع محمد، أجريت في 23 يوليوز/تموز 2022 في مليبية.

⁸⁷ مقابلة وجها لوجه مع عادل، أجريت في 23 يوليوز/تموز 2022 في مليبية.

⁸⁸ مقابلات وجها لوجه في 23 يوليوز/تموز 2022 في مليبية؛ ومحادثة في اتصال صوتي مع عبد السلام محمد عبد الله إبراهيم، في 5 يوليوز/تموز 2022؛ ومقابلة وجها لوجه مع ممثل عن جمعية مساعدة المهاجرين في وضعية صعبة، أجريت في 4 يوليوز/تموز 2022 في تونس؛ الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، "الأحداث المأساوية عند معبر باريو تشينو الحدودي"، 20 يوليوز/تموز 2022. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط: amd.org.ma/img/upload/contents/fichiers/c00c39fdb276362432fee8f4636d1a7.pdf

4- محاولة عبور الحدود يوم 24 يونيو / حزيران 2022

"أدر كنا أننا محصورون داخل صندوق، وكانت قوات الأمن المغربية والإسبانية معًا ترمينا بكل شيء، قنابل الغاز، والحجارة، والطلقات المطاطية، والكرات المطاطية. وأصابتنني كرة مطاطية في كتفي وجرحتنني. والأهم من هذا كله أن الجو كان مفعماً بكثير من الغاز. كانوا يلقون كرات من نوع ما تحوي غازًا. لم نستطع أن نرى شيئاً وكان التنفس صعباً".

زكرياس، من تشاد ويبلغ من العمر 22 عامًا، متحدثًا في مقابلة أجريت في مليبية يوم 24 يوليو/تموز 2022

في صباح يوم الجمعة، 24 يونيو/حزيران 2022، حاول عدد يتراوح ما بين 1500 و2000 من اللاجئين والمهاجرين، وأغلبهم سودانيون، عبور الحدود بين المغرب ومليبية، وفقًا لتقديرات الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب.⁸⁹ وقد ساروا في مجموعة واحدة من الغابات المحيطة بالناطور نحو معبر باريو تشينو الحدودي غير الرسمي. ولم يُقابلوا، وفقًا للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، بأي محاولة من جانب السلطات لوقف تقدمهم نحو الحدود، حتى عندما مرُّوا مباشرةً أمام ثكنات القوات المساعدة في غابات كوروكو. وعندما وصلوا إلى باريو تشينو، قابلهم ما يزيد على 100 من أفراد قوات الحدود المغربية مسلحين بمعدات مكافحة الشغب.

وعندما وصول اللاجئين والمهاجرين، الذين يتحركون في مجموعة مؤلفة من حوالي 2000 شخص، إلى باريو تشينو حاولوا فتح البوابة الرئيسية، ثم حاولوا بعد ذلك تسلق السياج. وأسفر تصدي قوات الأمن المغربية والإسبانية لهم طيلة أكثر من ساعتين عن وفاة ما يزيد على 20 شخصًا وإصابة عدد أكبر كثيرًا

⁸⁹ أنشئ المجلس الوطني لحقوق الإنسان في 2011، ويعيّن ملك المغرب رئيسه وتسعة على الأقل من أعضائه البالغ عددهم 27 عضوًا.

"ضربوه على رأسه للتحقق من وفاته"

أدلة على ارتكاب السلطات المغربية والإسبانية لجرائم بموجب القانون الدولي على حدود مليبية

منظمة العفو الدولية

بجروح، وتتفاوت تقديرات أعداد القتلى والجرحى. فقد أفادت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، في اليوم نفسه، بوفاة 27 شخصًا وإصابة العشرات. وذكرت جمعية مساعدة المهاجرين في وضعية صعبة أن 29 على الأقل من المهاجرين واللاجئين تُوفوا وأصيب 70 آخرون. وقال المجلس الوطني لحقوق الإنسان إن 23 شخصًا تُوفوا وجُرح 217 شخصًا، من بينهم 140 من أفراد قوات الأمن المغربية (ينبغي ملاحظة أن هذا رقم رسمي، وأن السلطات المغربية لم تصرّح بأي معلومات تتعلق بخطر الإصابات وأسبابها، وإلى أي مدى كانت إصابات أفراد قوات الأمن راجعة إلى تأثيرهم بالغاز المسيل للدموع الذي أطلقتته قواتهم وقوات الأمن الإسبانية). وكان أحدث عدد لحالات الوفاة هو 37 حالة، وهو الرقم الذي حدّده بيان مشترك لخبراء الأمم المتحدة الخاصين صدر في 1 نونبر/تشرين الثاني 2022. ويتعذر حاليًا، في غياب تحقيقات ومعلومات رسمية وافية ومستقلة ودقيقة، تحديد الأرقام بدقة؛ غير إنه لا جدال في هول الوفيات والإصابات.

وأشارت السلطات المغربية في البداية إلى أن العديد من حالات الوفاة كانت نتيجة السقوط من فوق السياج أو الاختناق مع إصابة الأشخاص بالذعر وتدافعهم.⁹⁰ إلا إن منظمة العفو الدولية جمعت إفادات من 19 فردًا حاولوا عبور الحدود يوم 24 يونيو/حزيران، وقد نفوا رؤية أي حالات وفاة بسبب السقوط. وأفاد ستة على الأقل من الأفراد الناجين، قابلتهم منظمة العفو الدولية في مليلية، بأن ارتفاع السياج أقل من أن يؤدي السقوط عنه إلى الوفاة.⁹¹ وأفاد ممثل عن جمعية مساعدة المهاجرين في وضعية صعبة، بأنه وفقًا لبعض الأفراد الذين أجرى مقابلات معهم، فقد استمر اللاجئون والمهاجرون وأفراد الشرطة في السير على الجزء المكسور من السياج فوق الأشخاص المحصورين تحته، وهو ما يُحتمل أن يكون قد سبّب بعض الوفيات. ومع ذلك، فهناك أسباب قوية للقلق من أن يكون استخدام القوة المفرطة، بما في ذلك استخدام الغاز المسيل للدموع وغيره من أدوات مكافحة الشغب، وعلى مدى فترة طويلة، ثم التقاعس بعد ذلك عن توفير المساعدة الطبية السريعة للأشخاص الذين أصيبوا على أيدي الشرطة وغيرها من قوات الأمن المغربية والإسبانية، قد ساهم، إن لم يكن هو السبب المباشر، في وقوع الوفيات والإصابات بمثل هذه الأعداد الكبيرة.

4-1 الانتهاكات للحق في الحياة، والاستخدام غير المشروع للقوة، والأفعال التي قد تُعد من قبيل التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي قوات الأمن المغربية

مع اقتراب المجموعة الكبيرة من اللاجئين والمهاجرين من معبر باريو تشينو الحدودي يوم 24 يونيو/حزيران، ردّت قوات الحدود المغربية بالقاء الحجارة وقنابل الغاز المسيل للدموع على المجموعة، حسب روايات شهود العيان.⁹² وأفاد شهود العيان بأنه أثناء محاولة هروب الأفراد من هجوم قوات الحدود المغربية وقع تدافع عند نقطتين قرب الحدود.⁹³

وقال ستة أشخاص عبروا الحدود إلى مليلية في 24 يونيو/حزيران 2022 لمنظمة العفو الدولية إن قوات الحدود المغربية فرّقت الحشد، مما أدى إلى انقسامه إلى مجموعتين، اقتربت إحداها من منشآت باريو تشينو، بينما ذهب أشخاص من المجموعة الأخرى إلى السياجات الثلاث المتوازية وحاولوا تسلقها.⁹⁴ وقال صالح، وهو سوداني عمره 27 عامًا، إنهم لم يلقوا أي مقاومة في طريقهم إلى باريو تشينو كما لو كانت قوات الحدود المغربية تنتظرهم هناك بالفعل. وأضاف قائلاً:

⁹⁰ المجلس الوطني لحقوق الإنسان، "مواجهات غير مسبوقه بمعبر مليلية. خلاصات أولية للجنة الاستطلاع لبناء الوقائع"، 13 يوليو/تموز 2022.

⁹¹ مقابلة جماعية وجها لوجه، أجريت في 24 يوليو/تموز، في مليلية.

⁹² مقابلات أجريت في مليلية يومي 23 و24 يوليو/تموز 2022. انظر أيضًا: الجمعية المغربية لحقوق الإنسان- فرع الناظور، "الفاجعة في معبر باريو تشينو الحدودي: جريمة مشينة لسياسات الهجرة الأوروبية والإسبانية والمغربية"، 20 يوليو/تموز 2022، [بالفرنسية]. على الرابط:

<http://amd.org.ma/img/upload/contents/fichiers/532/d36ba0efb926c6cfb0705be188d7916c.pdf>

⁹³ الجمعية المغربية لحقوق الإنسان- فرع الناظور، "الفاجعة في معبر باريو تشينو الحدودي: جريمة مشينة لسياسات الهجرة الأوروبية والإسبانية والمغربية"، 20 يوليو/تموز 2022، [بالفرنسية].

على الرابط:

<http://amd.org.ma/img/upload/contents/fichiers/532/d36ba0efb926c6cfb0705be188d7916c.pdf>

⁹⁴ مقابلة جماعية وجها لوجه، أجريت في 25 يوليو/تموز 2022، في مليلية، ومقابلة وجها لوجه أجريت في 24 يوليو/تموز 2022، في مليلية.

"ضربوه على رأسه للتحقق من وفاته"

أدلة على ارتكاب السلطات المغربية والإسبانية لجرائم بموجب القانون الدولي على حدود مليلية

منظمة العفو الدولية

"لقد بدأ أن الشرطة المغربية أفسحت لنا المجال للوصول إلى هناك، ثم حاصرنا. قسّمونا إلى مجموعتين. لم يعد بعضنا يستطيعون التحرك إلى الأمام فقد بدأوا يطلقون علينا الغاز ويرموننا بقنابل صوتية؛ كان الأمر مخيفًا لأنها تُحدث صوتًا عاليًا للغاية. كما أطلقت الشرطة علينا الطلقات المطاطية. وراح كل شخص يحاول التحرك حسبما استطاع، كانت فوضى".

وذكر زكرياس، وهو من نشاد ويبلغ من العمر 22 عامًا، أن المجموعة التي اقتربت من مبنى باريو تشينو حطمت بوابة أولى ودخلت من خلالها إلى داخل المعبر الحدودي. وفي الوقت نفسه، حاولت المجموعة الأخرى العبور عن طريق تسلق السور والسياح الذي يعلوه.⁹⁵

وتضاعف الخطر عندما بدأ الأفراد يسقطون من أعلى الحواجز التي كانوا يتسلقونها، سواء نتيجة لصعوبة التنفس بسبب الغاز المسيل للدموع، أو بسبب قوة إصابتهم بالحجارة، أو بسبب الضغط الناجم عن محاولتهم عبور الحدود بسرعة والفرار من الهجمات. واستمرت قوات الحدود المغربية في إطلاق الغاز المسيل للدموع على من يحاولون تسلق السياج، ثم طاردتهم لاحقًا وضربتهم بالعصي.⁹⁶ وفي وقت لاحق، سقط الجزء المكون من أسلاك شائكة من السياج إلى الخلف نحو من يتسلقونه، وهو ما أدى إلى سقوطهم كما يُرى في مقطع فيديو تحقق مختبر الأدلة في منظمة العفو الدولية من صحته.⁹⁷

وروى كل من زكرياس وصالح أن من دخلوا المعبر أولاً كانوا يحاولون كسر بوابة معدنية ثانية تؤدي إلى ممر آخر يتيح الوصول إلى الأراضي الإسبانية مستخدمين كماشية من نوع ما، وأثناء قيامهم بذلك سدّ أفراد الشرطة المغربية النقطة التي دخل منها الأفراد إلى الحيز الداخلي المقفل.

وأفاد ستة أشخاص، في مقابلة جماعية مع منظمة العفو الدولية، بأنه في حوالي الساعة العاشرة والنصف كُتت قوات الأمن المغربية عن إلقاء قنابل الدخان، وبدأ مئات من أفراد الأمن المغربيين في ضرب الناس بالهراوات، وركلهم، وإلقاء الحجارة عليهم، بمن في ذلك من كانوا مصابين على الأرض.⁹⁸ وقد أكدت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان ذلك أيضًا.⁹⁹

واستهدف من استمروا في تسلق السياج، بوجه خاص، بالحجارة والضرب بالهراوات على ظهورهم وأقدامهم. وأدى ذلك إلى سقوط كثير من الأشخاص، واقتيدوا بعد ذلك باستخدام الهراوات إلى منطقة تجميع حدّتها السلطات، مساحتها حوالي 200 متر مربع.¹⁰⁰

وحُوصر قرابة 400 شخص في هذه المنطقة التي تبلغ مساحتها 200 متر مربع بين السياجات والقوات المغربية.¹⁰¹ وهنا، ألقى أفراد الشرطة المغربية الناس بعضهم فوق بعض، سواء أكانوا أحياء أم جرحى أم موتى. ويمكن رؤية هذا في عدة مقاطع فيديو تحققت منها منظمة العفو الدولية، يظهر فيها الناس راكدين على الأرض وأفراد الأمن المغاربة ينخسونهم ويضربونهم بهراواتهم. وفي أحد المقاطع، يظهر ضابط مغربي بوضوح وهو يركل شخصًا يرقد على الأرض.¹⁰²

وفي الوقت نفسه، وصلت قوات الشرطة الإسبانية إلى السياج وإلى معبر باريو تشينو من الجانب الإسباني مانعةً الأفراد من دخول مليبية. ووصف أبو عبدة، وهو سوداني يبلغ من العمر 25 عامًا وقضى في المغرب أربع سنوات قبل هذه الأحداث، إمسك القوات الإسبانية والمغربية به قبل أن يتمكن من عبور السياج الأخير وإعادة القوة إلى المغرب من خلال باب في السياج. وقال إن القوات المغربية "ضربتني على رأسي وجسمي. واستخدمت الشرطة أدوات؛ حجارة، وسكاكين، وعصي، وأطلقت علينا طلقات مطاطية من بنادق صغيرة. وضربونا على رؤوسنا بعصي طويلة وسكاكين. كانوا يضربوننا بالحجارة ويضربون الناس بأيديهم." ووصف مشاهدته الشرطة المغربية تضرب أشخاصًا راكدين على الأرض على رؤوسهم

⁹⁵ مقابلة وجها لوجه مع زكرياس، أجريت في 24 يوليوز/تموز 2022، في مليبية.

⁹⁶ محادثة في اتصال صوتي مع عمر ناجي، مدير الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في الناظور، أجريت في 27 يونيو/حزيران 2022.

⁹⁷ فيديو، "ماذا حدث على حدود مليبية؟ عرض للمأساة خطوة خطوة". صحيفة "إل بايس"، (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط:

<https://elpais.com/espana/2022-07-03/que-sucedio-en-la-frontera-de-melilla-el-paso-a-paso-de-la-tragedia.html>

⁹⁸ مقابلة جماعية وجها لوجه، أجريت في 24 يوليوز/تموز 2022، في مليبية.

⁹⁹ الجمعية المغربية لحقوق الإنسان - فرع الناظور، "الفاجعة في معبر باريو تشينو الحدودي: جريمة مشينة لسياسات الهجرة الأوروبية والإسبانية والمغربية"، 20 يوليوز/تموز 2022. (غير متوفر

باللغة العربية). على الرابط:

<http://amd.org.ma/img/upload/contents/fichiers/532/d36ba0efb926c6cb0705be188d7916c.pdf>

¹⁰⁰ مقابلة جماعية وجها لوجه، أجريت في 24 يوليوز/تموز 2022، في مليبية.

¹⁰¹ مقابلة وجها لوجه مع ممثل عن جمعية مساعدة المهاجرين في وضعية صعبة، أجريت في 4 يوليوز/تموز 2022، في تونس.

¹⁰² فيديو من هيئة الإذاعة الإسبانية، نشر في 25 يونيو/حزيران 2022. على الرابط:

<https://www.rtve.es/play/videos/telediario-fin-de-semana/marruecos-cifra-en-18-los-migrantes-muertos-durante-el-intento-de-salto-masivo-en-melilla/6635226/>

"ليعرفوا إن كانوا موتى أم أحياء". وأضاف قائلاً: "إذا أرادوا قتلك، فسوف يقتلونك، وإذا أرادوا كسر يدك فسوف يكسرونها".¹⁰³

وقال عبد السلام، وهو سوداني في أوائل العشرينات من عمره، إنه تسلق السياج الأول قبل أن يسقط السياج، لكن المسؤولين المغاربة أمسكوا به وأعادوه. ووصف رؤيته الشرطة المغربية تضرب أخاه وابن عمه حتى الموت وهو يتسلق السياج، فقال: "كانا يحاولان تسلق السياج، لكن السلطات كان معها غاز مسيل للدموع وحجارة. وسقطا في الجانب المغربي وكانت الشرطة تضربهما بالعصي. وتوفيا بسبب الضرب".¹⁰⁴

وفي إفادة مسجلة بالفيديو، وصف شخص من السودان، يبلغ من العمر 23 عامًا وحاول عبور الحدود في 24 يونيو/حزيران لكنه لم يتمكن من الوصول إلى إسبانيا، ما حدث لأحد أصدقائه قائلاً: "صديقي الذي توفى، رأيت من بعيد وهو يموت، رأيت الشرطة تضربه على رأسه. لم أتحدث إلى أسرته لأنني لم أجدها بعد".¹⁰⁵

4-1-1 الانتهاكات للحق في الحياة، والاستخدام غير المشروع للقوة، والأفعال التي قد تُعد من قبيل التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي قوات الأمن الإسبانية

الحرس المدني الإسباني في مليلية هو السلطة الإسبانية المنوط بها توفير الأمن والإشراف على السياج والنقطة الحدودية. إلا إنه عندما تحاول حشود من الناس عبور الحدود معًا، كما كان الحال يوم 24 يونيو/حزيران، تُنشر تعزيزات من الوحدات الخاصة من الحرس المدني من مدن إسبانية أخرى، ووحدات مكافحة الشغب بالشرطة الوطنية، ووحدات الشرطة المدنية المحلية.¹⁰⁶ وتظهر اللقطات المصورة المتاحة، علنًا والتي شاهدهتها منظمة العفو الدولية، أن أفرادًا من وحدات مكافحة الشغب بالشرطة الوطنية تُشروا أيضًا يوم 24 يونيو/حزيران.¹⁰⁷

وتشعر المنظمة، استنادًا إلى البحوث التي أجرتها، بالقلق بشأن احتمال أن تكون قوات الأمن الإسبانية قد استخدمت القوة بشكل غير مشروع في مليلية يوم 24 يونيو/حزيران 2022، بما في ذلك استخدامها في بعض الأحيان بغرض أو بنية العقاب، وأساءت استخدام مجموعة من الأسلحة الأقل فتكًا التي في حوزتها، مثل الكرات المطاطية، التي أطلقت في اتجاه حيز باريو تشينو الداخلي المقفل وعلى متسلقي السياجات، وعبوات الدخان والغاز السيل للدموع.

ويثير قلق المنظمة بوجه خاص استخدام أفراد الأمن الإسبان المتكرر لرذاذ الفلفل من مسافة قريبة لكي يمنعوا الأشخاص، الذين كانوا محاصرين ويتعرضون لهجوم السلطات المغربية والإسبانية في الحيز الداخلي لمعبر باريو تشينو، من الدخول إلى مليلية، وكذلك إطلاقهم الغاز المسيل للدموع بشكل متكرر في اتجاه الحيز المغلق في باريو تشينو على مدى فترة ساعتين، وهم يعلمون، أو كان ينبغي أن يعلموا، أن الغاز سيؤثر على الأشخاص المحاصرين هناك دون إمكانية للفرار.

ووصف صالح ما حدث في الحيز الداخلي المغلق لمعبر باريو تشينو، الذي ذكر إنه يشبه المتاهة، فقال:

"أطلقت الشرطة الإسبانية الرذاذ على عيوننا، بينما كانت الشرطة المغربية تلقي الأحجار على رؤوسنا. لا أعرف كيف تمكن بعضنا من التسلق إلى السقف الذي يغطي جانبًا من الموقع الحدودي ليقفروا من هناك إلى جانب مليلية".¹⁰⁸

¹⁰³ محادثة في اتصال صوتي مع أبو عبيدة يوسف آدم، أجريت في 1 يوليو/تموز 2022.

¹⁰⁴ محادثة في اتصال صوتي مع عبد السلام محمد عبد الله إبراهيم، أجريت في 5 يوليو/تموز 2022.

¹⁰⁵ إفادة مسجلة بالفيديو، سُجّلت في 25 يوليو/تموز 2022، وتلققتها منظمة العفو الدولية في 29 يوليو/تموز 2022.

¹⁰⁶ مقابلة وجهاً لوجه مع أحد أعضاء النقابة الموحدة للحرس المدني، أجريت في 22 يوليو/تموز 2022، في مليلية.

¹⁰⁷ صحيفة "إل بايس"، "دخول أفراد أمن مغاربة إلى مليلية يثير شكوكا بين الخبراء"، 9 يوليو/تموز 2022، (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط:

<https://elpais.com/espana/2022-07-09/la-entrada-de-agentes-marroquies-en-melilla-despierta-dudas-legales-entre-los-expertos.html>

¹⁰⁸ مقابلة وجهاً لوجه مع صالح، أجريت في 26 يوليو/تموز 2022، في مليلية.

كما أفاد عمر بأنه بينما كان بعض الأشخاص يحاولون فتح البوابة الثانية، كان أربعة أو خمسة من أفراد الشرطة الإسبانية على الجانب الآخر من الممر يرشون رذاذًا برتقالي اللون في عيونهم فلم يستطيعوا أن يروا شيئًا.

وقال عمر إن الشرطة الإسبانية كانت في انتظارهم بمجرد أن تمكنوا من المرور، وأضاف: "كنا في البداية حوالي 1000 شخص نحاول المرور، لكن في النهاية لم نكن سوى قلة قليلة. كان كثير من الأشخاص راكدين على الأرض فاقدى الوعي. ولم يشأ آخرون الاستمرار فاستداروا ولادوا بالفرار. كان هناك كثير من الجرحى الذين لم يعد بمقدورهم الاستمرار".

وتمكن عمر من التسلُّق إلى السقف ثم النزول على السياج، ووصف ذلك قائلاً:

"أثناء نزولي أُصبت بكرة. أصابتنني في فخذي. احتجت إلى تقطيب الجرح لأنها مزقت جلدي. سقطت على الأرض، وحاولت أن أنهض، وفي تلك اللحظة ضربني شرطي إسباني آخر على رأسي بكعب سلاحه. واحتجت إلى 12 غرزة لتقطيب الجرح في المستشفى".¹⁰⁹



عمر وبرأسه جرح بسبب تلقيه ضربة بكعب سلاح.

وأفاد بعض الذين أُجريت معهم المقابلات بأن حوالي 300 شخص تمكنوا من عبور الموقع الحدودي. ويُرحب أن العدد أكبر من ذلك، حيث أفاد أمين المطالم بأن مسؤولي الحدود الإسبان أعادوا على الفور ما لا يقل عن 470 شخصًا دون اتباع الإجراءات الواجبة.¹¹⁰ وتمكّن البعض من الهرب إلى داخل مليلية بعيدًا عن السياجات الحدودية متوجهين إلى مركز الإيواء المؤقت للمهاجرين؛ وحاصرت قوات الأمن الإسبانية آخرين. ويقول زكرياس أنهم ظلوا يتعرضون للضرب حتى بعد أن وُضعت تحت السيطرة المادية لأفراد الأمن الإسبان. ووفقًا لتقرير أمين المطالم، الذي صدر في نوفمبر/تشرين الثاني، فقد بقي 134 شخصًا ممن عبروا الحدود ذلك اليوم في إسبانيا وقدموا طلبات للحصول على الحماية الدولية.¹¹¹

وأفاد زكرياس أيضًا بأن "الشرطة المغربية دخلت المنطقة الواقعة بين السياجات. وبدأ أفراد الشرطة الإسبانية والمغربية يتحادثون، وأفسح [أفراد الشرطة الإسبانية] السبيل [للأفراد] المغربيين فدخلوا المنطقة التي كان الإسبان فيها".¹¹²

وأوضح رئيس ديوان مكتب البعثة الحكومية في مليلية أنه عندما يتمكن أفراد من القفز فوق السياج الحدودي، تخضع عملية قوة الأمن لسلسلة وزارة الداخلية وليس لسلسلة البعثة الحكومية.¹¹³ وقال أيضًا إنه على ثقة من أن كل ما تم القيام به جرى في إطار القانون، مضيفًا أن الأشخاص الذين يحاولون دخول مليلية يفعلون ذلك بأسلوب متزايد العنف.

وأكد مسؤول بالحرس المدني أن أفراد الحرس المدني الإسباني والشرطة الوطنية الموجودين عند الحدود استخدموا الكرات المطاطية، والطلقات الفارغة، والغاز المسيل للدموع يوم 24 يونيو/حزيران 2022.¹¹⁴ كما

¹⁰⁹ مقابلة وجهًا لوجه مع عمر، أُجريت في 24 يوليو/تموز 2022 في مليلية.

¹¹⁰ أمين المطالم يقدم نتائجه الأولية عما حدث عند محيط الحدود في مليلية، 14 أكتوبر/تشرين الأول 2022. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط: <https://www.defensordelpueblo.es/noticias/sucesos-melilla>.

¹¹¹ أمين المطالم يقدم نتائجه الأولية عما حدث عند محيط الحدود في مليلية، 14 أكتوبر/تشرين الأول 2022. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط: <https://www.defensordelpueblo.es/noticias/sucesos-melilla>.

¹¹² مقابلة وجهًا لوجه مع زكرياس، أُجريت في 25 يوليو/تموز 2022 في مليلية.

¹¹³ مقابلة وجهًا لوجه مع رئيس مكتب ديوان البعثة الحكومية، أُجريت في 25 يوليو/تموز 2022 في مليلية.

¹¹⁴ أوضح المسؤول أن القوات الإسبانية تستخدم عبوات من الغاز المسيل للدموع ذات لون أحمر في أعلاها، بينما تستخدم القوات المغربية عبوات ذات لون أخضر في أعلاها. وأضاف أن الطلقات الفارغة التي تستخدمها القوات الإسبانية من عيار 7.62.

"ضربوه على رأسه للتحقق من وفاته"

أدلة على ارتكاب السلطات المغربية والإسبانية لجرائم بموجب القانون الدولي على حدود مليلية

منظمة العفو الدولية

قال إن الأفراد الموجودين عند الحدود يمكنهم بوجه عام الحصول على رشاشات الرذاذ المهيج المحمولة باليد، لكنه لم يؤكد بشكل محدد استخدامها في ذلك الحادث. وقال أيضًا إن استخدام الكرات المطاطية أوقف عقب وفاة 14 شخصًا كانوا يحاولون العبور إلى سبتة عند شاطئ تراجال في عام 2014.¹¹⁵ إلا إنه أضاف أن وزارة الداخلية الإسبانية أعادت التصريح باستخدام هذا النوع من الأسلحة استجابة لما اعتبرته زيادة في العنف خلال محاولات العبور الأخيرة.¹¹⁶ وعبر مسؤول الحرس المدني عن أسفه لغياب لوائح تنظيمية واضحة بشأن نوع التحرك الذي يمكن لأفراد الأمن القيام به لمنع الأشخاص من القفز من فوق السياج، إذ من شأن مثل هذه اللوائح أن تضمن أن يكون لدى أفراد الأمن إطار قانوني واضح يعملون ضمنه. وأكد كذلك أن من المألوف دخول الشرطة المغربية إلى الأراضي الإسبانية لإخراج الأشخاص الذين عبروا الحدود، برغم إنه لا يعرف ما إذا كان ذلك في إطار أي اتفاق رسمي.¹¹⁷

وفي مقابلات مع منظمة العفو الدولية، قال تسعة أشخاص كانوا حاضرين في ذلك اليوم، إن المسؤولين الإسبان استمروا في ضرب الناس حتى بعد أن صاروا تحت سيطرتهم وما عادوا يمثلون أي تهديد، بما في ذلك أثناء تسليمهم الأفراد إلى القوات المغربية، وأدى تسليم الأفراد إلى تعريض سلامتهم البدنية لمزيد من الخطر ومثل انتهاكًا لحظر عمليات الإبعاد الجماعي، كما مثل نوعًا من الإعادة القسرية وفقًا للقانون الدولي، حيث أخضع ما لا يقل عن 470 شخصًا للإعادة القسرية وأعيدوا عنوةً إلى أيدي الشرطة المغربية حيث كانوا عرضة لخطر انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.¹¹⁸ كما تشير إفادات أشخاص تعرضوا لمعاملة سيئة في يوم 24 يونيو/حزيران، وكذلك مقاطع الفيديو المتاحة لأحداث ذلك اليوم، إلى أن كثيرًا منهم كانوا مصابين.

وفضلاً عن ذلك، فإن كثيرًا من إصابات من تلقوا العلاج في مركز الإيواء المؤقت للمهاجرين، وعددهم 57 شخصًا، وفي مستشفى مليلية، وعددهم 11 شخصًا، تتفق فيما يبدو مع استخدام القوة غير المشروعة على أيدي قوات الأمن المغربية أو الإسبانية. وتشير الإفادات ومقاطع الفيديو التي جمعت إلى أن المعاملة السيئة التي تعرض لها كثير من الأفراد قد ترقى، في بعض الحالات، إلى مستوى التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على أيدي مسؤولين مغربيين وإسبان.

وبالإضافة إلى إفادات الناجين، فهناك أدلة طبية قوية على المعاملة السيئة التي تعرض لها اللاجئون والمهاجرون الذين كانوا يحاولون عبور السياج الحدودي على أيدي أفراد الأمن المغاربة والإسبان. فمن بين 137 شخصًا وصلوا إلى مركز الإيواء المؤقت للمهاجرين، احتاج 57 شخصًا إلى مساعدة طبية.¹¹⁹ وأفاد ممثل الصليب الأحمر بأن الصليب الأحمر نقل تسعة أشخاص من المركز إلى المستشفى يوم 24 يونيو/حزيران، وكان اثنان ممن أحيوا إلى المستشفى للعلاج مصابين بجروح ناجمة عن طلقات مطاطية. وأكد الطبيب في مركز الإيواء أن كثيرًا من الأشخاص عُولجوا في المركز من إصابات في العينين سببها الغاز المسيل للدموع. وفي 8 غشت/آب 2022، طلبت منظمة العفو الدولية من وزير الداخلية الإسباني معلومات بشأن البروتوكولات المتعلقة بالمساعدة الطبية في حالة استخدام معدات مكافحة الشغب مثل رذاذ الفلفل والغاز المسيل للدموع. ولم تكن المنظمة قد تلقت أي رد بحلول وقت الانتهاء من إعداد هذا التقرير.¹²⁰ وتلاحظ المنظمة كذلك، وفقًا للإفادات التي جمعتها، أن العاملين الطبيين في مركز الإيواء والصليب الأحمر في مليلية لم يكن لديهم، على ما يبدو، لوائح تنظيمية واضحة بشأن تقديم أي تقارير عن الإصابات يمكن استخدامها كأساس للتحقيق في سبب الإصابات التي عالجوها.¹²¹

وقد أكد مستشفى مليلية الإقليمي أن 11 شخصًا تلقوا العلاج فيه من إصابات مختلفة عقب حادث 24 يونيو/حزيران في باربو تشينو، وتعين نقل أحدهم إلى مستشفى في ملقة لإجراء جراحة لكسر في الفك.¹²² وأفاد شابان تحدثا إلى منظمة العفو الدولية بأنهما أصيبا يوم 24 يونيو/حزيران وذهبا مباشرة إلى مركز الإيواء المؤقت للمهاجرين باعتباره السبيل الوحيد للشعور بالأمان وضمان السلامة الجسدية.

¹¹⁵ أغلقت المحكمة العليا التحقيق القضائي أخيرًا في يونيو/حزيران 2022. وفي وقت كتابة هذا التقرير لم تكن هناك أي تحقيقات جارية في حالات الوفاة (تسع في الجانب المغربي وخمسة في الجانب الإسباني)، ولا في حالات إبعاد 23 شخصًا بإجراءات موزعة، ولا في استخدام القوة المفرطة على أيدي أفراد الشرطة المغربية والحرس الوطني الذين استخدموا الطلقات المطاطية وعبوات الدخان ضد الأشخاص الذين يحاولون السباحة إلى الشاطئ.

¹¹⁶ مقابلة وجهًا لوجه مع أحد أعضاء النقابة الموحدة للحرس المدني، أجريت في 22 يوليو/تموز 2022، في مليلية.

¹¹⁷ مقابلة وجهًا لوجه مع أحد أعضاء النقابة الموحدة للحرس المدني، أجريت في 22 يوليو/تموز 2022، في مليلية.

¹¹⁸ أمين المظالم يقدم نتائجه الأولية عما حدث عند محيط الحدود في مليلية، 14 أكتوبر/تشرين الأول 2022. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط:

<https://www.defensordelpueblo.es/noticias/sucesos-melilla/>.

¹¹⁹ مقابلة وجهًا لوجه مع طبيب يعمل في مركز الإيواء المؤقت للمهاجرين، أجريت في 26 يوليو/تموز 2022، في مليلية.

¹²⁰ رسالة من منظمة العفو الدولية إلى وزير الداخلية، 8 غشت/آب 2022.

¹²¹ مقابلة وجهًا لوجه مع مدير الصليب الأحمر للتدخل الاجتماعي والتطوع، أجريت في 25 يوليو/تموز 2022، في مليلية؛ ومقابلة وجهًا لوجه مع طبيب يعمل في مركز الإيواء المؤقت للمهاجرين، أجريت في 26 يوليو/تموز 2022، في مليلية.

¹²² في المراسلة مع منظمة العفو الدولية أورد منسق الطوارئ في المستشفى قائمة بالإصابات التالية: مريض عمره 23 عامًا، جروح في أصابع القدمين والساقين؛ مريض عمره 22 عامًا، جروح في الساق اليسرى والجزء الأيسر من الخبطة تحت المعدة؛ مريض عمره 21 عامًا، جروح في فروة الرأس؛ مريض عمره 21 عامًا، جروح في الساق اليسرى؛ مريض عمره 20 عامًا، تورم في العين اليسرى تال للصدمة؛ مريض عمره 31 عامًا، رضوض في منطقة الرضفة بالركبة اليمنى؛ مريض عمره 24 عامًا، كدمات بالكاحلين وجروح في العقبين؛ مريض عمره 20 عامًا، جروح في قصبه الساق من الأمام والساق اليسرى ورضوض في مقدمة قوس الضلع بشق الصدر الأيمن ورضوض بالكثف اليمنى؛ مريض عمره 31 عامًا، تأثر حافة عظم الساق الداخلية؛ مريض عمره 20 عامًا، كسر في عظم الساق دون إزاحة

4-2 الحرمان من المساعدات الطبية العاجلة للمصابين من

اللاجئين والمهاجرين

تشير إفاذات الناجين التي سبق سردها، ومقاطع الفيديو التي تحققت منها منظمة العفو الدولية، وتصريحات السلطات وغيرها من المسؤولين إلى أن المسؤولين المغربيين والإسبان استخدموا القوة بشكل غير مشروع وألقوا بالأذى بالأشخاص الذين كانوا يحاولون عبور الحدود، وذلك باستخدام الأسلحة الأقل فتكاً وبضرب من كانوا يحاولون تسلق السياجات. وقام أفراد الأمن المغاربة والإسبان بعمليات ضرب واسعة النطاق للجرحى المحصورين بين سياجات معبر باريو تشينو الحدودي.¹²³ ويصف تقرير الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، الذي يستند إلى إفاذات أشخاص كانوا موجودين في موقع الحادث، مشهد مجزرة، حيث كان أفراد الأمن يضربون الجرحى الراقدين على الأرض منهكين ويتنفسون بصعوبة. وخلفت عملية القمع أولئك الأشخاص مكمّمين فوق بعضهم البعض، وقد مات بعضهم بالفعل، واشتد الوضع مع دفع المسؤولين مزيداً من الناس بعنف فوق من يرقدون على الأرض بالفعل.¹²⁴ واستمرت عملية القمع العنيف لمحاولة عبور الحدود ساعتين على الأقل، وتفاعست السلطات المغربية والإسبانية لمدة عشر ساعات بعدها عن تقديم المساعدة الطبية الكافية للجرحى في باريو تشينو، وهو تقاعس يُحتمل أن يكون قد ساهم في وقوع حالات وفاة كان من الممكن تجنبها. وفضلاً عن ذلك، تقاعست السلطات الإسبانية، وفقاً للإفاذات وغيرها من المعلومات المتاحة، عن توفير الرعاية الطبية للأشخاص الذين كانت إصاباتهم تبدو واضحة والذين كان يجري تسليمهم إلى المسؤولين المغربيين دون اتباع الإجراءات الواجبة، واستمرت السلطات المغربية في حرمان المصابين والجرحى الذين لم يتمكنوا من العبور إلى ملبية من المساعدة الطبية أثناء إبعادهم عن الحدود وإرسالهم قسراً في رحلات طويلة بالحافلات إلى أجزاء أخرى من المغرب. وينتهك مثل هذا التقاعس الالتزامات الدولية بتوفير الرعاية الصحية العاجلة، كما ينتهك الحق في الصحة والحياة، ويمثل نوعاً من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

4-2-1 الحرمان من الرعاية الطبية في الوقت المناسب وغيره من ضروب المعاملة

السيئة على أيدي الشرطة المغربية

لم ترسل السلطات المغربية سيارات إسعاف إلى الموقع حتى الساعة الحادية عشرة والنصف، أي بعد قرابة ساعتين ونصف الساعة من وصول المجموعة إلى باريو تشينو، وانشغلت السيارات الأربع التي وصلت بنقل جثث المتوفين أساساً بدلاً من معالجة الجرحى. ويجدر التنبيه إلى احتمال أن تكون الفترة التي انقضت قبل وصول عربات الإسعاف أطول حتى من ذلك، كما لاحظ تقرير أمين المظالم الإسباني.¹²⁵ وقد وصل مزيد من سيارات الإسعاف لاحقاً، وهو ما سمح بنقل مزيد من الجرحى. وغادرت آخر سيارة إسعاف الموقع حوالي الساعة التاسعة مساءً، وخلال كل هذا الوقت لم يُوفر سوى الحد الأدنى من المساعدة الطبية للجرحى في الموقع، وفقاً لإفاذات من شخصين حاولوا عبور الحدود قُدمت من خلال الاتصالات بالهاتف والفيديو، وكذلك وفقاً لمعلومات غير مباشرة نقلها إلى منظمة العفو الدولية أشخاص أُجريت معهم مقابلات في ملبية.¹²⁶

وشرح في اللقمة؛ مريض عمره 26 عامًا، كسر في الفرج الرأسي الأيمن للفك السفلي، وكدمة بالرفق الأيسر، وكدمة بالركبة اليمنى، وجروح بالساق اليسرى، ولم يُدخل المستشفى في ذلك اليوم للعلاج الداخلي سوى مريض واحد، حيث أُدخل مستشفى المقاطعة مصاباً بكسر في الفك العلوي، وأُحيل إلى المستشفى لكي تُجرى له جراحة في الفك العلوي والوجه.
¹²³ محادثات هاتفية وجهاً لوجه مع 13 شخصاً كانوا موجودين عند المعبر الحدودي، أُجريت خلال الفترة ما بين 29 يونيو/حزيران و29 يوليو/تموز 2022.
¹²⁴ الجمعية المغربية لحقوق الإنسان- فرع الناظور، "الفاجة في معبر باريو تشينو الحدودي: جريمة مشينة لسياسات الهجرة الأوروبية والإسبانية والمغربية"، 20 يوليو/تموز 2022. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط:

<http://amd.org.ma/img/upload/contents/fichiers/532/d36ba0efb926c6cfb0705be188d7916c.pdf>

¹²⁵ أمين المظالم، أفعال وإجراءات أجهزة وقوات الأمن الداخلي في ملبية، 14 أكتوبر/تشرين الأول 2022. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط:

<https://www.defensordelpueblo.es/resoluciones/actuaciones-y-medidas-de-los-cuerpos-y-fuerzas-de-seguridad-del-estado-en-melilla/>

¹²⁶ محادثة في اتصال صوتي مع أبو عبدة يوسف آدم، أُجريت في 5 يوليو/تموز 2022؛ ومقابلة وجهاً لوجه مع ممثل عن جمعية مساعدة المهاجرين في وضعية صعبة، أُجريت في 4 يوليو/تموز 2022، في تونس؛ والجمعية المغربية لحقوق الإنسان- فرع الناظور، "الفاجة في معبر باريو تشينو الحدودي: جريمة مشينة لسياسات الهجرة الأوروبية والإسبانية والمغربية"، 20 يوليو/تموز 2022. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط:

وقدّم رجل سوداني عمره 23 عامًا إفادةً مسجلةً بالفيديو لصحفي، واطّلت عليها منظمة العفو الدولية، وقد وصف فيها قيام الشرطة المغربية بالإمساك به وإساءة معاملته وهو يحاول عبور السياجات الحدودية إلى مليلية مع صديق له كان قد سافر معه من ليبيا إلى المغرب.¹²⁷ وقال إنه أثناء عبوره المسافة بين السياجات في باريو تشينو، كان أفراد الشرطة المغربية يطلقون الطلقات المطاطية في كل مكان وضربوه بالعصي، وهو ما أدى إلى وقوعه قبيل وصوله إلى الباب في السياج الأخير المفضي إلى مليلية. وعندما سقط، جذبته شرطي مغربي من ذراعه اليمنى وضربه بعصا سوداء على يده اليمنى إلى أن تحطمت عظام في يده. وضربه شرطي آخر بشكل متكرر على ركبته اليسرى بعصا. وقال الشاب إن شرطيًا لم يره أطلق طلقة مطاطية أصابته في رأسه وأفقدته الوعي. وعندما أفاق وجد أن الشرطة المغربية كبلته بالقيود الحديدية، ورأى أفراد الشرطة المغربية يضربون الناس من حوله بالعصي. وأخذته السلطات إلى بني ملال، وهي مدينة تبعد أكثر من 600 كيلومتر عن الناظور، في واحدة من الحافلات الخاصة التي يُعتقد أن السلطات استأجرتها لنقل الأشخاص من الحدود إلى مدن في شتى أنحاء المغرب في الليلة بين يومي 24 و25 يونيو/حزيران.¹²⁸ ولم يتلق رعاية طبية في الموقع برغم حاجته إلى العلاج ليد الكسورة، والجرح الناجم عن الطلقة المطاطية في رأسه، والإصابة في ركبته، حيث قال: "أخذونا إلى مكان في بني ملال، ثم استدعى شرطي من المدينة سيارة الإسعاف وأخذونا إلى المستشفى".

ووصف أبو عبدة، وهو سوداني كان موجودًا في محاولة عبور الحدود، نقص الرعاية الطبية المقدمة على الجانب المغربي قائلًا: "لم أشاهد سوى أربع سيارات إسعاف، لكنها لم تكن تبحث إلا عن المغربيين أو أفراد الشرطة. كنا في الحافلة لعشر ساعات أو 12 ساعة وكلنا جرحى ونحتاج إلى رعاية طبية. وتركنا على الطريق عندما وصلنا إلى المدن ولم يساعدونا في الحصول على المساعدة الطبية".¹²⁹

4-2-2 الحرمان من الرعاية الطبية في الوقت المناسب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي الشرطة الإسبانية

يقع المعبر الحدودي في باريو تشينو في الأراضي الإسبانية ومن ثم يخضع للولاية القضائية الإسبانية. ومع ذلك، لم تبذل السلطات الإسبانية في أي وقت أي جهد لمساعدة الجرحى المُكْدَسِين في المنشأة وتقديم الرعاية الطبية لهم. وفضلاً عن ذلك، وصفت إفادة من عصام، وهو شاب سوداني، قيام السلطات الإسبانية بإخراج الناس بالقوة من الأراضي الإسبانية وتسليمهم إلى قوات الأمن المغربية دون اتباع الإجراءات الواجبة لتقييم المخاطر على سلامتهم، بل وكذلك برغم إنهم كانوا بحاجة واضحة إلى الرعاية الطبية.¹³⁰

واستمرت محاولة تسليق السياج والعبور إلى مليلية والاستجابة العنيفة من قوات الأمن المغربية والإسبانية مدة ساعتين على الأقل. وظل الجرحى وجثث الموتى بين السياجات وداخل المنطقة المقفلة في باريو تشينو لمدة تسع أو عشر ساعات أخرى دون قيام أي من المسؤولين الإسبان الموجودين بتقديم المساعدة أو بأي إجراء لضمان إمكانية وصول العاملين الطبيين إلى الموقع. ولم تتخذ السلطات الإسبانية أي إجراء، فيما يبدو، لمساعدة من أصيبوا في الأراضي الإسبانية داخل المنطقة المقفلة في باريو تشينو وبين السياجات.

وفي مقابلة مع منظمة العفو الدولية، قال مدير التدخل الاجتماعي والتطوع في الصليب الأحمر الإسباني في مليلية بأن الحرس المدني أخطر الصليب الأحمر بالحادث في وقت مبكر. وأرسل الصليب الأحمر سيارة إسعاف إلى منطقة باريو تشينو مع ثمانية أو تسعة متطوعين من الأفراد الطبيين. بيد إنه لم يُسمح لهم بالاقتراب من الحدود، ومن ثم مُنعوا من مساعدة الناس هناك. وقال مسؤول الصليب الأحمر في مقابلة مع المنظمة: "لم تستطع سيارة الإسعاف الاقتراب من باريو تشينو فقد أغلق الحرس المدني الطريق، ولذلك كان على سيارتنا الانتظار على مسافة. ولم يتمكن العاملون الطبيون من رؤية ما يحدث عند

<http://amd.org.ma/img/upload/contents/fichiers/532/d36ba0efb926c6cfb0705be188d7916c.pdf>

¹²⁷ إفادة مسجلة بالفيديو، سُجلت في 25 يوليو/تموز 2022 وتسلمتها منظمة العفو الدولية في 29 يوليو/تموز 2022.

¹²⁸ محادثة في اتصال صوتي مع كل من عمر راخي، مدير الجمعية المغربية لحقوق الإنسان فرع الناظور؛ وممثل عن جمعية مساعدة المهاجرين في وضعية صعبة، أُجريت في 7 سبتمبر/أيلول 2022.

¹²⁹ محادثة في اتصال صوتي مع أبو عبدة، أُجريت في 5 يوليو/تموز 2022.

¹³⁰ مقابلة وجهًا لوجه مع عصام، أُجريت في 24 يوليو/تموز 2022، في مليلية.

"ضربوه على رأسه للتحقق من وفاته"

أدلة على ارتكاب السلطات المغربية والإسبانية لجرائم بموجب القانون الدولي على حدود مليلية

منظمة العفو الدولية

الحدود".¹³¹ ولم تطلب السلطات الإسبانية من المتطوعين الطبيين، في أي وقت طوال المدة التي قضوها هناك، تقديم الرعاية الطبية لأي من اللاجئين والمهاجرين. ولم يُطلب منهم سوى تقديم المساعدة الطبية لخمسة من أفراد الحرس المدني، كان أحدهم مصابًا بكدمة والأربعة الآخرون يعانون من تهيج في العينين بسبب التعرض للغاز المسيل للدموع.

وأضاف مسؤول الصليب الأحمر أن سيارة إسعاف من الخدمة 061 (خدمة الطوارئ وحالات الطوارئ الصحية) نقلت فيما يبدو شخصًا إلى المستشفى.¹³² كما سألت منظمة العفو الدولية رئيس ديوان البعثة الحكومية في مليبية عن الرعاية الطبية الطارئة المقدمة في موقع باريو تشينو الحدودي، وبوجه خاص ما إذا كانت قد استُديعت خدمات طوارئ أخرى لدعم الصليب الأحمر، فقال إنه لا يعلم بنقل أي شخص من باريو تشينو إلى المستشفى، وأقر بأن بعض الأشخاص الذين دخلوا مليبية كانوا يعانون من صعوبة التنفس بسبب الغاز المسيل للدموع والدخان، لكنهم تلقوا مساعدة من أفراد الحرس المدني الإسباني أنفسهم.¹³³ ومع ذلك، لم يذكر أي من الناجين الذين قابلتهم منظمة العفو الدولية في مليبية أنه تلقى أي مساعدة من أفراد الحرس المدني الإسباني.

أما من استطاعوا الوصول إلى مركز الإيواء المؤقت للمهاجرين بأنفسهم، فقد تلقوا رعاية طبية من العاملين في المركز ومن أفراد الصليب الأحمر هناك، حيث أرسل الصليب الأحمر سيارة إسعاف أخرى لدعم العاملين الطبيين في المركز. وتُقل تسعة أشخاص إلى المستشفى لمزيد من الفحوص الطبية والعلاج.¹³⁴

وانتقد المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب، في تقريره الأولي، إسبانيا لممانعة السلطات الإسبانية أو ترددها في تقديم العون والمساعدة الطبية للناس الذين يحتاجون إليهما، حيث تعرضوا للدفع والحشر أمام البوابات الدوارة. ورأى المجلس أن هذا الأمر يُحتمل أن يكون قد ساهم أيضًا في زيادة عدد الإصابات والوفيات.¹³⁵ كما أشارت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في تقريرها إلى أن السلطات الإسبانية لم تقدم أي عون لمساعدة الجرحى في موقع باريو تشينو الحدودي.¹³⁶

وتنصُّ القوانين الإسبانية على الالتزام بتقديم المساعدة لمن يحتاجها. فالمادة 195 من قانون العقوبات الإسباني تعاقب كل من يمتنع عن مساعدة شخص في حاجة إلى الحماية أو يتعرض لخطر شديد واضح، عندما يكون قادرًا على تقديم هذه المساعدة دون تعريض نفسه أو طرف ثالث للخطر، وتقضي بعقوبة دفع غرامة في تلك الحالة. وتنطبق هذه العقوبة على كل من يمتنع عن استدعاء مساعدة خارجية على وجه السرعة إذا كان غير قادر على تقديم المساعدة. وتنص المادة 196 على عامل مُشدِّد للعقوبة، مثل الامتناع عن تقديم الرعاية الطبية أو التخلي عن الخدمة الصحية، إذا كان مرتكب الجرم مهنيًا ملزمًا بحكم مهنته بتقديم مثل هذه المساعدة. كذلك تقضي المادة 11 من قانون العقوبات الإسباني بمعاينة كل من يمتنع، برغم واجبه القانوني الذي يُلزمه بالتحرك، عن العمل على منع النتيجة أو الضرر. وتشير الأدلة التي جمعتها منظمة العفو الدولية وغيرها إلى أن موظفي إنفاذ القانون وغيرهم من المسؤولين الإسبان في مليبية تجاهلوا واجب تقديم المساعدة هذا يوم 24 يونيو/حزيران، وهو ما سبب الألم والمعاناة والأذى لأشخاص عند الحدود، فيما قد يُعد من قبيل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، فضلًا عن احتمال أن يكون قد ساهم في وقوع عدد من حالات الوفاة والحرمان التعسفي من الحياة بين اللاجئين والمهاجرين. وبرغم ذلك، لم تبدأ السلطات، حتى وقت كتابة هذا التقرير، أي تحقيقات ذات مصداقية في هذه الحقائق، ولم يُحاسب أحد على عدم تقديم المساعدة العاجلة وزيادة ألم ومعاناة من جرحوا.

4-2-3 عمليات الإبعاد الجماعي، والإعادة القسرية وغيرها من ضروب المعاملة السيئة على أيدي الشرطة الإسبانية

¹³¹ مقابلة وجها لوجه مع مدير التدخل الاجتماعي والتطوع في الصليب الأحمر الإسباني، أجريت في 25 يوليو/تموز 2022، في مليبية.

¹³² مقابلة وجها لوجه مع مدير التدخل الاجتماعي والتطوع في الصليب الأحمر الإسباني، أجريت في 25 يوليو/تموز 2022، في مليبية.

¹³³ مقابلة وجها لوجه مع رئيس ديوان البعثة الحكومية في مليبية، أجريت في 25 يوليو/تموز 2022.

¹³⁴ مقابلة وجها لوجه مع مدير التدخل الاجتماعي والتطوع في الصليب الأحمر الإسباني، أجريت في 25 يوليو/تموز 2022، في مليبية.

¹³⁵ المجلس الوطني لحقوق الإنسان، "مواجهات غير مسبوقه بمعبر مليبية، خلاصات أولية للجنة الاستطلاع لبناء الوقائع"، 13 يوليو/تموز 2022.

¹³⁶ الجمعية المغربية لحقوق الإنسان - فرع الناظور، "الفاجعة في معبر باريو تشينو الحدودي: جريمة مشينة لسياسات الهجرة الأوروبية والإسبانية والمغربية"، 20 يوليو/تموز 2022. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط:

<http://amd.org.ma/img/upload/contents/fichiers/532/d36ba0efb926c6cfb0705be188d7916c.pdf>

أبعد ما لا يقل عن 470 شخصًا دون اتباع الإجراءات الواجبة، حسب أمين المظالم الإسباني كما سبق الإيضاح، وسُلموا إلى السلطات المغربية، فيما يمثّل، على المستويين الإجرائي والموضوعي، انتهاكًا لحظر الإبعاد الجماعي ومبدأ عدم الإعادة القسرية.

وحُرمت الأغلبية الساحقة من الأشخاص الذين حاولوا عبور الحدود في 24 يونيو/حزيران من فرصة نظر دعاوهم وتقييمها. فبدلاً من ذلك، بادرت قوات الأمن الإسبانية بالطرد الفوري لكثير ممن عبروا الحدود في باريو تشينو. وقد ذكر عصام، وهو سوداني يبلغ من العمر 22 عامًا، لمنظمة العفو الدولية أن قوات الأمن الإسبانية قامت بتسليم الجرحى بالقوة عبر الحدود إلى الشرطة المغربية "حتى من كانوا ينزفون أو لديهم جروح مفتوحة، ولم يقمّ المغريون أيضًا أي نوع من المساعدة".¹³⁷

وقال زكرياس، وهو من تشاد ويبلغ من العمر 22 عامًا، إن الشرطة الإسبانية أمسكت به يوم 24 يونيو/حزيران بعد أن نزل من على السياج، وأضاف:

"ضربني ضابط على رأسي بهراوة. كان وجهي مغطى بالدم. وكبّل يدي خلف ظهري، ورفعني من قميصي ومرّ بي بين السياجات حيث كان شرطي مغربي ينتظر".¹³⁸

ووفقًا لزكرياس، فقد قال له الشرطي المغربي:

"أعطني هاتفك، سنقتلكم جميعًا".

وقد سلمه هاتفه. وأضاف زكرياس قائلًا:

"تركوني على جانب. أظن أنهم اعتقدوا أنني لن أهرب، فقد كان كثير من الناس هناك. وأمكنتني أن أرى أفراد الشرطة المغربية يضربون الناس الراقدين على الأرض فاقدى الوعي... هربت منه [ضابط الشرطة] وأخذت أجري عبر المنطقة الواقعة بين السياجات وتمكنت من الخروج من المكان الذي كان أفراد الشرطة الإسبانية فيه. دفعنهم، وكانوا ثلاثة. وأخذت أجري ولا أعرف حتى كيف فعلت ذلك. لقد هربت من تشاد ومررت عبر ثمانى دول [قبل الوصول إلى المغرب]. طلبت اللجوء في عدة دول أفريقية، لكنني لم أحصل على الحماية في أي منها. كان الرابع والعشرون [من يونيو/حزيران] أول مرة أحاول فيها دخول إسبانيا. وقد صُدمت بما رأيته. كنت أعتقد أن أوروبا شيء آخر، شيء مختلف".¹³⁹



زكرياس وبجبهته ندبة قال إنها نتيجة تعرضه للضرب بهراوة على يدي شرطي إسباني.

¹³⁷ مقابلة وجها لوجه مع عصام (حُجِب الاسم الحقيقي)، أُجريت في يوليو/تموز 2022، في مليلية.

¹³⁸ مقابلة وجها لوجه مع زكرياس، أُجريت في 24 يوليو/تموز 2022، في مليلية.

¹³⁹ مقابلة وجها لوجه مع زكرياس، أُجريت في 24 يوليو/تموز 2022، في مليلية.

¹⁴⁰ "ضربوه على رأسه للتحقق من وفاته"

أدلة على ارتكاب السلطات المغربية والإسبانية لجرائم بموجب القانون الدولي على حدود مليلية

منظمة العفو الدولية

5- ما بعد 24 يونيو / حزيران

"أرجوكم ساعدوني في العثور على أخي، أُمي قلقة للغاية، ولا تستطيع النوم."¹⁴⁰

بعد الحادث العنيف الذي وقع عند الحدود يوم 24 يونيو/حزيران، استمرت السلطات المغربية والإسبانية في الأيام والشهور التالية في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، ما زال الضحايا وأسرهم يعانون آثارها يوميًا. فقد أفادت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وغيرها بأن ما لا يقل عن 64 شخصًا في عداد المفقودين، بينما لم تبذل السلطات المغربية أو الإسبانية أي محاولات للمساعدة في تحديد مصيرهم ومكانهم، بل إنها منعت أحيانًا المنظمات غير الحكومية والأهالي من الحصول على معلومات مهمة بشأن هوية الجثث. ولم تعلن السلطات المغربية ولا الإسبانية نتائج التحقيقات في أسباب وفاة من ورد أنهم لقوا مصرعهم، ولم تتخذ أي خطوات لبدء تحقيقات مستقلة بشأن استخدام القوة على أيدي موظفي الحدود. وقد نُقل كثيرون، ممن نجوا من الحادث وظلوا في الأراضي المغربية عنوةً، بحافلات إلى مناطق نائية في اليوم نفسه، وتعرّض بعضهم لمزيد من الضرب وتُركوا بجانب الطريق. واحتُجز بعضهم تعسفياً قبل نقلهم بالحافلات. وقال أحد من أجريت معهم المقابلات إنه افتيد إلى سجن الناظور مع كثيرين غيره ممن حاولوا عبور الحدود، قبل أخذه في حافلة وتركه في بني ملال في رحلة أودت بحياة اثنين من مرافقيه.¹⁴¹ ومن ناحية أخرى، حُرّم كثيرون ممن استطاعوا العبور إلى مليلية من الرعاية الطبية العاجلة وأعيد بعضهم فسرًا إلى المغرب، وحُرموا بذلك من حقهم في الصحة. وتعرّض ما يزيد على 60 شخصًا ممن حاولوا عبور الحدود لمحاكمات جائرة، على ما يبدو، في المغرب بتهم تتعلق بأحداث 24 يونيو/حزيران، وحُكم عليهم بالسجن لمددٍ تتراوح بين سنتين وثلاث سنوات.

¹⁴⁰ محادثة في اتصال صوتي مع إسماعيل، شقيق أحمد، أجريت في 28 يوليو/تموز 2022.
¹⁴¹ محادثة في اتصال صوتي مع صبي من السودان عمره 17 عامًا، أجريت في 15 شتنبر/أيلول 2022.

"ضربوه على رأسه للتحقق من وفاته"
أدلة على ارتكاب السلطات المغربية والإسبانية لجرائم بموجب القانون الدولي على حدود مليلية
منظمة العفو الدولية

5-1 عمليات النقل القسري وضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الحرمان من الرعاية العاجلة

أفادت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بأن حوالي 500 شخص، من بينهم كثير من الجرحى، اقتيدوا قرابة الساعة الرابعة عصر يوم 24 يونيو/حزيران إلى حافلات، وتُقلوا قسرًا إلى مدن أخرى في المغرب، من بينها أكادير، والدار البيضاء، وبنى ملال.¹⁴² وأكدت أربع إفادات هذه الرواية، من بينها إفادة أبو عبيدة الذي كان واحدًا بين كثير من الناجين ممن نُقلوا بالحافلة، في رحلة استغرقت 12 ساعة، من الناظور إلى أكادير يوم 24 يونيو/حزيران، عقب محاولة عبور الحدود. وقال إنه كانت هناك قرابة سبع حافلات تقل كل واحدة منها 35 شخصًا في الرحلة من الناظور إلى أكادير، وكان كثير من ركابها بحاجة إلى رعاية طبية.¹⁴³ وقال عبد السلام، وهو من الناجين أيضًا، إنه نُقل إلى منطقة قرب مراكش حيث قضى عدة أيام يستجدي المال من الناس في المنطقة، إلى أن جمع مبلغًا يكفي لأخذ حافلة إلى الدار البيضاء.¹⁴⁴ وأفاد الرجلان بأن الشرطة المغربية أخذت كل متاعهما في الناظور، بما في ذلك الهواتف والمال وأوراق اللجوء الخاصة بعبد السلام. وقال أبو عبيدة إنه لدى الوصول إلى أكادير، تُرك هو وركاب الحافلة الآخرون بجانب الطريق دون أي دعم للحصول على المساعدة الطبية.¹⁴⁵ وفي إفادة مُسجَّلة بالفيديو اطلعت عليها منظمة العفو الدولية، وصف شخص محاولته مساعدة الجرحى مع عدم تقديم أي مساعدة طبية لهم.¹⁴⁶

وفي مقابلات مع منظمة العفو الدولية، ذكر متحدتان باسم الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وجمعية مساعدة المهاجرين في وضعية بأن من المألوف قيام الدولة المغربية باستئجار حافلات مملوكة ملكية خاصة، كثيرًا ما تكون في حالة رديئة، لتنفيذ مثل هذه العمليات الرامية إلى تشتيت الأشخاص المتجمعين عند الحدود بين مختلف المدن المغربية. وحسب تقديرات الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، فقد استُخدمت 28 حافلة يوم 24 يونيو/حزيران في نقل حوالي 5900 من المهاجرين وطالبي اللجوء إلى شتى أنحاء البلاد. وغالبًا ما يرافق أفراد من الشرطة والدرك والقوات المساعدة السائقين في رحلات الحافلات لتوجيههم، حيث إنهم لا يُبلغون بوجهتهم قبل بدء الرحلة. وأحيانًا، يُطلب من السائقين إنزال الركاب خارج المدن، على مسافة حوالي خمسة كيلومترات من أقرب مدينة.¹⁴⁷ وعبر تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان كذلك عن القلق بشأن عدم توفر ما يكفي من الرعاية والمساعدة الطبيتين العاجلتين.¹⁴⁸

5-2 حالات الاختفاء القسري

في أعقاب الحادث العنيف الذي وقع عند الحدود في 24 يونيو/حزيران، أفادت منظمات غير حكومية محلية بأن هناك 77 شخصًا لم يشاهدتهم أحد منذ ذلك الحين، وأن وزارتي العدل والداخلية المغربيتين لم تفعلوا شيئًا للمساعدة في تحديد مصيرهم ومكانهم، بل وعرقلت، في واقع الأمر، محاولات أسر المفقودين والمنظمات غير الحكومية المحلية للعثور عليهم.¹⁴⁹ وشوهد جميع هؤلاء الأفراد آخر مرة محتجزين لدى مسؤولين رسميين، إما في حافلات وُضعوا فيها لنقلهم إلى مدن في شتى أنحاء المغرب، وإما مقيدون

¹⁴² الجمعية المغربية لحقوق الإنسان - فرع الناظور، "الفاجرة في معبر باريو تشينو الحدودي: جريمة مشيخة لسياسات الهجرة الأوروبية والإسبانية والمغربية"، 20 يوليوز/تموز 2022. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط:

<http://amdh.org.ma/img/upload/contents/fichiers/532/d36ba0efb926c6cfb0705be188d7916c.pdf>

¹⁴³ محادثة في اتصال صوتي مع أبو عبيدة يوسف آدم، أجريت في 1 يوليوز/تموز 2022.

¹⁴⁴ محادثة في اتصال صوتي مع عبد السلام محمد عبد الله إبراهيم، أجريت في 5 يوليوز/تموز 2022.

¹⁴⁵ محادثة في اتصال صوتي مع أبو عبيدة يوسف آدم، أجريت في 1 يوليوز/تموز 2022.

¹⁴⁶ إفادة مُسجَّلة بالفيديو، سُجلت يوم 25 يوليوز/تموز 2022 واطلعت عليها منظمة العفو الدولية في 29 يوليوز/تموز 2022.

¹⁴⁷ محادثتان بالاتصال الصوتي مع ممثل عن جمعية مساعدة المهاجرين في وضعية صعبة، أجريت في 7 شتنبر/أيلول؛ ومع عمر ناجي، مدير الجمعية المغربية لحقوق الإنسان فرع الناظور، أجريت في 8 شتنبر/أيلول.

¹⁴⁸ المجلس الوطني لحقوق الإنسان، "مواجهات غير مسبوقة بمعبر مليلية. خلاصات أولية للجنة الاستطلاع لبناء الوقائع"، 13 يوليوز/تموز 2022. صحيفتي "لوموند" ووكالة الأنباء الفرنسية، "دراما في جيب مليلية الإسباني بالمغرب: إحصاء جديد بيّن وفاة 23 مهاجرًا"، 25 يونيو/حزيران 2022. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط:

https://www.lemonde.fr/afrique/article/2022/06/25/drame-dans-l-enclave-espagnole-de-melilla-au-maroc-le-bilan-grimpe-a-vingt-trois-migrants-morts_6132053_3212.html

¹⁴⁹ محادثة في اتصال صوتي مع عمر ناجي، رئيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان فرع الناظور، أجريت في 8 شتنبر/أيلول 2022؛ ووكالة الأنباء الجزائرية، "مأساة مليلية: ارتفاع حصيلة المفقودين الأفاقة إلى 73 شخصًا ومطالب بكشف الحقيقة"، 19 شتنبر/أيلول 2022. على الرابط:

<https://www.aps.dz/ar/monde/131685-73>

الحركة عند الحدود، ورفضت السلطات المغربية والإسبانية الإقرار بحرمان هؤلاء الأفراد من حريتهم، أو أخفت مصيرهم ومكانهم.

وفقد كوري، وهو صبي سوداني يبلغ من العمر 17 عامًا، كثيرًا من أصدقائه يوم 24 يونيو/حزيران.¹⁵⁰ وقال إنه بعد الحادث في 24 يونيو/حزيران، اقتادته الشرطة المغربية "مع جميع الذين أمسكت بهم الشرطة إلى السجن"، ثم بعد ذلك تعرضوا في السجن للضرب بالمطارق على رؤوسهم إلى أن فقدوا الوعي. وأغشي على آخرين أيضًا أثناء تعرضهم للضرب. ووفقًا لإفادته، فقد أطلق أفراد الشرطة الطلقات المطاطية على رؤوس بعض الأشخاص مباشرة أثناء وجودهم بالسجن. وأضاف كوري قائلاً إنه بعد بضعة أيام "بدأت [الشرطة] تجلي الناس وتأخذهم إلى الصحراء الجزائرية على بعد حوالي 200 كيلومتر من المدينة. ونُقل المصابون بجروح شديدة إلى المستشفى، ووُزع آخرون على مدن في المغرب." وقال كوري لمنظمة العفو الدولية "أبقوني في السجن يومين. ثم وضعوني في حافلة وتركوني في بني ملال. وفي الطريق مات اثنان من زملائي في الحافلة".¹⁵¹

ويُذكر أنه بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي صادق عليها كل من المغرب وإسبانيا، يقع على عاتق الدول التزام بضمان مشاركة كل من لهم مصلحة مشروعة في البحث عن الأشخاص المختفين وبتزويدهم بكل المعلومات المتوفرة في حوزتها.¹⁵² وقد حاولت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان العثور على الأشخاص الذين ورد أنهم مفقودون عن طريق الذهاب إلى المستشفى وإلى محكمة الناظور والحصول على إذن من القاضي بدخول المشرحة، لكن المستشفى لم يسمح لمدنوبيها بالدخول. كذلك لم يسجل المستشفى الحسني بالناظور حالات الوفاة كما تقضي اللوائح التنظيمية. ولم تتمكن الجمعية من تحديد مصير ومكان 73 فردًا كانوا موجودين عند الحدود في 24 يونيو/حزيران، فلم تعثر عليهم، سواء بين من سُجنوا، أو بين الأشخاص الذين تمكنت من معرفة أنهم نُقلوا بالحافلات من الناظور، أو بين من يُعرف أنهم تمكنوا من الوصول إلى مليلية.

كما رفضت السلطات المغربية نشر قائمة المتوفين والعمل على إبلاغ أسرهم. وجعلت السلطات كذلك من المستحيل عمليًا على منظمات أخرى، مثل الجمعية المغربية لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القيام بعملها بحثًا عن المفقودين. ولم تنشئ السلطات المغربية مكتب اتصال يمكن لأهالي المفقودين ومنظمات مثل الجمعية المغربية الرجوع إليه لفحص الأسماء. والأهم من ذلك أن السلطات لم تنشئ آلية يمكن من خلالها أن تنقل معلومات إلى المنظمات غير الحكومية المحلية التي يمكنها بعدئذ إبلاغها إلى أسر الأفراد الذين لا يزال مصيرهم ومكانهم في طي المجهول.

5-2-1 الحرمان من الحق في الحصول على المعلومات والبحث عن المفقودين

أفاد أعضاء في منظمة محلية، طلبوا عدم ذكر أسمائهم خوفًا على سلامتهم، بأنهم عندما ذهبوا لزيارة المهاجرين واللاجئين في مستشفيات الناظور في 25 يونيو/حزيران رفض العاملون في المستشفيات السماح لهم بالدخول ورفضوا إعطاءهم أي معلومات بشأن أعداد الأشخاص الذين يعالجونهم أو أنواع إصاباتهم، واكتفوا بإبلاغهم بأن جميع أقسام الطوارئ لديهم تعالج مهاجرين ممن أصيبوا في أحداث 24 يونيو/حزيران.¹⁵³ وقال متحدث باسم المنظمة إنه من الواضح أن العاملين في المستشفى كانوا يشعرون بالخوف من التعرض للانتقام إذا تحدثوا صراحة عن هذا، وأن كل فرد من العاملين في المستشفى كان يحيلهم إلى شخص آخر.

ويعتد الجمعية المغربية لحقوق الإنسان برسالة إلى النائب العام ووزارة الداخلية في 27 يونيو/حزيران 2022 تفيد فيها بأن 64 شخصًا ممن شاركوا في محاولة عبور الحدود يوم 24 يونيو/حزيران ما زالوا مفقودين.¹⁵⁴ واتصل كثير من الأشخاص الذين لم يسمعو شيئًا من أقارب أو أصدقاء منذ محاولة عبور

¹⁵⁰ محادثة في اتصال صوتي مع كوري (حُجِب الاسم الحقيقي)، 15 سبتمبر/أيلول 2022.

¹⁵¹ محادثة في اتصال صوتي مع كوري (حُجِب الاسم الحقيقي)، 15 سبتمبر/أيلول 2022.

¹⁵² تقضي المادتان 18 و24 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي انضم إليها المغرب كدولة طرف، بإلزام السلطات باحترام حق أي منظمة أو شخص له مصلحة مشروعة بالمشاركة في البحث عن الشخص المفقود. وتُلزم الاتفاقية السلطات بضمان حصول الأطراف ذات المصلحة المشروعة على المعلومات بشأن الخطوات المتخذة للتقدم في البحث والتحقيق وتناجيهما وبذل كل جهد ممكن للتعرف على شخصيات المتوفين والوصول إلى أسرهم فضلًا عن التحقيق في أسباب الوفاة. على الرابط:

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-protection-all-persons-enforced>

¹⁵³ محادثة في اتصال صوتي مع أحد أعضاء المنظمة المحلية (طلب عدم ذكر اسمه)، في 4 يوليوز/تموز 2022.

¹⁵⁴ الجمعية المغربية لحقوق الإنسان فرع الناظور، "رسالة من المكتب المركزي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان إلى رئيس الحكومة، ووزير الداخلية، ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان لتسليط الضوء على الأربعة والستين مهاجرًا المفقودين"، منشور على تويتر، 27 يوليوز/تموز 2022. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط:

<https://twitter.com/NadorAmdh/status/1552340042873536512>

الحدود بالجمعية، وعُثر منذ ذلك الحين على أربعة من بين 68 شخصًا كان يُخشى في البداية أن يكونوا مفقودين. وزادت تقديرات عدد الأشخاص المفقودين منذ ذلك الحين إلى 77 شخصًا.

وفي مقابلة مع منظمة العفو الدولية، ذكر إسماعيل، وهو شقيق المهاجر السوداني أحمد بابكر الذي سُوهده آخر مرة عند الحدود يوم 24 يونيو/حزيران، بأنه تحدث مع أحمد لآخر مرة في 4 يونيو/حزيران 2022، عندما اتصل ليخبره بأنه وصل إلى المغرب بعد السفر من ليبيا مع عمهما.¹⁵⁵ ثم اتصل عمهما يوم 28 يونيو/حزيران بإسماعيل ليبلغه بأنه وأحمد وصديقهما ناصر حاولوا جميعًا عبور الحدود إلى مملكة يوم 24 يونيو/حزيران، وأنه موجود في الدار البيضاء وناصر في مملكة، لكن ليس لديهما معلومات بخصوص أحمد ولا يعلم أحد مكانه، ولا حتى ما إذا كان حيًا أم ميتًا. وقال إسماعيل إنه تحدث إلى الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، لكنهم لم يتمكنوا من الحصول على أي معلومات بشأن أخيه، سواء في مملكة أو في أي مكان بالمغرب، وأن الشرطة المغربية لا تساعد في البحث عنه. وقال إن هذا الغياب للمعلومات يسبب توترًا شديدًا للأسرة، وأضاف:

"أرجوكم ساعدوني في العثور على أخي، أمني قلقه للغاية ولا تستطيع النوم."¹⁵⁶

ولم يسمع جلال أي شيء من شقيقه عبد الشكور يحيي، وهو سوداني يبلغ من العمر 24 عامًا، منذ الساعة الثالثة عصر يوم 20 يونيو/حزيران، عندما اتصل به من الجبال في شمال المغرب وأبلغه بأنه يستعد لعبور الحدود إلى مملكة يوم 24 يونيو/حزيران مع مجموعة كبيرة. وقال جلال، الموجود في السودان مع بقية أسرته، إنه علم باختفاء أخيه عندما رأى صورًا له تتداولها على فيسبوك جماعات تحاول العثور على الأشخاص المفقودين بعد محاولة العبور إلى مملكة يوم 24 يونيو/حزيران.¹⁵⁷ وقد اتصل بالجمعية المغربية لحقوق الإنسان في الناظور ولكنه لم يحصل على أي معلومات بخصوص مصير أخيه ومكانه. وقال: "لو كان أخي حيًا لاتصل بنا، لذلك اعتقد أنه اختفى".

وفي 29 يوليو/تموز، أفاد عمر ناجي، مدير الجمعية المغربية لحقوق الإنسان فرع الناظور، بأن السلطات المغربية كانت قبل 24 يونيو/حزيران "تساعد في بعض الأحيان" في البحث عن المفقودين. وقال: "من قبل عندما كانت أسرة تبحث عن أحد أفرادها كنا نرسل الصورة، ونذهب مباشرة إلى المستشفيات والمشارح، وكانت ترد مباشرة. وكان بمقدورنا أيضًا أن نذهب إلى الدرك للبحث عن جثث، كان هذا سابقًا. لكن مع ملف 24 يونيو/حزيران ليس لدينا أي معلومات، في المشرحة لا يسمحون لنا بمعاينة الجثث. عرضنا الصور عليه [مسؤول المشرحة]، وكانوا في العادة ينظرون ثم يقارنون مع صورنا، لكنه رفض أن يفعل ذلك. وقالوا إن الأمر بيد الشرطة لأنهم يقولون إن الشرطة تجري تحقيقًا".¹⁵⁸

ولم يسمع محمد شيبًا من ابن عمه مازن هارون، وهو سوداني يبلغ من العمر 23 عامًا، منذ 8 يونيو/حزيران 2022، عندما أبلغه في اتصال هاتفي بأنه يعتزم عبور الحدود إلى إسبانيا مع لاجئين ومهاجرين آخرين.¹⁵⁹ وبعد أحداث 24 يونيو/حزيران، تلقى محمد اتصالًا هاتفيًا من فرنسا من شخص قال له إنه صديق لمازن وأنه رأى صورًا له متداولة على فيسبوك ومعها ما يفيد بأنه تُوفي. وتواصل محمد مع الأشخاص الذين يتداولون صور ابن عمه وأكدوا له أنهم كانوا مع مازن يوم 24 يونيو/حزيران، لكنهم فقدوا أثره خلال محاولة عبور الحدود. وتحدث محمد مع شخص قال إنه كان يرقد على الأرض بجوار مازن عندما أمسكت بهما السلطات، لكنه لم يعرف عندما كان راقدًا بجواره إن كان ميتًا أم فاقد الوعي. وقال محمد، الذي يعيش حاليًا في ليبيا، إنه سأل الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بشأن مصير مازن ومكانه. وأضاف محمد إنه لم يفقد الأمل في العثور على ابن عمه حيًا "لأنني أرى في صفحة الجمعية المغربية لحقوق الإنسان على فيسبوك أن بعض الأشخاص الذين ورد من قبل أنهم مفقودون بعد 24 يونيو يظهرون الآن أحياء، لذلك عندي أمل!"

وفقد كوري، وهو سوداني يبلغ من العمر 17 عامًا، أثر كثير من الأصدقاء الذين كان معهم بعد محاولة العبور إلى مملكة في 24 يونيو/حزيران. وقال إنهم كانوا معًا في الجبل وأثناء ذهابهم إلى باربو تشينو، لكن،

"بعد الحادث لم نرهم ثانية. سألنا الناس الذين في مملكة لكنهم ليسوا هناك. وسألنا أيضًا الناس في الجزائر لكنهم لم يروهم. كذلك في المغرب، في المدن هنا، سألنا ولم يروهم أحد."

¹⁵⁵ محادثة في اتصال صوتي مع إسماعيل شقيق أحمد، في 28 يوليو/تموز 2022.

¹⁵⁶ محادثة في اتصال صوتي مع إسماعيل شقيق أحمد، في 28 يوليو/تموز 2022.

¹⁵⁷ محادثة في اتصال صوتي مع جلال، في 28 يوليو/تموز 2022.

¹⁵⁸ محادثة في اتصال صوتي مع عمر ناجي رئيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان فرع الناظور، في 29 يوليو/تموز 2022.

¹⁵⁹ محادثة في اتصال صوتي مع محمد صلاح الطيب هارون، ابن عم مازن هارون، في 13 أيلول/سبتمبر 2022.

ولدينا أيضًا مجموعة على وسائل التواصل الاجتماعي تصل بيننا جميعًا، لكن الجميع يقولون إنهم لم يسمعوها عنهم ثانية بعد الحادث. ليس لدينا أي فكرة عن مكانهم".¹⁶⁰

وسافر نادر، شقيق عبد الله عمر عبد الله، وهو سوداني حاول عبور الحدود يوم 24 يونيو/حزيران، من النرويج حيث يعيش إلى المغرب، في 31 غشت/أب، لمحاولة العثور على أي معلومات عن شقيقه بمساعدة الجمعية المغربية لحقوق الإنسان. وأعطاهم القاضي في محكمة الاستئناف إذًا بمعاينة الجثث، ومن ثم ذهب نادر وعمر ناجي، مدير فرع الجمعية في الناظور، يوم 31 غشت/أب، إلى المستشفى الحسني في الناظور، لكن المستشفى رفض السماح لهما بمعاينة الجثث زاعمًا أنها ستكون متحللة ولذا يصعب التعرف عليها، وأن إخراج الجثث من المشرحة يتطلب جهدًا كبيرًا. وردت الجمعية على ذلك قائلةً إنها استطاعت من قبل التعرف على جثث بعد ثلاثة أشهر من الوفاة. وسمحت الشرطة القضائية لنادر بمطالعة صور 23 جثة، لكن شقيقه لم يكن بينها. وقال عمر ناجي إنه عند وفاة لاجئ أو مهاجر في الحالات السابقة كان يُسجّل في قسم سجل الوفيات في المستشفيات قبل نقله إلى المشرحة، لكن هذا لم يحدث مع أي من الجثث الثلاث والعشرين في المشرحة والتي وُضعت كلها في المشرحة دون أن تُسجّل. وقال قسم سجل الوفيات في مستشفى الحسن بن علي لنادر بأن السبب في ذلك هو أن قسم سجل الوفيات "لا علاقة له بجثث من تُوفوا في 24 يونيو"، وأن وفيات اللاجئين والمهاجرين "تحت مسؤولية أجهزة الأمن". وهذا يتعارض مع تأكيد الدكتور عادل شيمي، عضو لجنة الإعلام بشأن الناظور- مليلية في المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يوم 13 يوليو/تموز، بأنه راجع سجل الوفيات خلال مهمة بعثة المجلس.¹⁶¹

ووفقًا للقانون الدولي والمعايير الدولية، ينبغي ألا يعوق أي تحقيق للشرطة تحديد شخصيات المتوفين وإبلاغ أقاربهم بمصيرهم ومكانهم. فالسلطات ملزمة، بموجب المادة 18 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي انضم إليها المغرب كدولة طرف، باحترام حق أي منظمة أو شخص له مصلحة مشروعة في المشاركة في البحث عن شخص مفقود، وتُلزم الاتفاقية السلطات بأن تضمن وصول الأطراف ذات المصلحة إلى المعلومات بشأن الخطوات المتخذة، وسير عملية البحث، ونتائجها، وبأن تُبذل في التحقيق كل محاولة ممكنة للتعرف على الجثة والتوصل إلى الأسرة، فضلًا عن التحقيق في سبب الوفاة.¹⁶²

لكن بدلًا من تسهيل جهود إقرار الحقائق، اتخذت السلطات المغربية، على ما يبدو، خطوات لعرقلة المبادرات الرامية إلى تحديد مصير ومكان الأشخاص الذين لم يشاهدهم أحد ولم ترد عنهم أي أبناء منذ 24 يونيو/حزيران.

وفي 26 يونيو/حزيران، وزّعت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان صورًا لما يتراوح بين 16 و21 قبرًا حُفرت في مقبرة سيدي سالم على مشارف الناظور، وهي البلدة التالية من جهة مليلية، ويُعتقد أن السلطات المغربية حفرتها حتى يمكن دفن الأشخاص على وجه السرعة قبل إجراء أي تشريح أو تحقيق في أسباب الوفاة.¹⁶³ وتمكنت منظمة العفو الدولية من التحقق من خلال صور الأقمار الاصطناعية من وجود حالات جديدة لتحريك التربة في مقبرة سيدي سالم كانت مرئية في الفترة ما بين 16 يونيو/حزيران و27 يونيو/حزيران في منطقة مساحتها 218 مترًا مربعًا تقريبًا. وقياسًا على قبور حلتها المنظمة في الماضي، يمكن أن تتسع هذه المساحة لما يقرب من 30 قبرًا فرديًا. وقالت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان إنه بعد انتقادات شديدة منها ومن غيرها من منظمات المجتمع المدني، تخلت السلطات عن مشروع حفر القبور بعد أن أكملت 16 من 21 قبرًا خططت لحفرها. إلا إن السلطات زادت وجودها لحراسة المقبرة ومنعت الصحفيين من الدخول لتأكيد ذلك.

ولم يتأكد مصير أغلب المفقودين ومكانهم حتى الآن. وقد تمكّنت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان يوم 25 يونيو/حزيران، وهو اليوم التالي لمحاولة عبور الحدود، من دخول مشرحة الناظور للمرة الأولى والوحيدة بعد هذا الحادث، ووجدت جثث 15 شخصًا أصيبوا، فيما يبدو، بجروح في رؤوسهم ووجوههم وصدورهم

¹⁶⁰ محادثة في اتصال صوتي مع كوري (حُجِب الاسم الحقيقي)، 15 شتنبر/أيلول 2022.

¹⁶¹ صلاح الدين لميزي، "مأساة الناظور- مليلية: التكمّم بشأن جثث المهاجرين"، منصة الناس، 2 شتنبر/أيلول 2022. [بالفرنسية]. على الرابط:

<https://enass.ma/2022/09/02/drame-de-nador-melilla-omerta-autour-des-corps-des-migrants/>

¹⁶² الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي صادق عليها المغرب في عام 2007. على الرابط:

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-protection-all-persons-enforced>

¹⁶³ الجمعية المغربية لحقوق الإنسان- فرع الناظور، "المخاوف التي أثرت تحول إلى حقيقة: سلطات الناظور تعد هذا الصباح 21 قبرًا في مقبرة سيدي سالم لدفن المهاجرين الذين توفوا يوم الجمعة.

دون تحقيق، ودون تشريح، ودون تعرف على شخصيات المتوفين، السلطات تسعى لإخفاء الكارثة. فضيحة حقيقية". منشور على تويتر، 26 يونيو/حزيران 2022. (غير متوفر باللغة العربية). على

الرابط:

<https://twitter.com/NadorAmdh/status/1541028758840393728>

وكذلك: الجمعية المغربية لحقوق الإنسان- فرع الناظور، "حفر 16 قبرًا إجمالًا حتى الآن لدفن المهاجرين المتوفين، هل ستقوم السلطات بالدفن ليلاً أم ستنتظر إلى الغد؟"، منشور على تويتر، 26

يونيو/حزيران 2022. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط:

<https://twitter.com/NadorAmdh/status/1541149913479892993>

"ضربوه على رأسه للتحقق من وفاته"

أدلة على ارتكاب السلطات المغربية والإسبانية لجرائم بموجب القانون الدولي على حدود مليلية

منظمة العفو الدولية

وأقدامهم. وبعد نشر هذه المعلومات، شُددت سيطرة الشرطة على المشرحة ولم يُسمح للجمعية منذ ذلك الحين بمعاينة الجثث المحفوظة في المشرحة أو التحقق من شخصيات المتوفين.

وأبلغ عبد السلام منظمة العفو الدولية بأنه شاهد سيارة إسعاف بيضاء تنقل جثتي شقيقه وابن عمه من المعبر الحدودي يوم 24 يونيو/حزيران، لكن ليس لديه أي فكرة عن مكان جثتيهما وما إذا كانا قد دُفنا.

وكانت هويدا، ابنة شقيقة أنور، وهو سوداني يبلغ من العمر 27 عامًا، تعتقد أن خالها مفقود منذ 24 يونيو/حزيران إلى أن رأت مقاطع فيديو وصورًا له على الإنترنت. وقالت: "رأيت في فيديو يرقد على الأرض وبدا ميتًا. ورأيت كذلك صورته وقد بدا كشخص ميت. وأكدت لي الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أيضًا أنه توفي. دخلت إلى صفحة الجمعية بعد حادث 24 يونيو/حزيران ورأيت صور كثير من المهاجرين، من بينها صورة لأنور. ثم اتصلت بالصفحة وأكدوا لي أنه توفي".¹⁶⁴ وكانت آخر مرة تحدثت فيها هويدا مع خالها في 24 مايو/ماي وأبلغها حينها بأنه ذهب إلى غابة ويعتزم بعد ذلك عبور الحدود. وأضافت هويدا قائلة: "اعتدت أن أتصل بهاتفه، لكن الهاتف توقف عن العمل بعد الحادث. لي خال يعيش في فرنسا ذهب إلى إسبانيا للتحقق من أبناء وفاة أنور، لكن السلطات في إسبانيا لم تسمح له بأن يفعل شيئًا. نحن الآن شبه متأكدين من أن أنور مات. وأسرتنا هنا تعرف".

3-5 بواعث القلق من تعرض بعض الأشخاص لاحقًا لمحاكمات جائرة

في 24 يونيو/حزيران، قبضت الشرطة المغربية على 65 شخصًا لمشاركتهم في محاولة عبور الحدود في ذلك اليوم واقتادتهم إلى سجن سلوان على بعد حوالي 15 كيلومترًا من الناظور. وصارت الشرطة هواتفهم وغيرها من الممتلكات.¹⁶⁵ وأفرج لاحقًا عن أربعة أشخاص، ثلاثة منهم قصر دون سن الثامنة عشرة؛ وكان 61 شخصًا ما زالوا محتجزين حتى وقت كتابة هذا التقرير بعد أن حُكم عليهم جميعًا بالسجن مددًا تتراوح بين سنتين وثلاث سنوات بتهم ذات صلة بمحاولة عبور الحدود يوم 24 يونيو/حزيران، من بينها "توجيه إهانات واستخدام العنف ضد موظفين عموميين وقوات حفظ النظام" (الفصلان 263 و265 من القانون الجنائي)، و"العصيان" (الفصول 300 و301 و302 من القانون الجنائي)، و"إتلاف ممتلكات عامة" (الفصل 303 مكرر من القانون الجنائي)، و"إحداث إصابات باستخدام أسلحة حادة" (الفصل 400 من القانون الجنائي)، و"تسهيل وتنظيم الهجرة ودخول البلاد بصفة غير نظامية" (المادة 52 من القانون 02-03)، و"مغادرة الأراضي المغربية بصفة سرية" (المادة 50 من القانون 02-03).¹⁶⁶

وعبر محامي المتهمين عن بواعث قلق بخصوص احترام حق المتهمين في محاكمة عادلة، من بينها عدم السماح لهم بفرصة للتعبير عن أنفسهم بكلماتهم. وفضلًا عن ذلك، تقتضي ضمانات المحاكمة العادلة وضمائمات منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أن يُثبت الادعاء دعواه دون الاعتماد على أدلة تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، أو الإكراه، أو القهر، وأن يستبعد القضاة كل الأدلة التي تم الحصول عليها بالإكراه. ورغم أن المحامي، في حديثه إلى منظمة العفو الدولية، لم يقل تحديدًا إن الاعترافات كتبت تحت وطأة الإكراه، فقد لاحظ أن كل إفادات المتهمين في محاضر الشرطة متطابقة، وهو ما يشير إلى أنها منسوخة جميعها من أصل واحد، وبذلك فهي ليست الكلمات الحقيقية لكل متهم.

وفي 3 غشت/آب، قدّم أحد المحامين تهمًا إضافية مطالبًا بتعويضات بالنيابة عن ثلاثة من أفراد القوة العامة والمديرية العامة للأمن الوطني. ولاحظ المحامي الذي تحدث إلى منظمة العفو الدولية أن أفراد المديرية العامة للأمن الوطني لم يتمكنوا من التعرف على الأشخاص الذين اتهموهم أو حتى التمييز بينهم. وهذا انتهاك للحق في افتراض البراءة.

وفي 29 شتنبر/أيلول، حُكم على 33 شخصًا في الاستئناف بالسجن ثلاث سنوات بتهم توجيه إهانات واستخدام العنف ضد موظفين رسميين وقوات حفظ النظام، والعصيان، وإتلاف ممتلكات عامة، وحمل

¹⁶⁴ محادثة في اتصال صوتي مع هويدا، ابنة أخت أنور، في 13 شتنبر/أيلول 2022.

¹⁶⁵ محادثة في اتصال صوتي مع عضو في منظمة غير حكومية محلية، طلب عدم الإفصاح عن اسمه، كان حاضرًا في المحاكمات، أجريت في 29 يوليوز/تموز 2022.

¹⁶⁶ مراسلة بالبريد الإلكتروني مع محام طلب عدم الكشف عن اسمه، في 23 غشت/آب 2022.

"ضربوه على رأسه للتحقق من وفاته"

أدلة على ارتكاب السلطات المغربية والإسبانية لجرائم بموجب القانون الدولي على حدود مليلية

منظمة العفو الدولية

أسلحة في ظروف يُرجَّح أن تهدد الأمن العام، وتسهيل وتنظيم الهجرة والدخول بطريقة سرية. بينما قضت المحكمة ببراءتهم من تهمة التجمع المسلح وإحداث إصابات باستخدام أسلحة حادة.¹⁶⁷ كما أتهم 15 من المتهمين بمغادرة الأراضي المغربية بطريقة سرية.¹⁶⁸

وفي 3 غشت/آب، حكم قاض في محكمة الاستئناف بالناظور على 13 شخصاً¹⁶⁹، بينهم 12 سودانياً وتشادي واحد، بالسجن سنتين ونصف السنة ودفن غرامة قدرها 10 آلاف درهم مغربي (حوالي 920 دولار أمريكي) لإدانتهم بالاشتراك في عصابة إجرامية لتسهيل الهجرة، ودخول البلاد والإقامة فيها بشكل غير مشروع، والعصيان، واستخدام العنف مع سبق الإصرار ضد موظفين عموميين، وإتلاف ممتلكات عامة، والتجمهر المسلح.¹⁷⁰ كما واجه هؤلاء الأشخاص تهماً إضافية قَدِّمها الادعاء خلال الاستئناف تتعلق بتعويضات لصالح ثلاثة من أفراد القوة العامة والمديرية العامة للأمن الوطني، وهي قوة الشرطة الوطنية المغربية، وحُكم على المتهمين الثلاثة عشر بأن يدفعوا مجتمعين 35 ألف درهم مغربي (حوالي 3200 دولار أمريكي) على سبيل التعويض للمدعين بالحق المدني الشاكين الثلاثة.

وفي 13 أكتوبر/تشرين الأول، حكمت محكمة الاستئناف في الناظور على 15 شخصاً آخرين بالسجن مدداً تتراوح بين سنتين وثلاث سنوات بالتهمة نفسها التي أدين بها المتهمون الثلاثة عشر المذكورون أعلاه، بالإضافة إلى تهمة "إيقاد النار عمداً" واحتجاز أشخاص بشكل غير مشروع.¹⁷¹ وقضت المحكمة ببراءتهم من تهمة "التجمهر المسلح" وعدلت تهمة الانضمام إلى عصابة إجرامية منظمة بغرض تسهيل الهجرة غير النظامية لآخرين إلى تسهيل الهجرة غير النظامية لآخرين.¹⁷²

¹⁶⁷ يتعلق الفصلان 263 و265 من القانون الجنائي المغربي بإهانة أو تهديد أحد الموظفين العموميين أو أفراد القوة العامة. وتتناول الفصول 300 و301 و302 "العصيان" ويشمل "العنف أو الإيذاء ضد موظفي أو ممثلي السلطة العامة". ويشير الفصل 303 مكرر إلى إتلاف الممتلكات العامة. ويشير الفصلان 303 و303 مكرر إلى حمل سلاح "في ظروف تشكل تهديداً للأمن العام أو لسلامة الأشخاص أو الأموال". ويشير الفصل 400 إلى استخدام سلاح في إحداث جرح أو إيذاء. وتتناول المادة 52 من القانون 03-02 تسهيل وتنظيم الهجرة والدخول بصفة سرية وتقضي بأن "يُعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من 50 ألف إلى 500 ألف درهم كل من نظم أو سهل دخول أشخاص مغاربة كانوا أو أجانب بصفة سرية إلى التراب المغربي أو خرجهم منه". ويشير الفصل 20 من الظهير الشريف رقم 1-58-377 بشأن التجمعات العمومية إلى "التجمهر المسلح".

¹⁶⁸ تتناول المادة 50 من القانون 03-02 "مغادرة التراب المغربي بصفة سرية".
¹⁶⁹ القضية رقم [335/2610/2022]، والقضية رقم [337/2610/2022].

¹⁷⁰ تشير المادة 52 من القانون 03-02 إلى المشاركة في عصابة إجرامية لتسهيل الهجرة غير النظامية. وتعلق المادة 42 من القانون 03-02 بدخول البلاد والإقامة فيها بطريقة غير نظامية وتعاقب "كل أجنبي دخل أو حاول دخول التراب المغربي خرقاً لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون" "بغرامة يتراوح قدرها بين 2000 و20.000 درهم وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر". وتتناول الفصول 300 و301 و302 من القانون الجنائي جريمة "العصيان" وتشير المادة 267 من القانون إلى "الإصرار أو التردد" في استخدام العنف ضد أحد الموظفين العموميين أو رجال القوة العامة. ويشير الفصل 303 مكرر من القانون إلى إتلاف الممتلكات العامة. ويشير الفصل 20 من الظهير الشريف رقم 1-58-377 بشأن التجمعات العمومية إلى "التجمع المسلح". ويعاقب الفصل 267 من القانون الجنائي "من ارتكب عنفاً أو إيذاءً ضد أحد من رجال القضاء أو الموظفين العموميين أو رؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسبب قيامهم بها" بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

¹⁷¹ "إيقاد النار عمداً" (الفصل 581 من القانون الجنائي) وحبس أو احتجاز أي شخص دون أمر من السلطات المختصة (الفصل 436 من القانون الجنائي). وأوضح محامي المتهمين أنه استأنف الحكمين وينتظر نتيجة الاستئناف.

¹⁷² مراسلة بالبريد الإلكتروني مع محام طلب عدم الكشف عن اسمه، في 25 أكتوبر/تشرين الأول 2022.

6- عدم المحاسبة

في 31 أكتوبر/تشرين الأول 2022، أصدرت مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة من العنصرية وكراهية الأجنبي وما يتصل بهما من تعصب، مع فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل إفريقي، والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بيانياً يتعلق بأحداث 24 يونيو/حزيران يبدأ بالقول: "إنه لأمر يبعث على أشد القلق استمرار عدم تحقق مساءلة ملموسة بعد شهور من وفاة عشرات المهاجرين من أصل إفريقي- بمن فيهم لاجئون وطالبو اللجوء- خلال مواجهات عنيفة مع قوات أمن الحدود في ملبية إسبانيا".

وتشاطر منظمة العفو الدولية هؤلاء الخبراء قلقهم العميق بخصوص الغياب الكامل للحقيقة، والعدالة وجبر الضرر للضحايا والناجين من حادث 24 يونيو/حزيران وأسرههم. فاستناداً إلى البحوث التي أجريت لإعداد هذا التقرير، هناك أسباب قوية للاعتقاد بأن المسؤولين المغربيين والإسبان ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان يوم 24 يونيو/حزيران 2022 في معبر باريو تشينو الحدودي وحوله، وكذلك في أعقاب ذلك اليوم. وثمة أدلة قاطعة على أنهم استخدموا القوة المفرطة وغير الضرورية، وارتكبوا بعض الأفعال التي قد تُعد من قبيل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك ضرب أشخاص حتى بعد تقييدهم أو احتجازهم، وحرمان من جرحوا على أيدي موظفين رسميين من الرعاية الطبية، وهو ما يُرجح أنه ساهم في حالات الوفاة التي بلغ عددها 37 حالة على الأقل، فضلاً عن إصابة كثيرين غيرهم بجروح. كما تعاقس هؤلاء المسؤولون عن ضمان احترام حق الأشخاص في طلب الحماية الدولية، وبدلاً من ذلك، نفذوا عمليات إعادة قسرية بإرغام أشخاص عنوة على العودة إلى أيدي السلطات المغربية حيث كانوا عُرضة لخطر حقيقي يتمثل في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. فقد نُقل كثير من الأشخاص قسراً بعيداً عن المعبر الحدودي، وتعرض كثير من منهم للاختفاء القسري، حيث ما زال مصيرهم ومكانهم في طي المجهول. وتقاغت السلطات حتى الآن عن إجراء تحقيقات موثوقة ومستقلة ونزيهة في هذه الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولم تقدّم كل المشتبه في مسؤوليتهم الجنائية إلى ساحة العدالة في محاكمات عادلة. وواقع الأمر أن السلطات في كل من المغرب وإسبانيا لم تحقق فيما حدث في الأيام السابقة ليوم 24 يونيو/حزيران، وفي ذلك اليوم نفسه، واستمرت في انتهاك الحق في الحصول على المعلومات ومعرفة الحقيقة وإقرار العدالة لأهالي وأصدقاء ما لا يقل عن 77 من ذويهم الذين لم يروههم أو يسمعوا عنهم أي خبر منذ أن شوهدوا آخر مرة في أيدي القوات المغربية ذلك اليوم.

6-1 المغرب

في 27 يونيو/حزيران، استضافت وزارتا الخارجية والداخلية المغربيتين اجتماعاً في الرباط مع مجموعة من سفراء دول أفريقية، من بينها الكاميرون وتشاد واليابون، لمناقشة سياسة الهجرة المغربية. وشهد الاجتماع إدانة عامة لأحداث 24 يونيو/حزيران، لكن السفراء عبّروا عن تضامنهم مع المغرب واستعدادهم للتعاون بشأن استراتيجيات الهجرة. فعلى سبيل المثال، قال سفير اليابان "نعمل مع السلطات المغربية

"ضربوه على رأسه للتحقق من وفاته"

أدلة على ارتكاب السلطات المغربية والإسبانية لجرائم بموجب القانون الدولي على حدود ملبية

منظمة العفو الدولية

لتعريف مواطنينا بأن المغرب لا يقوم سوى بحماية أراضيهِ، وبأن التشجيع على الهجرة غير القانونية أمر غير ممكن".¹⁷³

وعقب ضغوط من منظمات مثل الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، بدأت السلطات المغربية تحقيقاً في أسباب وفاة الأشخاص الذين لقوا مصرعهم يوم 24 يونيو/حزيران أو بعد ذلك متأثرين بجروحهم.¹⁷⁴ ولم تُنشر نتائج التحقيق بعد. وخلال التحقيق لم يُسمح لأي منظمة غير حكومية بدخول المشرحة، وهو ما منع احتمال تحديد شخصيات بعض الأشخاص المفقودين كما أعاق قدرة الأهالي على الحصول على معلومات بخصوص أقاربهم المفقودين منذ ذلك اليوم.

ولم يُعاقب أي مسؤول مغربي حتى اليوم على مسؤوليته في أحداث 24 يونيو/حزيران.

6-2 إسبانيا

في 21 شتنبر/أيلول، حضر وزير الداخلية أمام جلسة عامة لمجلس النواب بعد طلب من مجموعات برلمانية مختلفة، مثل المجموعة البرلمانية التعددية والمجموعة البرلمانية الجمهورية و"بيلدو". وعبر وزير الداخلية خلال حضوره عن أسفه لوفاة المهاجرين، وكشف عن أن عدد المصابين من أفراد الحرس المدني ارتفع إلى 55. ومن المؤسف أنه لم يُبد أي اعتبار للمئات من المهاجرين واللاجئين الذين جرحوا على جانبي الحدود. وبرز الوزير أفعال قوات الشرطة الإسبانية والمغربية على حد سواء، فضلاً عن ذلك، لم يفسر أداء قوات الشرطة الإسبانية فيما يتعلق باستخدام القوة ونشر أسلحة أقل فتكاً. بل على العكس، ألقى باللوم على الأشخاص الذين حاولوا عبور الحدود أنفسهم في النتيجة المأساوية المتمثلة في الوفيات وسقوط مئات الجرحى. وقال ردًا على أسئلة المجموعات البرلمانية المختلفة: "[...] للتعامل مع موقف محدد، من الضروري الاتفاق على الكلمات والمصطلحات والمفاهيم المستخدمة. أقول هذا لأن أي مُشاهد تابع كثيرًا من خطبكم قد يظن أن الأحداث التي ناقشها وقعت على الأرض الوطنية، وقد يظن أن علينا أن نتألم لوفاة بشر على الأرض الإسبانية، بل ويظن أن الأشخاص الذين يحاولون دخول أراضينا اضطروا لذلك لأنهم ليس لديهم خيار آخر. هذه، سيداتي سادتي، ثلاثة أمور زائفة أعتقد أننا يجب أن نضعها في نصابها الصحيح."

وفي وقت سابق، يوم 25 يونيو/حزيران، ندد رئيس الحكومة الإسبانية بيدرو سانشيز بالحدث على أنه هجوم عنيف قامت به "المافيا" ومهربو البشر، وعبر عن دعمه للحرس المدني والشرطة وشكر الدرك المغربي.¹⁷⁵ وفي وقت لاحق تراجع عن إشادته بالشرطة المغربية قائلاً إنه لم يكن قد رأى صور مأساة مليلية عندما أدلى بتعليقاته الأولية.¹⁷⁶

وفي 28 يونيو/حزيران، أمر النائب العام المدعية العامة لقسم الأجانب بفتح تحقيق في أحداث 24 يونيو/حزيران بسبب العدد الكبير للوفيات والإصابات في معبر باريو تشينو الحدودي.¹⁷⁷ وفي 7 يوليو/تموز 2022، رفضت المدعية العامة لقسم الأجانب في مكتب النائب العام الاجتماع مع منظمة العفو الدولية بسبب طبيعة التحقيق التي تستلزم التكتّم. وفي 8 غشت/أب 2022، بعثت إليها المنظمة برسالة تتضمن النتائج الأولية التي توصلت إليها بعد جمع إفادات في مليلية تشير إلى الإبعاد الجماعي، وسوء المعاملة، وتقايس موظفي إنفاذ القانون الإسبان عن القيام بواجب تقديم المساعدة. ولم تتلق المنظمة ردًا من المدعية بحلول 15 نونبر/تشرين الثاني. وكان من المقرر أن تطلب المدعية رسميًا، في 9 نونبر/تشرين

¹⁷³ وكالة المغرب العربي للأنباء، "سفر أفرقة يشيدون بسياسة المغرب في مجال الهجرة ويعبرون عن استعدادهم التام للتعاون معها"، 27 يونيو/حزيران 2022. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط:

<https://www.mapnews.ma/en/actualites/politics/african-ambassadors-welcome-morocco%E2%80%99s-migration-policy-express-readiness>

وصفاء قصر اوي، أخبار العالم المغربية، "سفر أفرقة يؤيدون سياسة الهجرة المغربية وسط اتهامات"، 27 يونيو/حزيران 2022. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط:

<https://www.morocccworldnews.com/2022/06/349942/melilla-african-ambassadors-back-morocco-migration-policy-amid-accusations>

¹⁷⁴ المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تقرير أوي، "مواجهات غير مسبوقه بمعبر مليلية، خلاصات أولية للجنة الاستطلاع لبناء الوقائع"، 13 يوليو/تموز 2022، محفوظة في ملفات منظمة العفو الدولية

¹⁷⁵ فرانس 24، "إسبانيا تصف اقتحام المهاجرين المميت بأنه 'هجوم' على أراضيها"، 25 يونيو/حزيران 2022. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط:

<https://www.france24.com/en/africa/20220625-18-migrants-die-in-mass-attempt-to-enter-spain-s-enclave-melilla-in-marocco>

وكاميل غينجس، "وفيات المهاجرين في مليلية توجع الانقسام في الائتلاف الإسباني الجديد"، 27 يونيو/حزيران 2022، صحيفة "بوليتيكو". (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط:

<https://www.politico.eu/article/pedro-sanchez-melilla-migrant-deaths-fuels-spanish-coalition-fissure/>

¹⁷⁶ لوانا مونيذ، "سانشيز يقول إنه لم يكن قد رأى صور مليلية عندما أشاد بالشرطة المغربية"، 29 يونيو/حزيران 2022، صحيفة "بوليتيكو". (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط:

<https://www.politico.eu/article/sanchez-had-not-seen-images-melilla-praised-moroccan-police/>

¹⁷⁷ أنخيل فاسكينز، "النائب العام يصدر توجيهاته إلى المسؤولة عن قسم الأجانب بالتحقيق في الوفيات عند معبر مليلية"، صحيفة "بوليتيكو"، 28 يونيو/حزيران 2022. (غير متوفر باللغة العربية). على

الرابط:

<https://www.epe.es/es/politica/20220628/fiscal-general-extranjeria-investigar-muertes-melilla-13955196>

"ضربوه على رأسه للتحقق من وفاته"

أدلة على ارتكاب السلطات المغربية والإسبانية لجرائم بموجب القانون الدولي على حدود مليلية

منظمة العفو الدولية

الثاني 2022، تسلّم جميع التسجيلات الرسمية المتاحة، حيث إن التسجيلات التي أرسلتها وزارة الداخلية بالفعل إلى مكتبها لمراجعتها تحوي فجوات زمنية تمنع تكوين فهم واضح للتسلسل الكامل للأحداث.¹⁷⁸

وفي يوليو/تموز 2022، سافر فريق من مكتب أمين المظالم إلى مليلية لإجراء تحقيق بعد تلقي شكوى كتابية من سبع منظمات غير حكومية بتاريخ 27 يونيو/حزيران.¹⁷⁹ ووفقاً لإحدى المنظمات غير الحكومية التي قابلت أمين المظالم أثناء زيارته لمليلية، قال أمين المظالم إنه طلب تسجيلات الكاميرات المثبتة في محيط نقطة العبور من وزارة الداخلية عقب تلقيه الشكوى مباشرة.¹⁸⁰ وفي 8 غشت/أب 2022، قدّمت منظمة العفو الدولية شكوى مصحوبة بالأدلة التي جمعتها خلال بعثتها في مليلية في الفترة من 22 إلى 26 يوليو/تموز 2022. وأخطر أمين المظالم المنظمة، في 19 شتنبر/أيلول 2022، بقبول الشكوى، وبأنه سيخطر بها بموقفه بشأن الأحداث بعد أن يحرك الإجراءات أمام الهيئة الإدارية المختصة.

وفي 14 أكتوبر/تشرين الأول، نشر أمين المظالم بياناً صحفياً يتضمن النتائج الأولية للتحقيق في أحداث 24 يونيو/حزيران. ومن بين ما خلص إليه التحقيق أن ما لا يقل عن 470 شخصاً قد أبعدوا عند الحدود دون مراعاة الالتزامات القانونية الدولية والمحلية.

وفي 20 أكتوبر/تشرين الأول، بعث مكتب أمين المظالم برسالة إلى منظمة العفو الدولية.¹⁸¹ وتفيد الرسالة بأن أمين المظالم طلب معلومات من البعثة الحكومية في مليلية والحرس المدني الإسباني ورئيس مدينة مليلية. وطلب كذلك بعض التسجيلات من وزارة الداخلية لمشاهدتها. ولم يتلقَ بعضها إلا في 20 شتنبر/أيلول، بعد شهرين من طلبها، وما زال أمين المظالم يتوقع تسلم التسجيلات المطلوبة التي لم تُسلم بعد.

وجه أمين المظالم إلى وزارة الداخلية عدداً من التوصيات إلى وزارة الداخلية لضمان أن تكون أفعالها متماشية مع القوانين المحلية ومع التزامات إسبانيا الدولية في مجال حقوق الإنسان؛ ولتعزيز مراجعة الاتفاقيات مع قوات الأمن المغربية بما يكفل الالتزام بالهدف 23 من الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية؛ ولضمان توفير المعلومات حول الحماية الدولية بالتعاون مع وزارة الإدماج ومع المكتب الأوروبي لدعم اللجوء، التابع للاتحاد الأوروبي. كما أشار أمين المظالم إلى الالتزام القانوني الواقع على عاتق وزارة الداخلية بالتقيّد بمعايير حقوق الإنسان في إدارة الحدود، من قبيل الحق في السلامة البدنية والمعنوية، وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما يكفل أن تتماشى أفعالها مع الالتزامات المنصوص عليها في القانون الأساسي رقم 2 لسنة 1986.¹⁸² وفي الرسالة إلى منظمة العفو الدولية، ذكر أمين المظالم بأنه ما زال ينتظر معلومات من وزارة الخارجية تتعلق بمدى تمكن الأفراد من التقدم بطلبات اللجوء في السفارات الإسبانية؛ وكذلك معلومات من المعهد الوطني لإدارة الصحة تتعلق باللوائح التنظيمية الخاصة بتقارير إصابات الأفراد الذين تلقوا المساعدة من أفراد الإسعاف في ذلك اليوم.

وأخيراً، أبلغ أمين المظالم منظمة العفو الدولية بأن الإفادة وتقرير الإصابات الخاصين بشخص من الأشخاص الذين أجرى فريقه مقابلات معهم في مركز الإيواء المؤقت للمهاجرين أرسلوا إلى النائب العام لمزيد من التحقيق. وإذا خلص أمين المظالم إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان يوم 24 يونيو/حزيران 2022 في مليلية، فمن الممكن أن يقدم طلباً إلى النيابة لفتح تحقيقات جنائية.

ويعبّر أمين المظالم، في تقرير نُشر على صفحته على الإنترنت ويمكن الاطلاع عليه،¹⁸³ عن أسفه لوجود فجوة زمنية مهمة في التسجيلات التي أرسلها وزير الدولة بوزارة الداخلية يوم 20 شتنبر/أيلول والتي لا تتضمن أيضاً الصوت. ووفقاً لهذا التقرير، أوضحت وزارة الداخلية لأمين المظالم أن موظفي إنفاذ القانون الإسبان "لم يعلموا بالوضع الخطر الذي كان هؤلاء الأشخاص معرّضين له، ولم يلاحظوا ذلك بشكل مباشر، ولا من خلال محيط الحدود". كما أشارت الوزارة إلى أنه عندما دخل مسؤولو الحرس المدني إلى المنطقة الداخلية المقفلة في باريو تشينو "لم يجدوا مصابين أو موتى، لأن قوات الأمن المغربية كانت في ذلك الوقت قد أحبطت محاولة الدخول بالقوة وأخلت المدخل إلى المنشآت على الجانب الإسباني". ويشكك

¹⁷⁸ شبكة تلفزيون "أر تي في إي"، مكتب النائب العام يطلب مزيداً من الصور للمأساة في مليلية، ووزارة الداخلية تؤكد أن جميع مقاطع الفيديو قد سُلمت، 9 نونبر/تشرين الثاني 2022. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط:

<https://www.rtve.es/noticias/20221109/fiscalia-pide-mas-imagenes-tragedia-melilla-interior-asegura-todos-videos-fueron-entregados/2408515.shtml>

¹⁷⁹ أمين المظالم، "أنخيل غابيلوندي يلتقي مع رئيس مدينة مليلية وممثلة البعثة الحكومية"، 20 يوليو/تموز 2022. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط:

<https://www.defensordelpueblo.es/noticias/reunion-autoridades-melilla/>

¹⁸⁰ مقابلة وجهها لوجه مع ممثل للمنظمة غير الحكومية جيوم دونو، أجريت في 23 يوليو/تموز 2022، في مليلية.

¹⁸¹ رسالة من أمين المظالم الإسباني إلى الفرع الإسباني لمنظمة العفو الدولية، 20 أكتوبر/تشرين الأول 2022. محفوظة في ملفات منظمة العفو الدولية.

¹⁸² المادة 5 من القانون الأساسي رقم 2 لسنة 1986، الصادر في 13 مارس/آذار، بشأن قوات وفرق الأمن الحكومية.

¹⁸³ أمين المظالم، تدابير وإجراءات أجهزة وقوات الأمن الداخلي في مليلية، 14 أكتوبر/تشرين الأول 2022. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط:

<https://www.defensordelpueblo.es/resoluciones/actuaciones-y-medidas-de-los-cuerpos-y-fuerzas-de-seguridad-del-estado-en-melilla/>

أمين المطالم في رواية وزارة الداخلية، حيث تُبين الصور الملتقطة بطائرة مسيّرة وبالكاميرات المُثبّتة عند السياجات الوضع الخطير الذي نشأ في معبر باريو تشينو الحدودي والذي كان ينبغي للأفراد المشاركين في العملية أن يكونوا على علم مستمر به.

وفي اجتماع مع رئيس ديوان مكتب البعثة الحكومية، سألت منظمة العفو الدولية إن كان أي جهد قد بُذل لإغلاق المنطقة المحيطة بباريو تشينو على الفور للحفاظ على الأدلة لأي تحقيقات لاحقة. ورد قائلًا إنه لم تُتخذ أي خطوات من هذا النوع، لكن المنطقة لم تُنطفئ، ولذلك كان من الممكن لعدة أيام بعد الأحداث العثور على مواد تخص معدات مكافحة الشغب الخاصة بالشرطة. وفي الحقيقة فقد تمكن الصحفيون وغيرهم من الأشخاص الذين ذهبوا إلى الموقع في أعقاب يوم 24 يونيو/حزيران من جمع مواد مثل الخراطيش والكرات المطاطية التي أطلقت.

وسألت المنظمة الطبيب في مركز الإيواء المؤقت للمهاجرين وممثل الصليب الأحمر عما إذا كان هناك أي لوائح تنظيمية سارية لتحديد أسباب إصابات السبعة والخمسين شخصًا الذين احتاجوا إلى مساعدة طبية. وقال كلاهما إنه لم تُعد أي تقارير بشأن أسباب الإصابات عقب هذا الحادث أو الحوادث السابقة لتحديد ما إذا كانت الإصابات بسبب استخدام القوة على أيدي الشرطة أو بسبب السقوط من على السياجات.

7- القانون الدولي والمعايير الدولية

تُعتبر دولتا المغرب وإسبانيا¹⁸⁴ من الدول الأطراف في معاهدات دولية وإقليمية عديدة تقتضي منها احترام وحماية حقوق جميع الأشخاص، بما في ذلك المهاجرون واللاجئون. والواقع أن جميع آليات الرقابة، التي ترصد مدى تعهد الدول بالتزاماتها القانونية بموجب المعاهدات المعنية، قد شددت على الواجب المحدد المتمثل في التصدي للعنصرية وغيرها من أشكال التمييز. ويُعد المهاجرون واللاجئون وبشكل أكثر تحديداً ضمن فئة ذوي البشرة السوداء، عُرضةً على وجه الخصوص لمخاطر التعرض للإيذاء على أيدي المسؤولين الحكوميين والجهات الفاعلة الخاصة بسبب السبل التي تتصافر بها أشكال التمييز لأسباب شتى لكي تُلحق بهم مثلًا مضاعفًا ومتفردًا.

7-1 حظر التمييز العنصري في حالات الهجرة

تتواتر مبادئ المساواة وعدم التمييز في القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وهي تهدف إلى تحقيق مساواة رسمية في القانون وفي الممارسة العملية.¹⁸⁵ إلا إن ثمة إقرارًا متزايدًا في القانون الدولي لحقوق الإنسان والدراسات المتعلقة به بأن القوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بالهجرة ليست محايدة عنصريًا، حتى وإن بدت كذلك في الظاهر. ففي الممارسة العملية في أجزاء كثيرة من العالم، يكون المهاجرون غير البيض أكثر عُرضة لخطر التمييز وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان من المهاجرين البيض، بغض النظر عن الجنسية.¹⁸⁶ وكما أوضحت المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في تقريرها عام 2018، فإنه يحق لجميع البشر التمتع بحقوق الإنسان والكرامة. ولكن واقع الأمر أن الدول تلجأ، من خلال سلسلة من المتطلبات التقنية، مثل جوازات السفر وإثبات وضع الهجرة أو الجنسية، إلى وضع شروط مسبقة على التمتع الكامل بحقوق الإنسان.¹⁸⁷ وكما قالت المقررة الخاصة، فإن هذه السياسات

¹⁸⁴ صادقت إسبانيا على جميع المعاهدات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، باستثناء الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. انظر: <https://www.ohchr.org/ar/countries/spain>. وعلى المستوى الإقليمي، صادقت إسبانيا على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في عام 1979. وصادق المغرب على جميع المعاهدات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتي صادقت عليها في عام 1993، ولكنه وضع التحفظ الوحيد التالي: "لا تعتبر المملكة المغربية نفسها مُلزَمة بأحكام الفقرة الأولى من المادة 92، التي تنص على أن يخضع للتحكيم أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها. وتعتبر الحكومة المغربية أن أي نزاع من هذا القبيل لا يمكن رفعه للتحكيم إلا بعد موافقة كل أطراف النزاع". انظر: الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط: https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-13&chapter=4&clang=en.

¹⁸⁵ مجلس حقوق الإنسان، "تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"، 25 أبريل/نيسان 2018. وثيقة الأمم المتحدة رقم: HRC/38/52/A، الفقرة 18.

¹⁸⁶ مجلس حقوق الإنسان، "تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"، (مرجع سبق ذكره)، الفقرة 30.

¹⁸⁷ مجلس حقوق الإنسان، "تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"، (مرجع سبق ذكره)، الفقرة 7، التي تنص على ما يلي: "بموجب القانون الدولي والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان، يحق لجميع بني البشر التمتع بحقوق الإنسان الأساسية لما لهم من كرامة. فديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تستهل بإعلان أن الإقرار بكرامة كل فرد من بني البشر وبما له من حقوق متكافئة وغير قابلة للتصرف فيها هو أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم. بيد أن تمتع جميع بني البشر بحقوق الإنسان تمتعًا كاملًا يتوقف في واقع الأمر على مواطنة الفرد أو جنسيته أو وضعه إن كان مهاجرًا. ففي كل مكان، تشترط الدول جوازات سفر وبطاقات الهوية وغيرها من أشكال إثبات المواطنة لكي يتسنى للمقيمين التمتع بالرعاية

والقوانين المتعلقة بمنح الجنسية والمواطنة والوضع الخاص بالهجرة كثيرًا ما تنسم بالحياد العنصري من الناحية النظرية، ولكنها تُسفر في الممارسة العملية عن إقصاء عنصري.¹⁸⁸

ويُحظر التمييز العنصري صراحةً في سياق عمليات الإبعاد أو الترحيل. وقد أشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى أنه ينبغي على الدول أن تضمن: (1) ألا تنطوي القوانين المحلية المتعلقة بعمليات الإبعاد أو الترحيل على التمييز من حيث الغرض أو الأثر ضد غير المواطنين، على أساس العرق أو اللون أو الجنسية، وضمان تمتع غير المواطنين بإمكانية الوصول على قدم المساواة إلى وسائل الانتصاف الفعالة، بما في ذلك إمكانية الطعن في أوامر الإبعاد، والسماح لهم على قدم المساواة بالتماس سبل الانتصاف بفعالية؛ (2) عدم تعرّض غير المواطنين لعمليات إبعاد جماعية دون أخذ الظروف الشخصية لكل فرد بعين الاعتبار؛ (3) عدم إعادة غير المواطنين إلى بلد يكونون فيه عرضةً للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة؛ (4) عدم إبعاد غير المواطنين، ولاسيما المقيمين لفترات طويلة، إذا كان ذلك سيتعارض مع الحق في الحياة العائلية.¹⁸⁹

ولعل من المهم التذكير بأن هيئات الأمم المتحدة، مثل لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل إفريقي، قد أثارَت جميعها بواعث قلق محددة ومتسقة مع كل من السلطات المغربية والإسبانية بخصوص سلامة ذوي البشرة السوداء في مدينتي سبتة ومليلية وحولهما، وحقوقهم الإنسانية، بما في ذلك الحق في الحياة، والحق في عدم التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وعدم التعرّض للنقل القسري والتمييز، وذلك على مدى أكثر من عقد.¹⁹⁰ وبالإضافة إلى ذلك، فقد أرست المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عدد من القضايا مبدأً مفاده أنه إذا كان من الجائز للدول أن تتخذ خطوات، بما في ذلك استخدام القوة، لمنع الدخول عبر الحدود بشكل غير مُرخص، فإن هناك حدودًا لذلك. أي أن الدول ليست حرة في استخدام أساليب أو استخدام القوة على نحو يمثل انتهاكًا لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، وفي عدم التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

7-2 الحق في الحياة

في عام 2017، أكدت مقرة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفًا أنه إذا كان من حق الدول أن تمارس ولايتها القضائية على حدودها، فإنه يتعيّن عليها أن تفعل ذلك على أساس التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التزاماتها المتعلقة بالحق في الحياة للمهاجرين واللاجئين. وفي التقرير نفسه، أشارت المقرة الخاصة إلى أنه "يحق لجميع البشر، بمن فيهم من لا يوجد لديهم ترخيص رسمي بعبور حدود، التمتع بالحق في الحياة وهو أهم حق من حقوق الإنسان وأساس جميع الحقوق الأخرى ويحق لهم التمتع بالحماية".¹⁹¹

الطبية والتعليم والخدمات المالية ولزاولة عمل بصفة رسمية. وباختصار، تبقى المواطنة والجنسية والوضع بإزاء قوانين الهجرة شروطًا مُسبقَةً لتمتع الناس في كل مكان بحقوق الإنسان متمًا كاملًا". وانظر أيضًا: تندايشيوي، "الحدود العنصرية"، مجلة جورج تاون للقانون، المجلد 110، العدد 445 (2022)، جامعة كاليفورنيا في لوس أنجلوس، كلية الحقوق، بحث في القانون العام، رقم 21-33، مايو/ماي 2022. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط:

papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3962563

¹⁸⁸ مجلس حقوق الإنسان، "تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للتمييز العنصري والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"، (مرجع سبق ذكره)، الفقرة 14، التي تنص على ما يلي: "وفي الوقت نفسه، تسعى المقررة الخاصة في هذا التقرير إلى إبراز وإدانة السياسات أو الخطابات المحايدة عرقياً لأول وهلة ولكنها تتسبب مع ذلك في الإقصاء العنصري. ذلك أن الدول تمارس التمييز العنصري بانتظام في إتاحة إمكانية الحصول على المواطنة أو الجنسية أو وضع اللاجئ من خلال سياسات وخطابات ليس فيها أي إشارة إلى العرق أو الإثنية أو الأصل القومي، والتي يُفترض على وجه الخطأ أنها تسري على الجميع على قدم المساواة".

¹⁸⁹ لجنة القضاء على التمييز العنصري التابعة للأمم المتحدة، التوصية العامة رقم 30 بشأن التمييز ضد غير المواطنين، الدورة الخامسة والستون (2005) الفقرات من 25 إلى 28؛ "25- ضمان عدم تمييز القوانين المتعلقة بالإبعاد أو خلافه من أشكال ترحيل غير المواطنين عن ولاية الدولة الطرف من حيث الغرض أو الأثر ضد هؤلاء الأشخاص على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي، وضمان تمتع غير المواطنين بإمكانية الوصول على قدم المساواة إلى وسائل الانتصاف الفعالة، بما في ذلك حق إيقاف أوامر الإبعاد الصادرة بحقهم والسماح لهم بالتماس سبل الانتصاف بفعالية؛ 26- ضمان عدم إبعاد غير المواطنين بصورة جماعية، ولاسيما في السياقات التي لا تتوفر فيها ضمانات كافية تبيّن أن الظروف الشخصية لكل واحد من الأشخاص المعنيين أخذت بعين الاعتبار؛ 27- ضمان عدم إعادة أو إبعاد غير المواطنين إلى بلد أو إقليم يكونون فيه عرضةً لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ 28- تجنب إبعاد غير المواطنين، ولاسيما المقيمين لفترات طويلة، الذي يؤدي إلى تدخل غير متناسب في الحق في الحياة العائلية".

¹⁹⁰ مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات (وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/43/47/Add.1)، 9 مارس/آذار 2020؛ فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل إفريقي عن بعثته إلى إسبانيا (وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/39/69/Add.2)، اللجنة المعنية بحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس لإسبانيا (وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/C.12/ESP/CO/6)، 25 أبريل/نيسان 2018، الفقرتان 40 و41؛ لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس لإسبانيا (وثيقة الأمم المتحدة رقم: CRC/C/ESP/CO/5-6)، 5 مارس/آذار 2018، الفقرات 42، 43، و44؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس لإسبانيا (وثيقة الأمم المتحدة رقم: CCPR/C/ESP/CO/6)، 14 أغسطس/آب 2015، الفقرتان 18، و19؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السابع والثامن لإسبانيا (وثيقة الأمم المتحدة رقم: CEDAW/C/ESP/CO/7-8)، 29 يوليو/تموز 2015، الفقرة 36.

¹⁹¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، قتل اللاجئين والمهاجرين غير المشروعة، 15 غشت/آب 2017، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/72/335، الفقرة 3.

"ضربوه على رأسه للتحقق من وفاته"

أدلة على ارتكاب السلطات المغربية والإسبانية لجرائم بموجب القانون الدولي على حدود مليلية

منظمة العفو الدولية

7-3 المعايير الدولية بشأن استخدام القوة

تُلزم المعايير الدولية بشأن استخدام القوة جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بمن فيهم المسؤولون عن السيطرة على الحدود، بعدم استخدام القوة إلا إذا كان ذلك ضروريًا ومتناسبًا لتحقيق هدف مشروع. ويعني هذا أن القوة المستخدمة أيا كان شكلها يجب أن تكون أقل وسائل التدخل لتحقيق الأغراض المشروعة لموظفي إنفاذ القوانين، وعندما يكون استخدام القوة ضروريًا، يجب على هؤلاء الموظفين تقليل الأذى والضرر إلى أدنى حد. كما يجب على موظفي إنفاذ القوانين السعي أولاً إلى استعمال وسائل غير عنيفة، وعدم اللجوء لاستخدام القوة إلا إذا كانت الوسائل الأخرى غير متاحة أو من غير المحتمل أن تكون فعّالة، ولا يجوز استخدام القوة إلا إذا كانت ضرورية لتحقيق الهدف وللحد من الأذى والضرر.¹⁹²

وعند تفريق حشود، يجب تجنّب استخدام القوة، ويجب أن يكون استخدام أي نوع من القوة موجّهًا فقط ضد فرد معين أو جماعة معينة تمارس العنف أو تهدد به.¹⁹³ وإذا كان استخدام القوة أمرًا ضروريًا بشكل تام، ينبغي الالتزام بمبدأي الضرورة والتناسب، لأنه ليس من المفترض أن تُحقق أهداف إنفاذ القانون بأي ثمن. وفي حالة وجود شخص يقاوم مقاومة سلبية ولكنه لا يتصرف بعنف، ينبغي أن يكون استخدام القوة، التي يُرجح ألا تُسبب أكثر من جروح طفيفة، على نحو متناسب.¹⁹⁴ وحتى إذا كانت الشرطة تواجه أفرادًا يتسمون بالعنف، فإنه لا يجوز تعريض حياة أولئك الأفراد للخطر إلا إذا كانت حياة آخرين مهددة.

ويقع على عاتق الدول التزام بمنع الحرمان التعسفي من الحياة على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بما في ذلك عن طريق اعتماد قوانين ملائمة لتنظيم استخدام القوة، واتخاذ إجراءات لضمان التخطيط الملائم لعمليات الموظفين المكلفين على نحو يتوافق مع ضرورة التقليل إلى أدنى حد من الخطر الذي تشكله على الحياة الإنسانية، والإلزام بالإبلاغ عن الحوادث المميتة وباستعراضها والتحقيق فيها، وتزويد القوات المسؤولة عن السيطرة على الحشود بأسلحة أقل فتكًا وبمعدات للحماية.¹⁹⁵

وتلعب الأسلحة والمعدات والأساليب الأقل فتكًا دورًا مهمًا في إنفاذ القوانين، لأنها يمكن أن تقلل من مخاطر الوفاة أو الإصابة المتأصلة في استخدام الشرطة للقوة والأسلحة النارية. ومعظم هذه المعدات يمكن أن تُستخدم على نحو مشروع في إنفاذ القوانين، إذا ما استُخدمت بشكل صحيح وبما يتماشى مع المعايير الدولية المتعلقة بإنفاذ القوانين. وإذا ما استُخدمت الأسلحة الأقل فتكًا بشكل مسؤول على أيدي موظفين لإنفاذ القوانين لديهم تدريب جيد ويخضعون تمامًا للمساءلة، فإنها يمكن أن تساعد في منع حالات الوفاة والإصابة والأذى والحد منها، بالإضافة إلى حماية أفراد الشرطة وموظفي الدولة. إلا إن هذه المعدات قد تكون لها آثار غير مقصودة، وخطيرة، بل ومميتة إذا لم تُستخدم على نحو يتوافق مع معايير حقوق الإنسان، كما إنها أيضًا عرضة لإساءة الاستخدام. ولضمان حماية الحياة والحيلولة دون وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، توجد معايير معينة بشأن استخدام أنواع بعينها من الأسلحة الأقل فتكًا، وهي معايير يجب أن يلتزم بها موظفو الدولة.

7-3-1 الهراوات

الهراوات هي نوع من أسلحة التأثير الحركي المحمولة باليد (وتُعرف أيضًا باسم "أسلحة الضرب"). وعادةً ما تُصنع من المطاط أو البلاستيك أو الخشب أو المعدن، ويمكن أن يتراوح طولها ما بين 20 سنتيمترًا تقريبًا إلى مترين.¹⁹⁶ وكقاعدة عامة، لا يجوز استخدام الهراوات وغيرها من أسلحة الضرب إلا باعتبارها أسلحة للدفاع عن النفس أو للدفاع عن شخص آخر. وكما هو الحال في استخدام أي نوع من الأسلحة، يجب على موظفي إنفاذ القوانين احترام مبادئ القانونية، ومشروعية الهدف، والضرورة، والتناسب، وعدم التمييز، والمحاسبة عند استخدام أسلحة الضرب. ومن ثم، يجوز استخدام الهراوات بشكل مشروع ضد الأفراد الذين "يلحقون أو يهددون بالحق الأذى بأحد موظفي إنفاذ القانون أو أحد أفراد الجمهور".

¹⁹² مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المادة 3.

¹⁹³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 37 بشأن الحق في التجمع السلمي، الفقرة 86.

¹⁹⁴ المرجع السابق نفسه.

¹⁹⁵ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 36، المادة 6: الحق في الحياة، الفقرة 13.

¹⁹⁶ منظمة العفو الدولية، "القوة العنيفة: التحقيق في إساءة استخدام الشرطة للهراوات وغيرها من الأدوات.

"ضربوه على رأسه للتحقق من وفاته"

أدلة على ارتكاب السلطات المغربية والإسبانية لجرائم بموجب القانون الدولي على حدود مليلية

منظمة العفو الدولية

وعند استخدام الهراوات، ينبغي على الموظفين المُكَلَّفِين بإنفاذ القوانين إصدار تحذير واضح قبل استخدامها. ويجب أن يكون توجيه ضربات الهراوات مقصودًا على مناطق الكتلة العضلية لدى الشخص العنيف، مثل الذراعين والساقين، ويجب تجنب الضرب على الرأس أو الرقبة أو العمود الفقري أو الحنجرة أو المنطقة بين الفخذ والبطن. والضربات على الجزء العلوي من الجسم خطيرة بطبيعتها وينبغي تجنبها. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على السلطات أن تحظر استخدام الهراوات وغيرها من أسلحة الضرب لأغراض الطعن أو الوحز أو الخنق. وينبغي عدم استخدام الهراوات على الإطلاق لتفريق تجمع عام، كما إن الضربات المتكررة بالهراوات تكون مُفرطة على الأرجح.

7-3-2 الغاز المسيل للدموع

يُستخدم مصطلح "مواد الغاز المسيل للدموع" لوصف مجموعة من المُهَيِّجَات الكيماوية الموضوعة في عبوات تُطلق وتُنشر من مسافة تجاه مجموعات من الأفراد، وعادةً ما تُستخدم لتفريق حشود. والمُهَيِّجَات الكيماوية مُعدَّة لردع أو شل شخص بشكل مؤقت عن طريق إحداث تهيج في الحواس. وتُعرف هذه المواد عمومًا بأنها عناصر كيماوية لها أثر موضعي، وسرعان ما تُحدث تأثيرًا معجّرًا للجسم، من خلال التهيج الجسدي للعينين والجزء العلوي من الجهاز التنفسي. وعادةً ما تختفي هذه الآثار خلال فترة قصيرة بعد انتهاء التعرُّض لتلك المواد.¹⁹⁷

وعادةً ما يكون الغرض من استخدام الغاز المسيل للدموع هو تفريق حشد عندما يكون هناك عنف على نطاق واسع. ولكن الغاز المسيل للدموع بطبيعته له آثار لا يمكن توقعها، فهناك احتمال كبير أن يؤثر على المارة وغيرهم من الأشخاص الذين لا يستخدمون العنف أو لا يشكلون تهديدًا مباشرًا. ويسبب التعرُّض للغاز المسيل للدموع أعراضًا مؤقتة تتمثل في مشاكل في التنفس وضيق في الصدر وشعور بالغثيان وتهيج العينين والجلد، وتستمر هذه الأعراض ما بين 10 دقائق إلى 20 دقيقة في معظم الحالات. وقد تكون له عواقب مميّزة، إذا ما وُجِّهت العبوات مباشرةً على أشخاص أو أقيت في أماكن مغلقة.¹⁹⁸

وكما هو الحال مع أي استخدام آخر للقوة، فإن مبدأ الضرورة يتطلب من الموظفين المُكَلَّفِين بإنفاذ القوانين أن يحاولوا أولاً استخدام وسائل غير عنيفة. ومن ثم، يجب عليهم توجيه تحذير بأنهم سوف يستخدمون مواد كيماوية إذا لم يتم الانصياع لأوامرهم، وعليهم أن يتيحوا وقتًا كافيًا للأشخاص لكي يطيعوا الأمر. وهذا الشرط جزء أصيل من مبدأ الضرورة وواجب تقليل الأذى إلى الحد الأدنى. فإذا كان من المحتمل أن يتوقف الشخص عن الأفعال العنيفة بسبب التحذير، فلن تكون هناك حاجة لاستخدام الفعلي للسلاح.

كما يجب على موظفي إنفاذ القانون اتخاذ عدد من الاحتياطات قبل اللجوء إلى استخدام المُهَيِّجَات الكيماوية. ومن المفترض ألا تُستخدم المُهَيِّجَات الكيماوية إلا لإحداث تهيج، ومن ثم يجب استخدامها على نحو يتيح تجنب أي إصابات تنجم عن التلامس الجسدي. وينبغي ألا تُطلق مقذوفات المُهَيِّجَات الإلكترونية، سواء المحمولة باليد أو التي تُطلق من جهاز على مسافة، بشكل مباشر على أشخاص من مسافة قريبة أو في أماكن مغلقة تُسد فيها سُبل الخروج.¹⁹⁹ ويجب على موظفي إنفاذ القانون دائمًا استخدام أقل مستوى ممكن من سُمية المُهَيِّجَات لتحقيق الأهداف المنشودة. ويجب ألا تُستخدم أسلحة مثل المهيجات الكيماوية على الإطلاق بشكل عقابي.²⁰⁰

¹⁹⁷ منظمة العفو الدولية، الغاز المسيل للدموع: تحقيق، على الرابط:

<https://teargas.amnesty.org/ar/#top>

¹⁹⁸ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة - حقوق الإنسان: توجيهات بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكًا في سياق إنفاذ القانون، الفقرة 7-3. على الرابط:

<https://www.ohchr.org/ar/publications/united-nations-human-rights-guidance-less-lethal-weapons-law-enforcement>

¹⁹⁹ منظمة العفو الدولية، استخدام القوة: مبادئ توجيهية حول المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المُكَلَّفِين بإنفاذ القوانين، الفقرة 4-2. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط:

على الرابط:

<https://www.amnesty.nl/actueel/use-of-force-guidelines-for-implementation-of-the-un-basic-principles-on-the-use-of-force-and-firearms-by-law-enforcement-officials>

²⁰⁰ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 37، الفقرة 87: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة - حقوق الإنسان: توجيهات بشأن استخدام

الأسلحة الأقل فتكًا في سياق إنفاذ القانون، الفقرة 7-3، <https://www.ohchr.org/ar/publications/united-nations-human-rights-guidance-less-lethal-weapons-law-enforcement>

"ضربوه على رأسه للتحقق من وفاته"

أدلة على ارتكاب السلطات المغربية والإسبانية لجرائم بموجب القانون الدولي على حدود مليبية

منظمة العفو الدولية

3-3-3-3 مقذوفات التأثير الحركي

مقذوفات التأثير الحركي، بما في ذلك الطلقات والكُريات المطاطية، هي بديل أقل فتكًا للذخيرة الحية، ويستخدمها موظفو إنفاذ القانون للتصدي لأشخاص يمارسون العنف.²⁰¹ وتتسم بعض أنواع المقذوفات بأنها غير دقيقة إلى حد كبير. فالمقذوفات الارتطامية، وهي مقذوفات تُوجه إلى الأرض بحيث تنتشر، قد تُسبب أيضًا إصابات خطيرة نظرًا لعدم دقتها.²⁰² ومن بين المخاطر التي تتسم بها مقذوفات التأثير الحركي بشكل خاص حدوث كسور في الجمجمة وإصابات في الدماغ، والعمى بل والموت، إذا أطلقت مباشرة على وجه شخص أو رأسه أو جذعه.²⁰³

ويجب أن يقتصر استخدام مقذوفات التأثير الحركي بشكل صارم على حالات الاضطراب العنيف التي تهدد بالحاق أذى بأشخاص، حيث تُستخدم المقذوفات لاحتواء ووقف العنف، ولا يجوز استخدامها إلا عندما تكون الوسائل الأقل شدة غير كافية لتحقيق ذلك الهدف.

ويجب ألا تُستخدم مقذوفات التأثير الحركي إلا لاستهداف أشخاص يمارسون العنف، بهدف ضرب الجزء السفلي من البطن أو الساقين لدى الشخص الذي يمارس العنف.²⁰⁴ ويجب على موظفي إنفاذ القانون أن يمتنعوا تمامًا عن إطلاق الطلقات المطاطية أو غيرها من مقذوفات التأثير الحركي على الرأس أو الجزء العلوي من الجسم أو المنطقة بين الفخذ والبطن، ويجب ألا تُطلق عمدًا بحيث ترتد من الأرض وتصيب الهدف. وينبغي توجيه تحذيرات واضحة قبل إطلاق تلك المقذوفات، كما يجب أن تكون الرعاية الطبية مُتاحة على وجه السرعة لأي شخص يتعرض للإصابة بها.

أما المقذوفات التي تطلق مقذوفات متعددة، فهي تتسم بعدم الدقة، ولا يمكن توجيهها بحيث تستهدف فقط الشخص الذي يمارس العنف، كما إنها تسبب إصابات لا مبرر لها. ومن ثم، فلا يوجد سبب مشروع لاستخدامها في إنفاذ القانون، وينبغي حظرها.

4-7-4 التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة - حقوق الإنسان: توجيهات بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكًا في سياق إنفاذ القانون، الفقرة 5-7؛ موظف حكومي لأي سبب يستند إلى تمييز من أي نوع بمثابة تعذيب، والتعذيب محظور بدون استثناء بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهما من المعاهدات التي انضمت إليها كل من إسبانيا والمغرب ضمن الدول الأطراف.

ويُعد حظر التعذيب من القواعد القطعية التي لا يُسمح بعدم التقيد بها.²⁰⁵ ويجب أن يتسم الفعل بالسمات التالية لكي يتوافق مع تعريف التعذيب: (1) أن يكون مُتعمدًا؛ (2) أن يُنفذ على أيدي موظف حكومي أو بموافقه؛ (3) أن يلحق ألمًا شديدًا أو معاناة شديدة، سواء أكان بدنيًا أو معنويًا؛ (4) أن يُنفذ لسبب من مجموعة شاملة من الأسباب،²⁰⁶ من بينها أي سبب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه، بما في ذلك كراهية الأجناب أو الوضع المتعلق بالهجرة أو التمييز العنصري. ولا يلزم أن يكون السلوك المعني له

²⁰¹ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة - حقوق الإنسان: توجيهات بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكًا في سياق إنفاذ القانون، الفقرة 5-7؛

<https://www.ohchr.org/ar/publications/united-nations-human-rights-guidance-less-lethal-weapons-law-enforcement>

²⁰² منظمة العفو الدولية، استخدام القوة: مبادئ توجيهية حول المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المُكفَّين بإنفاذ القوانين، الفقرة 2-4-7(أ)؛

<https://www.amnesty.nl/actueel/use-of-force-guidelines-for-implementation-of-the-un-basic-principles-on-the-use-of-force-and-firearms-by-law-enforcement-officials>

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة - حقوق الإنسان: توجيهات بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكًا في سياق إنفاذ القانون، الفقرة 5-7

<https://www.ohchr.org/ar/publications/united-nations-human-rights-guidance-less-lethal-weapons-law-enforcement>

²⁰³ منظمة العفو الدولية، استخدام القوة: مبادئ توجيهية حول المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المُكفَّين بإنفاذ القوانين، الفقرة 2-4-7(أ)؛

²⁰⁴ منظمة العفو الدولية، استخدام القوة: مبادئ توجيهية حول المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المُكفَّين بإنفاذ القوانين، الفقرة 2-4-7(أ)؛

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة - حقوق الإنسان: توجيهات بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكًا في سياق إنفاذ القانون، الفقرة 5-7؛

<https://www.ohchr.org/ar/publications/united-nations-human-rights-guidance-less-lethal-weapons-law-enforcement>

²⁰⁵ محكمة العدل الدولية، أسئلة بشأن الالتزام بالحاكمة أو التسليم (قضية بلجيكا ضد السنغال)، الحكم الصادر في 20 يوليو/تموز 2012، القسم 99 (غير متوفر باللغة العربية)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 150/66، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، قضية الادعاء ضد فرونجيا (القضية رقم: 17/1-IT-95)، (1998)، الأقسام 153-157.

²⁰⁶ المجموعة الشاملة من الأسباب التي نصّت عليها المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب هي إلحاق ألم شديد أو عذاب شديد بشخص ما "بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معايقته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه".

"ضربوه على رأسه للتحقق من وفاته"

أدلة على ارتكاب السلطات المغربية والإسبانية لجرائم بموجب القانون الدولي على حدود مليبية

منظمة العفو الدولية

"غرض" ينطوي على التمييز، بل يكفي أن تكون له "صلة" بالتمييز.²⁰⁷ وقد ذكرت لجنة مناهضة التعذيب أن "التمييز بأنواعه قد يخلق جواً يمكن فيه القبول بسهولة بتعريض المجموعة "الأخرى" المعانية من التعصب والتمييز، للتعذيب وإساءة المعاملة".²⁰⁸ وقد أشار أكثر من مقرر خاص معني بالتعذيب إلى أن المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء أكثر عرضة لخطر التعذيب. فقد ذكر مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب أن السبب في مجموعة انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها المهاجرون واللاجئون، بما في ذلك التعذيب، يتمثل في: "النزعة المتنامية لدى الدول إلى أن تبني سياساتها وممارستها الرسمية المتعلقة بالهجرة على الردع والتجريم والتمييز لا على الحماية وحقوق الإنسان وعدم التمييز".²⁰⁹

وعند التطرق إلى ممارسات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة المتعلقة بالهجرة، ذكر المقرر الخاص المعني بالتعذيب أيضاً أن قوانين الهجرة وسياساتها وممارساتها التي تعرّض المهاجرين واللاجئين لأعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة تُعتبر غير مشروعة، بصرف النظر عن الجهة المسؤولة مباشرة عن تلك الأعمال، بما في ذلك إذا كانت الانتهاكات قد ارتُكبت على أيدي جهات خاصة وتفاعست الدولة عن حماية المهاجرين.²¹⁰

5-7 الحق في الصحة، والحرمان من الرعاية الصحية العاجلة باعتبارها انتهاكاً للحق في عدم التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة وللحق في الحياة

يمتد الحق في الصحة إلى جميع الأشخاص، بما في ذلك غير المواطنين مثل اللاجئين وطالبي اللجوء وعديمي الجنسية والعمال المهاجرين وضحايا الاتجار الدولي في البشر، بغض النظر عن الوضع القانوني والوثائق القانونية، ويجب على الحكومات أن تضمن حصول جميع الأشخاص على المستويات الدنيا الأساسية من الحق في الصحة وأنه لا يوجد تمييز في الحصول على الرعاية الصحية.

ويرتبط الحق في الصحة ارتباطاً وثيقاً بإعمال حقوق الإنسان الأخرى ويعتمد عليها، بما في ذلك حظر التعذيب.²¹¹ ويشمل هذا الحق "توفير إمكانية الوصول على قدم المساواة وفي الوقت المناسب إلى الخدمات الصحية الأساسية الوقائية والعلاجية والتأهيلية... والعلاج الملأئم للأمراض السائدة، والإصابات، وحالات العوق".²¹² وينبغي أن تكون المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة في متناول الجميع، دون تمييز لأي سبب من الأسباب المحظورة.²¹³ وأعادت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التأكيد على أن الحقوق المكفولة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في الصحة "تطبق على الجميع بمن فيهم غير المواطنين، كاللاجئين وطالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية... بغض النظر عن المركز القانوني والوثائق القانونية".²¹⁴ ويُعد "العرق واللون" والأصل القومي أو الاجتماعي من بين أسباب التمييز المحظورة أيضاً.²¹⁵ كما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة العلاقة المتبادلة بين الحق في الصحة والحق في الحياة، فقالت: "يعني واجب حماية الحق في الحياة أيضاً أنه ينبغي للدول

²⁰⁷ ذكر مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أنه: "لكي تُعد التدابير التمييزية بمثابة تعذيب، يكفي أن تُسبب عمداً وقوع ألم أو عناء شديد "أسباب تتعلق بالتمييز أيًا كان نوعه". وبناء عليه، لا يُشترط أن يكون للسلوك المذكور "غرض" تمييزي، بل يكفي وجود "صلة" تربطه بالتمييز. انظر: مجلس حقوق الإنسان، تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 20 مارس/آذار 2020، وثيقة الأمم المتحدة رقم 49/43/HRC/A، الفقرة 36.

²⁰⁸ مساهمة لجنة مناهضة التعذيب في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، 26 فبراير/شباط 2001، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CONF.189/PC.2/17، ص 2.

²⁰⁹ مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/37/50، الفقرة 66.

²¹⁰ مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/37/50، الفقرة 67: "إن قوانين الهجرة وسياساتها وممارساتها التي تُخضع المهاجرين أو تُعرضهم- عن علم أو عن عمد- لأعمال أو مخاطر مُتوقعة بالتعذيب أو سوء المعاملة، أو التي تمنعهم- عن علم أو عن عمد- من ممارسة الحقوق التبعية المُصممة لحمايتهم من هذه الاعتداءات، تُعتبر غير مشروعة بشكل حاسم وتترتب عليها مسؤولية الدولة عن الضرر الناتج، بصرف النظر عن الجهة المنسوبة إليها مباشرة أعمال التعذيب أو سوء المعاملة ذات الصلة. فضلاً عن ذلك، إذا تفاعست الدول عن بذل العناية الواجبة في حماية اللاجئين من الانتهاكات على يد الجهات الفاعلة الخاصة أو معاقبة الجناة أو توفير سُبل الانتصاف، تكون قد قبلت بالتعذيب أو سوء المعاملة أو توأطأت بشأنهما".

²¹¹ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14، الفقرة 3.

²¹² اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14، (مرجع سبق ذكره)، الفقرة 17.

²¹³ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14، (مرجع سبق ذكره)، الفقرة 12.

²¹⁴ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20، الفقرة 30.

²¹⁵ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20، (مرجع سبق ذكره)، الفقرة 15.

"ضربوه على رأسه للتحقق من وفاته"

أدلة على ارتكاب السلطات المغربية والإسبانية لجرائم بموجب القانون الدولي على حدود مليبية

منظمة العفو الدولية

الأطراف أن تتخذ التدابير الملائمة لمعالجة الظروف الاجتماعية العامة التي قد تتسبب في أخطار مباشرة تهدد حياة الأشخاص أو تمنعهم من التمتع بحقوقهم في الحياة بكرامة... [بما في ذلك] التدابير الرامية إلى كفالة إمكانية حصول الأشخاص دون تأخير على السلع والخدمات الأساسية، مثل الغذاء والماء والماوى والرعاية الصحية... [و] دعم الخدمات الصحية الفعّالة في حالات الطوارئ"²¹⁶

6-7 حظر الإبعاد الجماعي، ومبدأ عدم الإعادة القسرية،

والحق في طلب اللجوء

يحظر القانون الدولي عمليات الإبعاد أو الطرد الجماعي. ويجب على الحكومات إجراء تقييم لحالة كل فرد قبل أي عملية إبعاد.²¹⁷ كما إن الحماية من الإبعاد الجماعي أو الإبعاد بالجملة مكفول بموجب المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت إليه كل من إسبانيا والمغرب ضمن الدول الأطراف. ويُعتبر الإبعاد الجماعي للمهاجرين انتهاكاً لأحكام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتي صادق عليها المغرب.²¹⁸ وعلى المستوى الإقليمي، تُعد عمليات الإبعاد بإجراءات موجزة، أي التي تُنفذ دون اتباع الإجراءات الواجبة، انتهاكاً لأحكام المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 4 من البروتوكول 4 والمادة 1 من البروتوكول 7 الملحقين بهذه الاتفاقية، التي صادقت عليها إسبانيا. كما تُعتبر عمليات الإبعاد هذه انتهاكاً لتشريعات الاتحاد الأوروبي، مثل لائحة إجراءات اللجوء،²¹⁹ وكذلك المادة 18 (الحق في اللجوء)، والمادة 19 (الحماية في حالة الفصل أو الترحيل أو التسليم)، والمادة 47 (الحق في وسائل فعّالة ومحاكمة عادلة) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي.

ويُعد مبدأ عدم الإعادة القسرية مبدأً عرفياً للقانون الدولي، يحظر على الدول نقل أو إبعاد أي شخص، بأي طريقة كانت، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى بلد يكون فيه عرضة لخطر الاضطهاد²²⁰ أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل التعذيب.²²¹ ومن الناحية الإجرائية، يقع على عاتق الدول التزام بتقييم المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص في حالة نقلهم قسراً إلى ولاية قضائية أخرى، كما إنها ملزمة بمنح الأشخاص فرصة حقيقية للطعن في قرارات نقلهم.

وبموجب القانون الدولي والقوانين الأوروبية، يجب على إسبانيا أن تضمن دخول الساعين إلى الحماية الدولية إلى أراضيها، وأن توفّر لهم سبل مباشرة إجراءات نزيهة وفعّالة لطلب اللجوء.²²² ففي رأي استشاري عن التزامات الدول بموجب قانون اللاجئين، أكدت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون

²¹⁶ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36، الفقرة 26.

²¹⁷ تشير المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة من الدول الأطراف، وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة 13 من العهد "لا تنسجم... مع القوانين أو القرارات التي تنص على الطرد الجماعي أو الطرد بالجملة". اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 15 (1986)، الفقرة 10. على الرابط: <https://bit.ly/3Xd00Le>

²¹⁸ تشير المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة من الدول الأطراف، وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة 13 من العهد "لا تنسجم... مع القوانين أو القرارات التي تنص على الطرد الجماعي أو الطرد بالجملة". اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 15 (1986)، الفقرة 10.

²¹⁹ اللائحة رقم 32/2013، الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا بتاريخ 26 يونيو/حزيران 2013 بشأن الإجراءات المشتركة لمنح الحماية الدولية وسحبها. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط:

<https://eur-lex.europa.eu/legal-content/en/TXT/?uri=celex%3A32013L0032>

²²⁰ مبدأ عدم الإعادة القسرية راسخ في اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وفي بروتوكول عام 1967 الملحق بها. وتحدد الاتفاقية مبدأ عدم الإعادة القسرية في المادة 33(1)، التي تنص على ما يلي: "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية. ويوشع البروتوكول نطاق أشكال الحماية المكفولة بموجب الاتفاقية ليشمل جميع اللاجئين، بصرف النظر عن مكان تهديدهم أو تاريخه، ويقتضي من الدول الأطراف البالغ عددها 146 دولة (من بينها إسبانيا والمغرب) أن تتقيّد بأحكام الاتفاقية بغض النظر عما إذا كانت قد انضمت إليها بشكل منفصل كدولة طرف.

²²¹ عُزز مبدأ عدم الإعادة القسرية أيضاً بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي تنص المادة 3(1) منها على ما يلي: "لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تُعيدته ("أن ترده") أو أن تُسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب". وتنص المادة 3(2) من الاتفاقية على ما يلي: "تراعى السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية".

²²² المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عام 1948؛ اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام 1967 الملحق بها؛ اتفاقية حقوق الطفل؛ المادة 18 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي؛ لائحة إجراءات اللجوء، الأمر التوجيهي رقم: 32/2013/EU؛ بشأن معايير تأهيل رعايا البلدان الثالثة.

اللاجئين أنه "ينبغي على الدول أن تتيح للأفراد الساعين للحماية الدولية إمكانية دخول أراضيها ومباشرة إجراءات نزيهة وفعّالة لطلب اللجوء".²²³

وفي توضيح للالتزامات المتعلقة بعدم الإعادة القسرية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، قالت لجنة مناهضة التعذيب للأمم المتحدة إنه يجب على الدول أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير الوقائية ضد الانتهاكات المحتملة لمبدأ "عدم الإعادة القسرية"، بما في ذلك: (1) دراسة قضية كل شخص بشكل منفرد؛ (2) ضمان حصول كل شخص على معلومات تامة بشأن أسباب خضوعه لإجراءات قد تؤدي إلى اتخاذ قرار بالترحيل، وبشأن الحقوق التي يتيحها القانون للطعن في هذا القرار؛ (3) تمكين الشخص المعني من الاستعانة بمحامٍ والحصول على مساعدة قانونية مجانية إذا لزم الأمر، والوصول إلى المنظمات الدولية ذات الصلة المعنية بالحماية؛ (4) وضع إجراءات إدارية أو قضائية تتعلق بالشخص المعني بلغة يفهمها هذا الشخص أو بمساعدة مترجمين شفويين وتحريريين؛ (5) ضمان حق الشخص المعني في استئناف أمر الترحيل لدى هيئة إدارية أو قضائية مستقلة في غضون فترة زمنية معقولة؛ (6) توفير تدريب فعّال لجميع الموظفين الذين يتعاملون مع الأشخاص الخاضعين لإجراءات الترحيل، لتجنب اتخاذ قرارات تتعارض مع مبدأ عدم الإعادة القسرية.²²⁴

وبالمثل، فإن نقل أشخاص إلى مكان يكونون فيه عرضة لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان يمثل انتهاكاً واضحاً لحقوقهم في الحرية وفي حرية التنقل، بالإضافة إلى حقوق أخرى، كما يُعد بمثابة نوع من الإعادة القسرية، المحظورة بموجب القانون الدولي.

7-7 المحاسبة عن انتهاكات حقوق الإنسان

في عام 2017، أكدت المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أنه "من الناحية الإجرائية، يجب على الدول أن تحقق في جميع عمليات القتل، سواء ارتكبتها جهات تابعة للدولة أو جهات خاصة، تحقيقاً شاملاً ومستقلاً وفعالاً، وأن توفر جبراً أو تعويضات، وتكفل ألا يتصرف شخص مع الإفلات من العقاب، فعدم التحقيق يشكّل في حد ذاته انتهاكاً للحق في الحياة".²²⁵ وتلعب المحاسبة دوراً مهماً في منع الإفلات من العقاب وانتهاكات القانون التي تترك أثراً شديداً على الحقوق الإنسانية للأشخاص، كما تساعد المحاسبة في ضمان امتثال الشرطة مستقبلاً لمبادئ حقوق الإنسان. ويجب أن يخضع موظفو إنفاذ القانون، المسؤولون عن استخدام القوة بشكل غير مشروع، للتحقيق والمحاكمة، وللعقاب في حالة إدانتهم.²²⁶ ولا يجوز استخدام الظروف الاستثنائية، مثل حالة الطوارئ، لتبرير انتهاك المعايير المتعلقة باستخدام القوة.²²⁷ ولضمان وجود نظام فعّال للمحاسبة، ينبغي معالجة أربعة مجالات وهي: التحقيق الجنائي مع موظفي إنفاذ القانون، مع أخذ تسليح المسؤولية القيادية بعين الاعتبار؛ والتحقيق التأديبي بغرض اتخاذ إجراءات تصحيحية؛ والالتصاف الفعّال لضحايا الاستخدام غير المشروع للقوة؛ ومراجعة عمل المؤسسات.²²⁸ وبموجب القانون الدولي والمعايير الدولية، ينبغي ألا ينص القانون المحلي على منح موظفي إنفاذ القانون صلاحيات وسلطات تقديرية غير محدودة في اللجوء إلى القوة.²²⁹ وينبغي إرساء وتعزيز مناخ من المحاسبة بين السلطات خلال التعامل مع الاحتجاجات، فعلى سبيل المثال، يجب على موظفي إنفاذ القانون دائماً أن يُظهروا بشكل واضح إثبات الهوية، وأن يقدموا إذناً رسمياً عند القبض على أفراد.²³⁰ وينبغي توفير الإنصاف والجبر الفعّال لضحايا الاستخدام غير المشروع للقوة، بما في ذلك التعويض المالي، وإعادة التأهيل، ورد الحقوق، والترضية وضمان بعدم التكرار.²³¹

²²³ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، رأي استشاري بشأن تطبيق التزامات عدم الإعادة القسرية خارج أراضي الدولة بموجب اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام 1967 الملحق بها، الفقرة 7. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط: [unhcr.org/4d9486929.pdf](https://www.unhcr.org/4d9486929.pdf)

²²⁴ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 4 (2017) بشأن تنفيذ المادة 3 من الاتفاقية في سياق المادة 22، وثيقة الأمم المتحدة رقم: CAT/C/GC/4، الفقرة 18.

²²⁵ الجمعية العامة للأمم المتحدة، قتل اللاجئين والمهاجرين غير المشروع، 15 غشت/أب 2017، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/72/335، الفقرة 18.

²²⁶ منظمة العفو الدولية، استخدام القوة: مبادئ توجيهية حول المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المُكفّين بإنفاذ القوانين، المبدأ رقم 3. وانظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 37، الفقرتان 78 و90؛ والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المُكفّين بإنفاذ القوانين، الفقرة 7.

²²⁷ المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المُكفّين بإنفاذ القوانين، الفقرة 8.

²²⁸ منظمة العفو الدولية، استخدام القوة: مبادئ توجيهية حول المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المُكفّين بإنفاذ القوانين، ص. 65-70.

²²⁹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37، الفقرة 79.

²³⁰ منظمة العفو الدولية، استخدام القوة: مبادئ توجيهية حول المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المُكفّين بإنفاذ القوانين، القسم 3-1.

²³¹ منظمة العفو الدولية، استخدام القوة: مبادئ توجيهية حول المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المُكفّين بإنفاذ القوانين، ص. 65؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 37، الفقرة 90؛ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة - حقوق الإنسان: توجيهات بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون، الفقرة 312. وانظر أيضاً: المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المُكفّين بإنفاذ القوانين؛ والجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار عن

ويُرسي بروتوكول مينيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة معايير قانونية دولية لمنع الوفيات غير المشروعة والتحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون مشروعة. وينص بروتوكول مينيسوتا على ما يلي: "الأفراد أسر ضحايا حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة الحق في الوصول إلى العدالة بشكل فعّال على قدم المساواة، والحصول على جبر كافٍ وفعّال وفوري، والاعتراف بشخصيتهم القانونية، والحصول على المعلومات المتعلقة بالانتهاكات وآليات المساءلة ذات الصلة".²³² ومما له أهمية أن بروتوكول مينيسوتا يؤكد على أن "تشمل الترضية التحقق الحكومي من الوقائع والكشف العلني عن الحقيقة، والمحاسبة الدقيقة عن الانتهاكات القانونية، وتوقيع جزاءات على المسؤولين عن الانتهاكات، والبحث عن المختفين وعن جثث من لقوا حتفهم".²³³ وأخيراً، تؤكد مبادئ البروتوكول أنه "يقع على عاتق الدول أيضاً واجل التعاون على الصعيد الدولي في التحقيقات المتعلقة بالوفاة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة، ولاسيما عندما يتعلق الأمر بادعاء وقوع جريمة دولية مثل الإعدام خارج نطاق القضاء".²³⁴ وفي الحالات التي يُحتمل أن تكون اختفاء قسرياً، يحق للأسر، كحد أدنى، بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الحصول على معلومات عن السلطات المسؤولة عن الاختفاء والحرمان من الحرية، وتواريخ ومكان الاختفاء، وأي عمليات نقل للضحية، ومكان وجود الضحية. ويقول بروتوكول مينيسوتا: "يُعد تحديد المكان النهائي للشخص المختفي أمراً أساسياً لتخفيف آلام ومعاناة الأسر نتيجة لعدم تيقنهم من مصير أقاربهم المختفين".²³⁵

المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/60/147. على الرابط:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/496/40/PDF/N0549640.pdf?OpenElement>

²³² بروتوكول مينيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة (2016)، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نيويورك/جنيف، 2017، الفقرة 10.

²³³ بروتوكول مينيسوتا، المرجع السابق، الفقرة 10.

²³⁴ بروتوكول مينيسوتا، المرجع السابق، الفقرة 9.

²³⁵ بروتوكول مينيسوتا، مرجع سبق ذكره، الفقرة 12.

نتائج وتوصيات

في 24 يونيو/حزيران 2022، استخدمت السلطات المغربية والإسبانية معدات مكافحة الشغب وأسلحة أقل فتكًا، مثل عبوات الغاز المسيل للدموع والهراوات والرصاص المطاطي والكريات المطاطية، لكي تفرّق بعنف مجموعة تضم زهاء ألفي شخص من الأشخاص السود، وأغلبهم من بلدان إفريقية تقع جنوب الصحراء الكبرى، كانوا يحاولون عبور الحدود من المغرب لدخول مليلية. وأسهمت الأساليب التي استخدمتها السلطات المغربية والإسبانية في وفاة ما لا يقل عن 37 شخصًا فضلًا عن إصابة عشرات آخرين. ورغم مرور ستة أشهر على الواقعة، لا يزال من غير الواضح عدد الأشخاص الذين تُوفوا يوم 24 يونيو/حزيران وفي أعقاب أحداث ذلك اليوم. ولم تُعلن حتى الآن نتائج التحقيقات التي أجرتها السلطات المغربية، بينما تقاعست السلطات الإسبانية عن إجراء تحقيقات بشأن الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان على أيدي مسؤولين إسبانيين. ويمكن أن تُعد بعض أفعال المسؤولين الإسبان والمغربيين بمثابة انتهاك للحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والحق في الحصول على أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، ومن هذه الأفعال ضرب أشخاص سبق أن تمت السيطرة عليهم أو أشخاص غير متجاوبين بسبب الإصابة، وحرمان المصابين من المساعدة الطبية العاجلة، واستخدام الغاز المسيل للدموع مرارًا ضد أشخاص كانوا في حيز محصور وليس لديهم أي سبيل للهروب.

وانتهكت الشرطة الإسبانية الحظر المفروض على عمليات الإبعاد الجماعي، ونقّدت عمليات إعادة قسرية، بإعادة أشخاص قسرًا، وبلغ عددهم ما لا يقل عن 470 شخصًا حسبما ذكر أمين المظالم الإسباني، وتسليمهم إلى قوات الأمن المغربية.²³⁶ كما خالف مسؤولو الحدود الإسبان القوانين الدولية والإقليمية والمحلية بحرمانهم أشخاصًا من فرصة الطعن في قرار إبعادهم، ومن حقهم في مباشرة إجراءات عادلة وفعّالة لكي يُنظر في طلباتهم للجوء.

وتقاعست الشرطة المغربية والإسبانية عن ضمان توفير الرعاية الطبية العاجلة للأشخاص المصابين ومن يحتاجون للمساعدة. فلم تُقدم الرعاية الطبية للمصابين على وجه السرعة، ولم تُقدم على الإطلاق في بعض الحالات، مما تسبب في تعرضهم للألم والمعاناة، الذين ربما زادوا أيضًا من خطر الموت. ولم يبدأ العاملون الطبيون في المغرب في تقديم المساعدة للمصابين إلا بعد حوالي ساعتين، وأعطت السلطات الأولوية لنقل الجثث ومعالجة أفراد الأمن المغربيين على معالجة المصابين من المهاجرين واللاجئين. ولم تسمح الشرطة الإسبانية للصليب الأحمر بالوصول إلى المنطقة، ولم تكن هناك أي استجابة لقطاع لصحة العامة متاحة في الموقع للعناية بالمصابين سواء خلال محاولة عبور الحدود وعمليات الشرطة أو في أعقابها. ولم تقدم السلطات الإسبانية أي مساعدة من أي نوع للمصابين، الذين تُركوا على الأرض داخل الأراضي الإسبانية بعد انتهاء عملية الشرطة، مما يمثل انتهاكًا لحقوقهم بأشكال عدة، بما في ذلك حقهم في الرعاية الصحية الملائمة، وحقهم في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وهذا التقاعس عن تقديم المساعدة العاجلة لا يدل على القسوة الصادمة فحسب، بل يعني أيضًا أن السلطات الإسبانية في حالة مخالفة لالتزاماتها بحماية الحق في الحياة.

²³⁶ انظر: أمين المظالم يقدم نتائجه الأولية عما حدث عند محيط الحدود في مليلية، 14 أكتوبر/ تشرين الأول 2022، (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط: <https://www.defensordelpueblo.es/noticias/sucesos-melilla>.

"ضربوه على رأسه للتحقق من وفاته"

أدلة على ارتكاب السلطات المغربية والإسبانية لجرائم بموجب القانون الدولي على حدود مليلية

منظمة العفو الدولية

واحتُجز مئات الأشخاص، وبينهم بعض الأطفال، وكان كثيرون منهم مصابين وعاجزين عن الحركة، على أيدي الشرطة المغربية على الحدود يوم 24 يونيو/حزيران. وقد ذكر صبي سوداني يبلغ من العمر 17 عامًا أن الشرطة المغربية اقتادته إلى السجن ليلة 24 يونيو/حزيران، ثم نقلته قسراً بحافلة.²³⁷ وذكر آخرون أنهم اقتيدوا في حافلات انطلقت بهم مباشرة من الحدود ثم أنزلوا في مناطق متفرقة حول المغرب، على مسافة وصلت إلى أكثر من ألف كيلومتر من منطقة الناظور، وتُركوا هناك على جانب الطريق خارج المدن والبلدات، دون توفير أي رعاية طبية للمصابين أو أي مساعدة في العثور على مكان آمن للبقاء فيه.

وأبلغ أفراد عائلات وأصدقاء ما لا يقل عن 77 شخصاً الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بأن هؤلاء الأشخاص مفقودين منذ 24 يونيو/حزيران.²³⁸ ولم يتمكن أفراد العائلات والأصدقاء من الحصول على أي معلومات عن مصير ومكان ذويبهم منذ أن شوهدوا للمرة الأخيرة في عهدة سلطات الدولة في ذلك اليوم. وتفاعست السلطات المغربية عن التحقيق في الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري، وعن اتخاذ جميع التدابير الملائمة لتحديد مصير ومكان أولئك الذين أبلغ عن أنهم مفقودون. كما رفضت السلطات تقديم المساعدة للمنظمات المتخصصة التي تقوم بهذا العمل المهم بالنيابة عن أفراد العائلات الذين يبحثون عن ذويبهم. فقد مُنعت اثنتان على الأقل من المنظمات المغربية غير الحكومية من زيارة المستشفيات في الأيام التي أعقبت 24 يونيو/حزيران. وبالرغم من السماح لممثلي الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بزيارة المشرحة في الناظور مرة واحدة يوم 25 يونيو/حزيران، فلم يُسمح لهم بمعاينة جثث الأشخاص للتعرف عليهم في المشرحة. وزادت السلطات من تواجدتها لحراسة مقبرة، حيث كانت قد حفرت قبور في الوقت نفسه تقريباً، ومنعت أي شخص من دخول المنطقة للتأكد مما كان يحدث هناك.

وحتى وقت كتابة التقرير الحالي، لم تكن السلطات قد أعلنت أي نتائج للتحقيقات بما يوضح ما حدث يوم 24 يونيو/حزيران 2022 والخطوات التي ستتخذ للحيلولة دون تكرار مثل هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان. وهناك غياب للشفافية والمحاسبة بشكل عميق. ومن الواضح أنه لم يُقدم أي مسؤول مغربي أو إسباني إلى ساحة العدالة بسبب الانتهاكات التي أدت إلى وفاة وإصابة ذلك العدد الكبير من الأشخاص السود، كما أنّ غياب المعلومات الرسمية حول ما حدث للأشخاص يوم 24 يونيو/حزيران 2022 وما بعده تبعث على القلق العميق، وتسبب أذى وحرزاً مستمراً لعائلات الأشخاص الذين لم يُشاهدوا منذ ذلك اليوم، وهو الأمر الذي يمثل انتهاكاً لحقوقهم في معرفة الحقيقة، وفي إقرار العدالة، والحصول على التعويض. ولم تشمل أي تحقيقات ضمن صلاحياتها تحليل الدور الذي لعبته العنصرية ضد السود، وكذلك بواعث القلق القائمة بشأن المخاطر على حقوقهم في ذلك الموقع، في الانتهاكات التي ارتكبت ضد حقوقهم الإنسانية قبل يوم 24 يونيو/حزيران 2022 وخلالها وفي أعقابها.²³⁹ وما لم تتم التحقيقات مع توفر ذلك كعنصر من عناصر أي تحقيق، فإن ردود السلطات لتقديم تعويضات ملائمة من أجل الضحايا والناجين، وكذلك لتوفير ضمانات بعدم تكرار الانتهاكات، سوف تكون فاصرة عن تلبية ما يلزم لضمان احترام وحماية وإعمال حقوق الأشخاص من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى في سبته ومليبية.

ويمكن القول في النهاية إن السياسات الضارة لإسبانيا (وأوروبا)، وجهودهما من أجل إسناد الأعمال الخاصة بالهجرة إلى جهات خارجية قد كان لها عواقب مميته. فقد تعرّض أشخاص سود لعنف مميته، وللتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وللإيذاء، وللإعادة القسرية، وللنقل القسري، وللاختفاء القسري، بالإضافة إلى انتهاكات أخرى فظيعة لحقوقهم الإنسانية على أيدي قوات حرس الحدود المغربية والإسبانية. كما عومل أقارب من قتلوا معاملة متجردة تماماً من الإنسانية، حيث قُوبلوا بالعراقيل بدلاً من الدعم في بحثهم عن أحبائهم. ورغم مرور ستة أشهر على الواقعة، فإننا لا نعرف على وجه الدقة حتى الآن عدد الذين أزهقت أرواحهم في ذلك اليوم، كما لا يزال مصير ومكان ما لا يقل عن 77 شخصاً آخرين في طي المجهول. وأخيراً، فإن عدم وجود تحقيقات فعّالة في جميع الادعاءات المتعلقة بجرائم مؤتممة بموجب القانون الدولي وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يوم 24 يونيو/حزيران 2022 لا ينتهك فحسب الالتزامات في مجال حقوق الإنسان، ولكنه يدك أيضاً على عدم

²³⁷ مقابلة عبر اتصال هاتفي صوتي مع صبي لم يُذكر اسمه يبلغ من العمر 17 عامًا من السودان، 15 سبتمبر/أيلول 2022.

²³⁸ الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، فرع الناظور: منشور على فيسبوك، 30 يونيو/حزيران 2022، "فيما يلي اللائحة الثانية للمعتقلين المتابعين أمام محكمة الاستئناف لجلسة يوم 13 يوليو مع صك المتابعة. المرجو من العائلات الاتصال بنا على الخاص. كل التضامن". مُتاح على الرابط: <https://www.facebook.com/AmdhNador/photos/3241741279371458>.

²³⁹ المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المجلس الوطني لحقوق الإنسان يحدث لجنة استطلاعية بخصوص الأحداث التي شهدتها بوابة العبور بين الناظور ومليبية. مُتاح على الرابط: <https://www.cndh.org.ma/ar/blgt-shfy/lmjls-lwtmy-lhqwq-lnsn-yhdth-ljn-sttly-bkhsws-lhdth-lty-shhdth-bwb-lbwr-byndwr-wmlyly>.

اكثرث السلطات الإسبانية والمغربية باتخاذ إجراءات لضمان ألا يتعرض مزيد من الناس للقتل والإيذاء عند تلك الحدود.

ويساور منظمة العفو الدولية القلق البالغ بشأن معاملة الأشخاص السود عند حدود سبتة ومليلية على أيدي أفراد الشرطة ومسؤولي الحدود الإيبانيين والمغربيين، وكذلك بشأن استمرار مخاطر تعرضهم لانتهاكات جسيمة لحقوقهم الإنسانية في ذلك الموقع. فلم تُعالج حتى الآن جميع بواعث القلق المتسقة التي أعربت عنها هيئات رصد المعاهدات التابعة للأمم المتحدة والخبراء المتخصصون الدوليون والإقليميون، بشأن تعرض السود لمخاطر التمييز والإيذاء وحرمانهم بشكل مستمر من سُبل مباشرة إجراءات مُيسرة لكي يُنظر في طلباتهم للجوء. وهذا الأمر مَرَّوع. واستنادًا إلى ما سبق، تتقدم منظمة العفو الدولية بالتوصيات العاجلة التالية:

توصيات موجّهة إلى السلطات المغربية

توصيات إلى رئيس الحكومة

- ضمان تعاون جميع الوزارات والسلطات بشكل كامل وفوري وشفاف مع الجهات المُكلّفة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت يوم 24 يونيو/حزيران، سواء أكانت هيئات محلية أو منظمات دولية.
- الإقرار علنًا بجسامة انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المؤتممة بموجب القانون الدولي المُرتكبة يوم 24 يونيو/حزيران وفي أعقابها.
- ضمان تقيّد جميع الوزارات والسلطات بالتزاماتها بالتعاون بشكل كامل وفوري وشفاف مع أولئك الذين يبحثون عن أشخاص مفقودين منذ 24 يونيو/حزيران، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني والعائلات التي تبحث عن أحبائها. وينبغي على جميع السلطات ذات الصلة أن تفصح على وجه السرعة عن جميع المعلومات المتوفرة لديها بخصوص الأشخاص الذين لم يُعرف مصيرهم بعد، بما في ذلك ما إذا كانوا في حجز هذه السلطات وكذلك أي معلومات أخرى عن مصيرهم ومكانهم، والسماح للأقارب وممثليهم ولمنظمات المجتمع المدني بإجراء زيارات في الوقت المناسب للمشارح والسجون والمستشفيات، حيث يمكن أن يحصلوا على مزيد من المعلومات.
- توجيه دعوات مفتوحة لجميع ممثلي الإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة، والموافقة بدون مزيد من الإبطاء على طلب الزيارة المُقدم من مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، وهو الطلب الذي لم يُبت فيه منذ عام 2019. واتخاذ جميع التدابير المناسبة بما يضمن أن يتمكن ممثلو الإجراءات الخاصة من القيام بزيارات بدون قيود على نطاقها أو مدتها، وضمان السماح لهم بمقابلة الضحايا والمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني بدون عوائق وبدون التعرض لمخاطر أعمال التهيب أو الانتقام.
- اتخاذ خطوات لضمان تقديم التقارير بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب، التي تأخر تقديمها.
- الامتثال لتوصيات هيئة رصد المعاهدات التابعة للأمم المتحدة المتعلقة بحماية الحقوق الإنسانية، وخاصة حقوق الأشخاص السود في المغرب وتنفيذها.
- اتخاذ خطوات لمعالجة المواقف وأنماط السلوك التي تنطوي على العنصرية وكرهية الأجانب تجاه المهاجرين واللاجئين السود، وكذلك الوصمة بسبب العرق، أو اللون أو النسب أو الأصل القومي، حسبما يقتضي القانون الدولي، على سبيل المثال عبر تنفيذ حملات عامة لمكافحة التمييز.
- العمل مع إسبانيا ومؤسسات الاتحاد الأوروبي لإنشاء نظام حماية للاجئين، ووضع منهج للتعامل مع الهجرة يتماشى مع حقوق الإنسان ويضع مسألة حماية أرواح المهاجرين واللاجئين وحقوقهم في صلبه. وعلى وجه الخصوص:
 - ضمان أن تكفل السياسات والممارسات حماية واحترام وإعمال الحق في الحياة بالنسبة للاجئين والمهاجرين؛

"ضربوه على رأسه للتحقق من وفاته"

أدلة على ارتكاب السلطات المغربية والإيبانية لجرائم بموجب القانون الدولي على حدود مليلية

منظمة العفو الدولية

- وضع نظام محلي للجوء، واحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية في جميع الأوقات؛
- وضع حد لاعتقال واحتجاز اللاجئين بشكل تعسفي؛
- وضع حد لعمليات الإبعاد الجماعية، وضمان تقييم قرار الإبعاد لكل شخص على حدة، وخضوع القرارات للإجراءات الواجبة؛
- الكف عن مضايقة اللاجئين والمهاجرين وشن مدهامات تتسم بالتمييز ضدهم، وضمان السماح لهم بالتمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية.

توصيات إلى البرلمان

- تعديل التشريعات بما يضمن ألا يُعتبر دخول أراضي البلاد والخروج منها بشكل غير نظامي جريمةً جنائية.

توصيات إلى وزارة الداخلية

- اتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان التزام جميع أفراد قوات الأمن بما نصت عليه المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المُكلفين بإنفاذ القوانين، والصادرة عن الأمم المتحدة، بما في ذلك ما يتعلق بالأسلحة الأقل فتكًا، مثل الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي.
- إصدار أوامر على الفور لجميع أفراد قوات الأمن بأنه لا يجوز لهم استخدام أي قوة بشكل مفرط وبدون ضرورة، وتوجيه رسالة واضحة مفادها أنه لن يتم التسامح مع أي مخالفات لطريقة استخدام القوة.
- ضمان تحلي أفراد قوات الأمن بأقصى قدر من ضبط النفس عند استخدام القوة، التي ينبغي عدم استخدامها إلا بشكل متدرج ومناسب ومتباين، وذلك تماشيًا مع المعايير الدولية. ويجب على السلطات أن تأخذ في الحسبان ما يواجهه المهاجرون واللاجئون السود من المخاطر المتزايدة الموثقة على نحو جيد للعنف والتمييز بدوافع عنصرية. كما يجب على السلطات أن تضمن بشكل واضح وقاطع عدم استخدام الأسلحة التي يُحتمل أن تكون مميتة على سبيل العقاب أو الردع، وألا يتم اللجوء إليها إلا في ظروف استثنائية للتصدي لخطر واضح ووشيك يهدد الحياة أو السلامة البدنية لأشخاص آخرين أو للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- ضمان استمرار تلقي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تدريب شامل ومتسق مع مبادئ حقوق الإنسان بخصوص المعايير واللوائح التنظيمية المتعلقة بالحد من استخدام القوة والأسلحة النارية، بما في ذلك الهراوات والعصي وعبوات الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي، مع مراقبة تنفيذ برامج التدريب لأفراد الشرطة في المناطق الحدودية.
- ضمان أن تُنفذ جميع عمليات مراقبة الحدود على نحو يتماشى بشكل كامل مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق باحترام الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والحق في الحرية والأمن، والحق في عدم التعرض للتمييز، ومبدأ عدم الإعادة القسرية.
- وضع حد لممارسة النقل القسري للأشخاص فورًا، والكف عن نقل اللاجئين والمهاجرين قسرًا إلى الحدود.
- تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة الأوروبية التابعة لمجلس أوروبا لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللإنسانية أو المهينة بعد زيارتها إلى إسبانيا عام 2014 بشأن معاملة المهاجرين غير النظاميين الذين يتم اعتراضهم في جيب مليلية على طول الحدود مع المغرب.
- تنفيذ التوصيات السياسية العامة للمفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بشأن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري في عمل الشرطة (رقم 11) وحماية المهاجرين المتواجدين بشكل غير نظامي من التمييز (رقم 16).

توصيات إلى وزارة العدل

- ضمان إجراء تحقيقات وإفية ومستقلة ومحابدة على وجه السرعة في جميع الادعاءات المتعلقة بالجرائم المؤتممة بموجب القانون الدولي وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومن بينها حالات الوفيات والإصابات والاستخدام غير القانوني للقوة والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الحرمان من الرعاية الصحية العاجلة، وعمليات النقل القسري والإبعاد الجماعي وحالات الاختفاء القسري، التي وقعت يوم 24 يونيو/حزيران وما

"ضربوه على رأسه للتحقق من وفاته"

أدلة على ارتكاب السلطات المغربية والإسبانية لجرائم بموجب القانون الدولي على حدود مليلية

منظمة العفو الدولية

بعده، وضمن تقديم جميع المسؤولين عن هذه الأفعال، بما في ذلك من يتولون مواقع قيادية، إلى ساحة العدالة في محاكمات عادلة.

- ضمان حصول الناجين والضحايا وعائلاتهم في الوقت المناسب على معلومات عن هذه التحقيقات، وضمن أن تتوفر لهم سبل فعّالة للحصول على تعويضات ملائمة، بما في ذلك جبر الضرر وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار.
- ضمان حصول الضحايا وعائلات الضحايا على معلوماتٍ وعلى سبلٍ لتحقيق العدالة، بما في ذلك المشورة القانونية والتمثيل القانوني في جميع مراحل الإجراءات القانونية، وضمن أن تتوفر لهم سبلٌ لمباشرة إجراءات مستقلة، بما في ذلك إجراءات قضائية، حسبما ينصُّ المبدأ 23 من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الصادرة عن الأمم المتحدة.
- ضمان توفر سبلٍ فعّالة لتحقيق العدالة أمام جميع اللاجئين والمهاجرين بدون تمييز، بما في ذلك التمييز بسبب وضعهم المتعلق بالهجرة، حتى يتسنى للمهاجرين غير النظاميين التماس سبل الإنصاف عن الانتهاكات لحقوقهم الإنسانية بدون خوف من الاعتقال أو الترحيل.

توصيات إلى وزارة الصحة

- اتخاذ خطوات فورية لضمان احترام وحماية وإعمال الحق في تلقي الرعاية الصحية العاجلة بشكل ملائم على وجه السرعة، بما في ذلك للأشخاص غير المواطنين مثل اللاجئين والمهاجرين.

توصيات موجّهة إلى السلطات الإسبانية

توصيات إلى رئيس الحكومة

- ضمان إجراء تحقيقات شاملة ومحايدة ومستقلة بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المؤتممة بموجب القانون الدولي التي ارتكبت يوم 24 يونيو/حزيران، بما في ذلك بواحد القلق بشأن العنصرية والتمييز، بما يساعد على مراجعة القوانين والسياسات والممارسات لضمان تقديم جميع المسؤولين عن تلك الأفعال إلى ساحة العدالة في محاكمات عادلة، وتجنب تكرار تلك الانتهاكات في المستقبل.
- ضمان تعاون جميع الوزارات والسلطات بشكل كامل وفوري وشفاف مع الجهات المُكلّفة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت يوم 24 يونيو/حزيران، سواء أكانت هيئات محلية أو منظمات دولية.
- ضمان تقيّد جميع الوزارات والسلطات بالتزاماتها بالتعاون بشكل كامل وفوري وشفاف مع أولئك الذين يبحثون عن أشخاص مفقودين منذ 24 يونيو/حزيران، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني وأفراد العائلات الذين يبحثون عن أحبائهم. وينبغي على جميع السلطات ذات الصلة أن تفتح على وجه السرعة عن جميع المعلومات المتوفرة لديها بخصوص الأشخاص الذين لم يُعرف مصيرهم بعد، بما في ذلك ما إذا كانوا في حجز هذه السلطات وكذلك أي معلومات أخرى عن مصيرهم ومكانهم، والسماح للأقارب وممثليهم ولمنظمات المجتمع المدني بإجراء زيارات في الوقت المناسب للمشارح والسجون والمستشفيات، حيث يمكن أن يحصلوا على مزيد من المعلومات.
- التعاون مع الاتحاد الأوروبي من أجل وضع منهج للتعامل مع الهجرة يتسق مع مبادئ حقوق الإنسان، ويضع مسألة حماية أرواح المهاجرين واللاجئين وحقوقهم في صلبه، ويزيد من سبل وصول اللاجئين والمهاجرين إلى مسارات آمنة وقانونية. وضمن أن تعمل السياسات والممارسات على حماية واحترام وإعمال الحق في الحياة بالنسبة للاجئين والمهاجرين، والإعلان عن رفض اتفاقيات التعاون والسياسات والممارسات التي تؤدي إلى حرمان لاجئين ومهاجرين من الحياة بشكل تعسفي، أو تتسامح مع هذا الأمر.
- توجيه دعوة إلى مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين لزيارة إسبانيا.
- الامتثال لتوصيات هيئة رصد المعاهدات التابعة للأمم المتحدة، وكذلك توصيات مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا، بشأن احترام حقوق الإنسان، وخاصة حقوق السود وغيرهم ممن

"ضربوه على رأسه للتحقق من وفاته"

أدلة على ارتكاب السلطات المغربية والإسبانية لجرائم بموجب القانون الدولي على حدود مليبية

منظمة العفو الدولية

ينعرضون للتمييز في سبنة ومليبية، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالحاجة إلى ضمان وجود سبل فعّالة وأمنة لوصول جميع الباحثين عن الحماية إلى مراكز رسمية على الحدود لتقديم طلبات اللجوء وتنفيذها، والتعاون مع السلطات المغربية للعمل بشكل خاص على إزالة العقبات الحالية أمام الأشخاص من إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى.

توصيات إلى النائب العام

- إجراء تحقيقات جنائية شاملة ومستقلة ومحايدة بخصوص حالات الوفيات والإصابات التي وقعت يوم 24 يونيو/حزيران، لكي يُقدم إلى ساحة العدالة في محاكمات عادلة جميع المسؤولين عن الاستخدام غير القانوني للقوة، وعن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وعن عمليات الإبعاد الجماعي والإعادة القسرية والاختفاء القسري، وعن عدم تقديم المساعدة الطبية العاجلة للمصابين، بما في ذلك حيثما كان ملائمًا من يتولون مسؤولية التسلسل القيادي؛ وكذلك للمساعدة في ضمان عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان التي يتناولها التقرير الحالي بالتفصيل.
- ضمان حصول الضحايا وعائلاتهم في الوقت المناسب على معلومات عن هذه التحقيقات، وضمن أن تتوفر لهم سبل فعّالة للحصول على تعويضات ملائمة، بما في ذلك جبر الضرر وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار.

توصيات إلى وزير الداخلية

- مراجعة عملية الشرطة يوم 24 يونيو/حزيران، لتحديد ما إذا كان أفراد الشرطة قد التزموا بالقوانين والبروتوكولات المتعلقة باستخدام القوة، وما إذا كانت قد اتخذت ضمانات للحيلولة دون وقوع إصابات وللإستجابة للحالات الطبية الطارئة في سياق العملية، وما إذا كانت قد قدمت مساعدات لمن يحتاجونها، حسبما يقتضي القانون الجنائي المحلي، وذلك بهدف التعرف على أوجه سوء السلوك ومحاسبة المسؤولين عنها؛ وتحديد ما إذا كانت القوانين والبروتوكولات متماشية مع القوانين والمعايير الدولية بشأن استخدام القوة.
- التعاون بشكل كامل وصريح مع التحقيق الذي يجريه مكتب النائب العام ومكتب أمين المظالم بخصوص أحداث يوم 24 يونيو/حزيران.
- إجراء مراجعة كاملة وشاملة لإجراءات العمليات المتعلقة بمراقبة الحدود، وذلك لضمان حماية الحقوق الإنسانية للمهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين، حسبما يقتضي القانون الدولي.
- ضمان أن تكون البروتوكولات والتعليمات وبرامج التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين متماشية مع القانون الدولي والمعايير الدولية بشأن استخدام القوة، وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وحظر الإعادة القسرية والتمييز، وغير ذلك من المعايير ذات الصلة.
- فيما يتعلق باستخدام القوة على وجه الخصوص، ينبغي ضمان تحلي أفراد قوات الأمن بأقصى قدر من ضبط النفس عند استخدام القوة، حيث يجب ألا تُستخدم إلا بشكل متدرج ومتناسب ومتباين، وذلك تماشيًا مع المعايير الدولية ذات الصلة. كما يجب على السلطات أن تضمن بشكل واضح وقاطع عدم استخدام الأسلحة التي يُحتمل أن تكون مميتة على سبيل العقاب أو الردع، بل اللجوء إليها فقط في ظروف استثنائية للتصدي لخطر واضح ووشيك يهدد الحياة أو السلامة البدنية لأشخاص آخرين أو للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- ضمان استمرار تلقي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تدريب بخصوص المعايير واللوائح التنظيمية الدولية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية، بما في الأسلحة الأقل فتكًا، وبخصوص معايير حقوق الإنسان المتعلقة بحماية اللاجئين وحقوق المهاجرين، وضمن وضع آليات للمراقبة لضمان الالتزام بالإصلاحات اللازمة لتحقيق ذلك، وتنفيذها.
- ضمان إجراء مراجعة للسياسات الخاصة باستخدام عبوات الغاز المسيل للدموع وغيرها من الأسلحة الأقل فتكًا، للتأكد من أن استخدامها يخضع ل ضمانات صارمة لحقوق الإنسان، وأنها لا تُستخدم على الإطلاق في أماكن محصورة.
- اتخاذ خطوات فورية لضمان احترام وحماية وإعمال الحق في تلقي الرعاية الصحية العاجلة بشكل ملائم على وجه السرعة، بما في ذلك للأشخاص غير المواطنين مثل اللاجئين والمهاجرين.
- التحقيق في بواعث القلق بشأن تعرّض الأشخاص السود لعقبات خاصة في مباشرة الإجراءات لطلب الحماية الدولية، وضمن السماح للأشخاص الذين يحتاجون للحماية الدولية بدخول

"ضربوه على رأسه للتحقق من وفاته"

أدلة على ارتكاب السلطات المغربية والإسبانية لجرائم بموجب القانون الدولي على حدود مليبية

منظمة العفو الدولية

الأراضي الإسبانية، سواء في سبتة ومليلية أو أي مكان آخر، وضمان إعمال حقوقهم الإنسانية، بما في ذلك حقهم في مباشرة إجراءات ملائمة ويسهل الوصول إليها.

- استخدام بيانات لتوجيه وتقييم أشكال التصدي للعنصرية المنهجية، وجمع وإعلان بيانات شاملة مصنفة حسب العرق أو الأصل العرقي، مع التقيّد بضمانات صارمة وبما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك بهدف تحليل أثر القوانين والسياسات على المهاجرين وطالبي اللجوء السود. وفي إطار تنفيذ هذا العمل، ينبغي ضمان المشاركة و/أو التمثيل بشكل فعّال وهادف للمجتمع المدني، وبخاصة للمهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين السود، بما في ذلك النساء والشباب، وللمنظماتهم.
- الكف عن ممارسة إبعاد أشخاص بإجراءات موجزة إلى المغرب، وضمان اتخاذ إجراءات للامتثال لجميع الضمانات التي يتطلبها القانون الدولي والمعايير الدولية وقانون ومعايير الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك ما يتعلق بمبدأ عدم الإعادة القسرية.

توصية إلى وزير الداخلية وإلى البرلمان

- إلغاء التشريعات التي تضيء الصفة القانونية على "عمليات الرفض عند الحدود" في سبتة ومليلية، وضمان حظر التشريعات للإعادة القسرية والإبعاد الجماعي من إسبانيا إلى المغرب.

توصية إلى وزير الداخلية ووزير الخارجية

- الإعلان عن جميع اتفاقيات وترتيبات التعاون بين قوات الشرطة وحرس الحدود الإسبانية والمغربية، وضمان خضوعها للتمحيص من جانب البرلمان للبحث ما إذا كانت تتماشى مع الالتزامات القانونية باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان.

توصيات موجّهة إلى الاتحاد الأوروبي

توصيات إلى المفوضية الأوروبية

- مراجعة التمويل المُقدم من الاتحاد الأوروبي إلى المغرب بخصوص الهجرة واللجوء وإدارة الحدود، وجعله مشروطاً بالتقيّد بالتزامات حقوق الإنسان وتنفيذها.
- الشروع في حوار مع إسبانيا لتقييم الانتهاكات المنهجية لقوانين الاتحاد الأوروبي الخاصة باللجوء فيما يتعلق بسبيل الوصول إلى اللجوء على الحدود الإسبانية المغربية، مع التركيز بصفة خاصة على بواعث القلق المحددة بشأن العنصرية ضد السود.

توصيات إلى البرلمان الأوروبي

- إجراء مداوات على وجه السرعة بشأن أحداث يوم 24 يونيو/حزيران 2022 على الحدود المغربية الإسبانية، والاستمرار في الاهتمام بالقضية، للمساهمة في المحاسبة عن جميع الجرائم المؤتممة بموجب القانون الدولي وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان (والنظر في المتابعة بإصدار قرار).

توصيات إلى هيئات مجلس أوروبا

إلى مفوضة حقوق الإنسان

- النظر في الجهود المستقبلية لتسليط الضوء على الطبيعة العنصرية لبعض ممارسات مراقبة الحدود، بما في ذلك التدخلات من طرف ثالث ومذكرات المعلومات المقدمة عملاً بالقاعدة 9 إلى اللجنة الوزارية حول أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

إلى المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب

- فحص أوجه التداخل بين العنصرية وممارسات مراقبة الحدود في مختلف أنحاء الدول الأعضاء في مجلس أوروبا في كل من عملها القطري والمواضعي وإصدار توجيهات خاصة للدول.

"ضربوه على رأسه للتحقق من وفاته"

أدلة على ارتكاب السلطات المغربية والإسبانية لجرائم بموجب القانون الدولي على حدود مليلية

منظمة العفو الدولية

إلى اللجنة الأوروبية التابعة لمجلس أوروبا لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة

- النظر في زيارة مخصصة إلى إسبانيا، لتقييم معاملة الأشخاص المهاجرين أو اللاجئين أو المحتجزين في مليلية وتقييم تنفيذ التوصيات التي صاغتها اللجنة الأوروبية التابعة لمجلس أوروبا لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة في تقريرها عن زيارة عام 2014. في هذه الزيارة وغيرها من الزيارات القطرية، تحديد حالات السلوك العنصري باستمرار ولفت انتباه السلطات باستمرار إليها كشكل من أشكال إساءة معاملة الأشخاص المهاجرين أو اللاجئين أو المحتجزين.

توصيات إلى الاتحاد الإفريقي

- دعم إنشاء لجنة دولية تتولى إجراء عملية شاملة ومستقلة وشفافة لجمع الأدلة بطريقة ممنهجة.
- حث السلطات المغربية على التصديق بدون أي تأخير إضافي على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والبروتوكولات الملحقة به، وغير ذلك من معاهدات الاتحاد الإفريقي المتعلقة بحقوق الإنسان والتي لم ينضم إليها المغرب كدولة طرف.
- متابعة للبيان الصادر عن رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي، بتاريخ 26 يونيو/حزيران، ينبغي الشروع في حوار مع السلطات المغربية لضمان وقف انتهاكات حقوق الإنسان ضد السود على الحدود الإسبانية المغربية.

توصيات إلى الأمم المتحدة

- استخدام الأمم المتحدة، والدول الأعضاء فيها المشاركة معها، الآليات والإجراءات القائمة، وإنشائها آليات وإجراءات جديدة إذا لزم الأمر، من أجل إجراء التحقيقات وضمان حماية وإعمال حقوق الأشخاص السود وغيرهم ممن يواجهون التمييز على مواقع حدودية، حيثما تتوفر أدلة متزايدة على أنهم يتعرضون، أو يتهددهم بصفة خاصة خطر التعرض، لجرائم مؤثمة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك أعمال القتل والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

توصيات إلى الإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة

- الاستمرار في إيلاء الاهتمام للوضع على الحدود الإسبانية المغربية، وكذلك إجراء حوارات مع سلطات البلدين، لضمان وقف انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص السود وغيرهم ممن يتعرضون للتمييز في ذلك الموقع.

"ضربوه على رأسه للتحقق من وفاته"

أدلة على ارتكاب السلطات المغربية والإسبانية لجرائم بموجب القانون الدولي على حدود مليلية

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية حركة
عالمية لحقوق الإنسان عندما
يقع ظلم على أي إنسان فإن
الأمر يهمنا جميعًا.

انضموا إلى المحادثة

اتصلوا بنا

www.facebook.com/AmnestyArabic



AmnestyAR@



info@amnesty.org



mena@amnesty.org

+44 (0)20 7413 5500



"ضربوه على رأسه للتحقق من وفاته"

أدلة على ارتكاب السلطات المغربية والإسبانية لجرائم بموجب القانون الدولي على حدود مليلية

في 24 يونيو/حزيران 2022، أسفرت الحادثة الأكثر دموية على الإطلاق التي سجّلت على حدود مليلية بين المغرب وإسبانيا عن مصرع ما لا يقل عن 37 شخصًا من السود، وفقدان 77 شخصًا آخرين.

وكان الضحايا، وهم لاجئون ومهاجرون من إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، يبحثون عن الأمان، ولكنهم قُوبلوا باستخدام القوة بشكل غير قانوني ولفترة مطوّلة على أيدي قوات الأمن المغربية والإسبانية.

يبيّن هذا التقرير بالتفصيل كيف أسهم هذا العنف، بالإضافة إلى التفاعس عن تقديم المساعدة الطبية في الوقت المناسب، إن لم يكن قد تسبب مباشرةً، في وقوع تلك الوفيات والإصابات. فعلى هذه الحدود، تعرّض أولئك الأشخاص للتمييز والعنف، الذي ربما يصل إلى حد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وللإيذاء، والإعادة القسرية، والنقل القسري، والاختفاء القسري، فضلًا عن انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، على أيدي قوات الأمن المغربية والإسبانية.

وحتى اليوم، لم تقم السلطات المغربية أو الإسبانية بإجراء تحقيقات مستقلة ومحايدة بخصوص ما حدث، ولم يُقدم أحد إلى ساحة العدالة. وفي الوقت نفسه، يواجه أقارب الضحايا العراقيين، بدلًا من الدعم، في بحثهم عن أحبائهم. ويُعد هذا انتهاكًا للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، كما يُظهر استخفافًا بالضحايا وبعائلاتهم، وبترك الباب مفتوحًا أمام ارتكاب مثل هذه الانتهاكات مُجددًا. إن حوادث القتل والتعذيب والاختفاء، الموثّقة في هذا التقرير، هي أحد عواقب سياسة تحسين الحدود المميّنة التي تتبعها أوروبا.